



الأكاديمية العربية في الدنمارك
كلية القانون والعلوم السياسية
الدراسات العليا

عنوان الرسالة

القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق

رسالة مقدمة إلى

مجلس كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون في الأكاديمية العربية في الدنمارك

كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في

القانون الدولي الانساني

من قبل الطالب

هندرين اشرف عزت نعمان

باشرف الدكتور

عبدالله السلمو

(2011 م)

1432 هـ

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة
(القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق)

التي تقدم بها الطالب (هندرين اشرف عزت نعمان)
قد جرت بأشرافي

في الأكاديمية العربية في الدنمارك، وهي جزء من متطلبات
نيل درجة / الماجستير في القانون الدولي

إشراف الدكتور
الدكتور عبد الله السلمو

بناءً على التوصيات أشرح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

رئيس قسم

د.

التاريخ: / /

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـ
(القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق)

التي تقدم بها الطالب (هندرين اشرف عزت نعمان) قد راجعتها من الناحية اللغوية
وأصبحت بأسلوب علمي سليم خالٍ من الأخطاء اللغوية ولأجله وقعت.

المقوم اللغوي
خضير محسن الزبيدي

2011 / /

تخويل

إنني الطالب القائم بإعداد هذا البحث بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الله السلمو
أخول بهذا مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية
بالدنمارك بالتصرف العلمي التام بالرسالة ومنها الطباعة
والإهداء لدى المكتبات والأفراد دون أي التزام أو حقوق قانونية
تترتب على ذلك.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة الموسومة بـ (القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق)

وأجيزت بتاريخ

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة:
رئيساً	الدكتور
عضواً	الدكتور
عضواً	الدكتور
عضواً ومشرفاً	الدكتور

مصادقة مجلس الكلية

صدقت من قبل مجلس الكلية " كلية القانون والعلوم السياسية" في الأكاديمية العربية
المفتوحة في الدانمارك.

التوقيع:

الاسم :

عميد كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك.
التاريخ:

شكر وتقدير

يسعدني ان اتقدم بخالص امتناني وشكري الى جميع من قدم الدعم والتشجيع لانجاز هذا البحث، واخص بالذكر منهم دكتور لطفي حاتم، والدكتور عبدالله السلمو، ودكتور مازن ليلو، والدكتور كاظم المقدادي والى الصحفية نازدار احمد جزراوي والى زوجتي العزيزة جنار لصبرها الجميل والى كل افراد اسرتي .

الباحث

هندرين اشرف عزت نعمان

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
(وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون)
صدق الله العظيم
(البقرة 11)

اهدي ثمرة جهدي هذا
الى كل ضحايا الحروب
الى ضحايا الدكتاتورية في كل مكان
الى والدي ووالدتي واخوتي واخواتي
الى زوجتي الوفية واولادي سيران و نأفان و لاوند

قائمة المحتويات

3	إقرار المقوم اللغوي.....
4	تحويل.....
5	قرار لجنة المناقشة.....
6	مصادقة مجلس الكلية.....
7	شكر وتقدير.....
8	الإهداء.....
9	قائمة المحتويات.....
16	الفصل الأول: التعريف بالبيئة وطرق حمايتها
17	المبحث الأول
17	التعريف بالبيئة.....
17	المطلب الأول.....
17	التعريف اللغوي للبيئة ⁰
21	المطلب الثاني.....
21	التعريف القانوني والعلمي للبيئة.....
24	المبحث الثاني
24	طرق حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي.....
26	المطلب الأول.....
26	حماية البيئة في القوانين الداخلية.....
38	المطلب الثاني.....
38	حماية البيئة في القانون الدولي.....
62	الفصل الثاني: حماية البيئة العراقية من خلال قواعد القانون الدولي
67	المبحث الأول
67	التلوث البيئي في العراق من وجهة نظر القانون الدولي.....
68	المطلب الأول.....
68	التلوث البيئي في العراق 1975 - 1990.....
70	المطلب الثاني.....
70	الحصار الاقتصادي من 1990 الى 2003 من وجهه نظر القانون الدولي واثره على البيئة.....
73	المطلب الثالث.....
73	الاحتلال الأمريكي واثره على البيئة في العراق.....
75	المبحث الثاني
75	التلوث البيئي و اثره على حقوق الانسان في العراق.....
78	المطلب الأول.....
78	استخدام الاسلحة المحرمة واثره على البيئة كحق من حقوق الانسان في العراق.....
86	المطلب الثاني.....
86	التلوث البيئي واثره على الحقوق الاساسية للانسان في العراق.....
86	(التلوث البيئي و حق الحياة).....
90	المطلب الثالث.....
90	التلوث البيئي واثره على حق العمل و حق التعليم و الحق بالصحة في العراق.....

المقدمة

قدمت في بحثي المتواضع حول القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق، دراسة عن اغلب المسائل القانونية والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بمعالجة قضايا حقوق الإنسان والبيئة متعرضاً الى المشاكل التي تعاني منها المنطقة بسبب التلوثات البيئية الناتجة عن الحروب والصراعات الداخلية وعدم إعاة أي اهتمام للقوانين الهادفة للحفاظ على البيئة وحمايتها و التي هي نتاج للتطور الكبير في العلاقات الدولية الوطنية المعاصرة. وفي هذا السياق حاولت الابتعاد عن التفاصيل المملة او الاختصار المقل فقدمت عرضاً للمادة العلمية بطريقة مناسبة تساعد على تفهم القواعد الأساسية في القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وبعض الاحيان بالقانون الدولي الانساني المتعلق بالبيئة ويساعد العرض المقدم للناس والمهتمين بالبيئة للتعامل مع اغلب المشاكل البيئية في العراق، بمكوناتها الرئيسية من تربة ومياه والهواء، فضلاً عن البيئة الاجتماعية وما حدث فيها من متغيرات وتحولات عميقة تتطلب تقديم دراسات شاملة تستند على الإحصائيات والأرقام التي يمكن من خلالها توثيق وتقدير حجم الهدم والتخريب والدمار الذي حدث في العراق خاصة في العهد الاستبدادي ومخلفات حروبه ناهيك عن نتائج الاحتلال الأمريكي للعراق .

لقد أنتجت الحرب الأمريكية على العراق تلوثاً للهواء والمياه والتربة نتيجة لمواد سامة ومشعة بعد تدمير المنشآت الصناعية والعسكرية والمدنية وكذلك استخدام الغازات الكيماوية المحظورة دولياً وجرى سكب ملايين الأطنان من المواد الكيماوية ناهيك عن ان الحرب لوثت اكثر من (63) منشأة صناعية، (300) منشأة عسكرية حتى أصبح العراق ين تحت وطأة التلوث الإشعاعي نتيجة الفناء القوات الامريكية والمتحالفين معهم اكثر من (40) طن من اليورانيوم المنضب طبقاً لتقارير دولية.

ان اثاره انتباه الراي العام الدولي والمحلي الى خطورة التلوثات البيئية الناتجة عن الغازات السامة واستخدام الاسلحة الفتاكة في الصراعات المحتمدة في مناطق مختلفة من العالم يستدعي تحشيد طاقات القوى الاجتماعية المناهضة للحروب حول مطالب الحد من تلك الاستخدامات الضارة بحقوق الانسان الصحية والحياتية والمعيشية والتقييد بالقوانين الدولية التي تحرم كافة أشكال التلوث البيئي.

مشكلة البحث: -

ان موضوع البيئة والتلوث البيئي من المواضيع التي تثير الاهتمام في العصر الراهن، حيث تعتبر البيئة منظومة معقدة تنشأ وتتطور حياة المجتمع فيها وتتجسد بيئة الحياة العامة وفقا للظروف الطبيعية على سطح الأرض حيث تعيش الكائنات الحية على هذا الكوكب وتتطور متأثرة بالبيئة وتؤثر بدورها. وعلى هذا الأساس يجد الباحث القانوني نفسه ملزما ببحث التشريعات والقوانين التي تتعلق بالبيئة والحفاظ عليها والمسؤوليات القانونية المترتبة على تخريبها وتلويثها كمسبب أساس لتخريب وتلويث الحياة الطبيعية للإنسان فضلا عن العلاقات الخارجية بين الدول.

ان مشكلة البحث تكمن في عدم تطبيق القوانين والتشريعات المحلية و الدولية التي تنظم وتهتم بسلامة وصحة الأفراد والمجتمع والكائنات الحية رغم أن تلك القوانين تحتوي على لوائح وإجراءات قانونية صارمة لا تدع المجال لأي اختراقات قد تستفيد منها الجهة المذنبة وتجعلها تتهرب من مسؤوليتها القانونية وهذا ما نلمسه في بلدان الشرق الاوسط وخاصة العراق لأسباب التخلف و نتائج الحروب والعنف والصراعات المختلفة.

أهداف البحث: -

يهدف البحث الى تحقيق جملة من القضايا القانونية والسياسية منها محاولة تعريف وتحديد مدى خطورة التلوث البيئي على الحياة البشرية وبالخاص على الإنسان في العراق، ومنها الإشارة الى ان قوانين حماية البيئة هي حديثة النشأة تستلزم تطويرها واعطائها قوة قانونية الزامية بمعنى دعوة المشرعين الى سن قوانين صارمة وملزمة لحماية البيئة من الانتهاكات اثناء الحروب والنزاعات الاجتماعية. اضافة الى ما ذكر يهدف البحث الى مطالبة الحكومة العراقية في تكثيف جهودها لمعالجة آثار الحروب ونتائجها البيئية وانعكاساته على حياة ومستقبل المواطن العراقي .

اهمية البحث:-

تكمن أهمية البحث في الإشارة الى وجود علاقة قوية بين حماية البيئة والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي العام. حيث تعد حماية البيئة وتحسينها من مستلزمات الدفاع عن حاضر العراق ومستقبل الأجيال القادمة خاصة أن آثار التدهور البيئي السلبية امتدت الى جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية.... الخ وباتت تتطلب رؤية استراتيجية حكومية - شعبية تأخذ بنظر الاعتبار دمج جميع السياسات المحركة لقوى الدولة والمجتمع بهدف رسم خطط ترقى الى مستوى التحدي الذي يمثله التطور العلمي والتكنولوجي التي يشهده العالم حاليا.

ومن ذلك فإن دراسة موضوع "التلوث البيئي والقانون الدولي الانساني" تعد ذات أهمية بالغة، ولاسيما إن الدراسات والأطاريح المكتوبة في هذا المجال باللغة العربية قد لا تتعدى العشرات، كما إن الدراسات القليلة تلك لم تتطرق الى جميع مواضيع في القانون البيئي .

دراسات سابقة: -

لقد اشارت الكثير من الدراسات الى موضوع البيئة متناولة إياها من زوايا مختلفة محاولة التعرض الى مخاطر تلوث البيئة على حياة الارض والانسان متناولة القوانين الدولية التي تناقش القضايا البيئية الهامة في ظروفنا الحالية ومن بين تلك الدراسات: -

1 - كتاب حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني للدكتور فيصل شطناوي الطبعة الثانية 2001 م عمان، يتحدث الباحث عن أهم القرارات والاتفاقات الدولية في زمن الحرب والسلم ضمن قانون الدولي الانساني.

2 - كتاب العراق ومشكلات الحاضر وخيارات المستقبل للدكتور علي حنوش (دراسة تحليلية من مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية) طبعة الاولى 2000 م، دار الكنوز الادبية، بيروت - لبنان.

3 - كتاب اساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل انساني متكامل) للدكتور احمد النكلوي الطبعة الاولى الرياض 1999 م . اهم ما جاء في الكتاب ان مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة خاصة بل ان التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية والسياسية للدول ويمكن انتقاله بالماء والهواء لذلك فان معالجة تلك المشكلة تكون دولية أيضا.

4 - كتاب جرائم البيئية وسبل المواجهة للدكتور عبدالوهاب بن رجب هاشم بن صادق، رياض، 2006م، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، يتناول هذا الكتاب تحديد مفهوم جرائم البيئية ومعرفة انواعها بيان اخطار جرائم البيئية وسبل الحد منها، كما تم التطرق الى الاستفادة من التجارب والدراسات العالمية في مجال الحد من الجرائم البيئية.

5 - كتاب مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة (العراق نموذجاً، دراسة قانونية تحليلية) للكاتب أسو كريم الطبعة الاولى، 2007م، مطبعة موكرياني، كوردستان - العراق.

6 - كتاب المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، للدكتور كاظم المقدادي، اكااديمية العربية في الدانمارك، عام 2007 م، ويتحدث الكتاب عن مصير كوكب الأرض ومسؤولية جميع سكانه عن سلامته. مهما تكون الاسباب هذا التلوث الحروب او الفقر او الكوارث الطبيعية والخ.

بالإضافة الى ما ذكر هناك الكثير من المصادر التي تناولت البيئة وحقوق الانسان منها على سبيل المثال: كتاب التربية البيئية للدكتور عادل مشعان ربيع، كتاب تلوث البيئة الى اين للدكتور فتحي اسماعيل حوقة، و مبادئ علم البيئة تاليف بريج كوبال و ان.بهاردواج ، وكتاب السكان والبيئة للكاتب هيرفة درميناخ و ميشال بيكويه، القانون الدولي الانساني للقاضي جمال شهلول، كتاب التربية البيئية ضمن ادبيات الاكاديمية العربية المفتوحة، ورسالة دكتوراه في القانون العام الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للكاتب وناس يحيى.

منهجية البحث: -

إن الحفاظ على بيئة نظيفة صحية آمنة حق من حقوق الحياة وحقوق الإنسان ، دولياً وعراقياً ولهذا يتطلب الأمر إشراك المواطنين من المختصين والمنظمات البيئية أو ذو الخبرة في البيئة، في البحث عن أفضل الأماكن والأساليب والمواصفات عند حاجة البلد الى إقامة المشاريع الصحية والعمرانية والاقتصادية - بناء مستشفى، مصنع قناة لجر المياه، محطة للتنقية أو مصفاة للبترول أو معمل ازالة والتخلص من النفايات بطرق صحيحة وعلمية، لأن ذلك يدخل في صلب حماية البيئة وحقوق الإنسان ويتطلب تشريع قوانين تحمي جميع مفاصل الحياة وتحافظ على البيئة وتضمن سلامة الاستثمار للموارد الطبيعية لتتوارثها الأجيال جيلاً بعد آخر. وبهذا المنحى يتطلب من الهيئات الحكومية وغير الحكومية تسهيل الوصول على المعلومة المتعلقة بالحقوق البيئية، بسلامة ودون أدنى تعقيد.

استناداً الى كل ذلك حاولت استخدام التحليل النظري المستند الى منطق العلاقة بين البيئة والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي العام، بالاعتماد على المراجع المتخصصة والدراسات والمنشورات المهمة بعلاقة البيئة بالقانون الدولي ، وتطرقتم الى المعاهدات والاتفاقات والاعراف الدولية وخاصة معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الاربعة في عام 1949 والبروتوكولان الاضافيان لعام 1979، اللذان شكلا مع الاتفاقات منظومة قانونية مترابطة، وتناولت الاعراف الدولية والسلوك المتكرر للدول اثناء الحروب والاحتلال العسكري والتي احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف الكثير منها.

لقد تمت الاستفادة من قوانين حماية وتحسين البيئة في العراق ومنها القانون رقم 3 لسنة 97 وقانون الصحة والسلامة المهنية رقم 6 لسنة 88 فضلاً عن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 69 وخاصة مواده 479 - 496 - 497 - 498 وضعت احكاماً عقابية على كل من يتسبب في التلوث البيئي. كما راجعت قوانين جديدة شرعها الحكم في العراق بعد الاحتلال الامريكي مثل قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 و قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 . وأخيراً تمت الاستفادة من مطالب الحركات العالمية الجديدة لحماية البيئة وحقوق الإنسان .

خطة البحث: -

على اساس ذلك قسمت الدراسة الى مقدمة و فصلين على الشكل الآتي :

الفصل الاول يتكون من مبحثين، المبحث الاول التعريف بالبيئة ويتكون من مطلبين، المطلب الاول التعريف اللغوي للبيئة والمطلب الثاني التعريف القانوني والعلمي للبيئة ، المبحث الثاني طرق حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي يتكون الفرع الاول حماية البيئة في القانون الجنائي البيئي والفرع الثاني من حماية البيئة في القانون المدني والفرع الثالث حماية البيئة في القانون الاقتصادي البيئي اما المطلب الثاني يتكون من الفرع الاول حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الانساني والفرع الثاني حماية البيئة في الاتفاقات والمعاهدات.

اما الفصل الثاني حماية البيئة العراقية من خلال قواعد القانون الدولي يتكون من مبحثين وكل مبحث يحتوي على ثلاث مفاصل حيث ان المبحث الاول التلوث البيئي في العراق من وجهة نظر القانون الدولي ومن ثم المطلب الاول التلوث البيئي في العراق من عام 1957 الى 1990 و ثم المطلب الثاني الحصار الاقتصادي من 1990 الى 2003 من وجهة نظر القانون الدولي واثره على البيئة واخيرا في هذا المبحث الاحتلال الامريكي واثره على البيئة في العراق. ثم تاتي المبحث الثاني التلوث البيئي واثره على حقوق الانسان في العراق وتتكون من ثلاث مطالب كالتالي المطلب الاول استخدام الاسلحة المحرمة واثره على البيئة كحق من حقوق الانسان في العراق والمطلب الثاني تتحدث عن التلوث البيئي واثره على الحقوق الاساسية للانسان في العراق (التلوث البيئي و حق الحياة) والمطلب الاخير التلوث البيئي واثره على حق العمل وحق التعليم والحق بالصحة في العراق.

وختمت البحث بأبرز ما توصلت اليه من إستنتاجات، وأيضاً إيراد بعض التوصيات والمقترحات معاً.

الفصل الأول

التعريف بالبيئة و طرق حمايتها

المبحث الأول: التعريف بالبيئة

المبحث الثاني: طرق حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي

المبحث الأول التعريف بالبيئة

المطلب الاول

التعريف اللغوي للبيئة (*)

البيئة في اللغة العربية: البيئة كلمة مشتقة في اللغة العربية من البؤ وهو المرجع والقرار واللزوم، ففي الحديث النبوي الشريف عن المدينة عندما هاجر اليها (ههنا المتبوا). وفي الآية القرآنية الكريمة {والذين تبوأوا الدار والايمان} (الحشر:9) والتبؤ هنا المسكن والالف والملتزم. ومصطلح البيئة الحديث لا يخرج عن هذه الاجواء. فهو يعني المحيط وما فيه. فبيئة الانسان هي المكان الذي يوجد فيه وما في ذلك المكان من عوامل وعناصر وتؤثر في تكوين ذلك الانسان وفي اسلوب حياته. وقد تأت بمعنى الالتزام ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) أي التزم بها أحدهما.

كما قد ترد البيئة بمعنى الثقل، كأن يقال باء بذنبه أو باء بالفضل أي أثقل بهما. وقد تعني المحيط فيقال الإنسان ابن بيئته(1).

* تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة، وقد ذكر الدكتور ممدوح حامد عطية في كتابه إنهم يقتلون البيئة ص 17 - 18، عدة تعريفات:

أولاً: - مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطه بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته.

ثانياً: - المجال الذي يحيط بالبشر بما يكفل لهم الحياة وطيب العيش، بما يحويه من الموارد المائية والثروات المعدنية والبتروولية ومواد البناء والمصايد والشواطئ والذي يكون في جملته للأفراد مسرح حياتهم أو الوطن الذي يضمهم.

ثالثاً: - الأرض بما فيها من مختلف الأبعاد، والتي قدر لها أن يعيش فيها مع غيره من كائنات ودواب وجماد.

رابعاً: - الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيمائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ويحصل منها على مقومات حياته.

خامساً: - الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وكافة أنشطته المختلفة، فهي الأرض التي نعيش عليها والهواء الذي نتنفسه والماء الذي هو أصل كل شيء حي بالإضافة لكل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حية أو جماداً. كما ذكرت الدكتورة بدرية عبد الله العويص في كتاب القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي ص22 التعريف التالي. إنه مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. وقد عرّف إرنست هاكيل البيئة كما عن كتاب عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة للمؤلف جان ماري بليت ص23. إنه مجموع العلاقات الودية أو العدائية التي تربط الحيوان أو النبات ببيئته غير العضوية أو العضوية بما في ذلك سائر الكائنات الحية.

1 دكتور مازن ليلو بحث حول الحماية الادارية للبيئة سنة 2010 ص 4. بحث غير منشور

(لقد درجنا في اللغة العربية على إطلاق اسم علم البيئة على التسمية Ecology فأختلط بذلك الأمر مع مفهوم البيئة Environment وأصبح عالم Ecologist وعالم Environmentist وكأتهما تسميتان مترادفتان لمجال عمل واحد، ولكن الواقع يختلف عن ذلك تماماً⁽¹⁾. فعالم Ecologist يعني- بحسب أيوجين أدوم- بدراسة وتركيب ووظيفة الطبيعة، أي أنه يعني بما يحدد الحياة وكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة. أما عالم البيئة Environmentis فيعنى بدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، أي انه يتناول تطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، فهو يعني بوقاية المجتمعات من التأثيرات الضارة، كما يعني بالحفاظ على البيئة محلياً وعالمياً من الأنشطة البشرية ذات التأثير الضار، وبتحسين نوعية البيئة لتناسب حياة الإنسان.

وذكر كثيرا في القرآن الكريم عن البيئة قال تعالى في كتابه الكريم: (صنع الله الذي أتقن كل شيء) (سورة النمل الآية 88). وقد أوجد الله هذه البيئات بمعطيات أو مكونات ذات مقادير محددة تكفل الحياة المناسبة للأحياء (وخلق كل شيء فقدره تقديرا) (سورة الفرقان الآية 2) و(إن كل شيء خلقناه بقدر) (سورة القمر الآية 49). وكون البيئة الطبيعية في حالتها العادية دون تدخل من جانب الإنسان تكون متوازية على أساس أن كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية قد خلق بصفات محددة وبحجم معين بما يكفل للبيئة توازنها ويؤكد ذلك قوله تعالى: (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) (سورة الحجر الآية 19). لقد أمرنا سبحانه وتعالى بعدم الفساد في الأرض "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (سورة الأعراف الآية 85)، كما قال "ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (سورة البقرة الآية 60). لذا ينبغي على البشرية جمعاء أن تسعى إلى إصلاح الخلل في التوازن البيئي وذلك باتباع الوسائل التي تدفع بهذا الضرر عن البيئة مع التعرف إلى مجالات استغلال الثروات الطبيعية من بحار وأنهار وغابات وتربة صالحة للزراعة.

[إن علم البيئة أو علم التبيؤ Ecology هو الدراسة العلمية لتوزع وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة. بيئة الكائن الحي تتضمن الشروط والخواص الفيزيائية التي تشكل مجموع العوامل المحلية اللاحيوية كالطقس والجيولوجيا (طبيعة الأرض)، إضافة للكائنات الحية الأخرى التي تشاركها موطنها البيئي (مقرها البيئي) habitat]⁽²⁾.

- البيئة في اللغة الانجليزية فتستخدم كلمة Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية. ويتوافق هذا المصطلح مع الكلمة الفرنسية Environment التي تعني مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض الذي تعيش فيه سائر الكائنات الحية⁽³⁾.

- البيئة في اللغة الكوردية: تستعمل في اللغة الكوردية مفردة (ژينگه هه) والتي تدل على الظروف والشرائط التي تحتوي وتؤثر على حياة الإنسان، أو التي يعيش فيها الإنسان. وتتكون من دمج (ژين)

1 محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1993، ص 18.

2 د. كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديث الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك - كلية الادارة والاقتصاد - قسم إدارة البيئة، سنة 2006 ص 6

3 المصدر السابق ص 4، 5

و (كّه هـ) الأول يعنى به الحياة، والثانية يعنى المكان أو الموطن، ودمج المفردتين تأتي بمعنى مكان أو موطن الحياة أو العيش⁽¹⁾.

- البيئة في اللغة الفرنسية: تترادف الكلمة الفرنسية مع الكلمة الإنجليزية (Environment) وتستعمل مفردة (Lenvironment) للدلالة على الظروف أو المحيط أو الشرائط التي تؤثر على وجود الكائنات الحية، أو مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية المحيطة بالإنسان في المكان أو الوسط الذي يتواجد فيه، سواءً أكانت هواءً أو ماءً أو كائنات حية أخرى⁽²⁾.

بالنتيجة يمكن ان نقول بأن (البيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، فتشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات أو جماد. باختصار هي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة)⁽³⁾.

يعرف علم البيئة بأنه ذلك العلم الذي يختص بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه. ويعتبر عالم الاحياء الالماني ارنست هيكل Ernest Haeckel (1834 - 1919) اول من وضع تعريفا لهذا العلم، وكلمة Ecology هي كلمة تتكون اصلا من كلمتين لاتينيتين، الاولى Oikos وتعني مسكن والثانية Logos ومعناها "العلم" اي ان الكلمة تعني " علم المسكن " والتي تعني بها في العربية الان " علم البيئة ". وقد وضعت لهذا العلم تعريفات كثيرة بعد تعريف ارنست هيكل السابق الاشارة اليه واقربها بانه " العلم " الذي يدرس العلاقة بين الكائنات الحية وبعضها من جانب ثم بينها وبين الوسط الذي تحيا فيه من جانب اخر او هو احد فروع علم الاحياء الذي يختص بدراسة الكائنات الحية ومواطنها البيئية.

ونرى من التعريفات السابقة بأن هذا العلم يهتم بالعوامل الحية وغير الحية بالبيئة، فهو يهتم بالكائنات الحية وطرق تغذيتها ومعيشتها وتواجدها في تجمعات معيشية، حيث يكون لكل فرد من مجموعة الكائنات الحية الموجودة بالوسط علاقة بأفراد نوعه الذين يعيشون معه فهو يتألف مع بعضهم ويتنافر مع البعض الآخر، كما يكون له ايضاً كثير من العلاقات مع الانواع الاخرى الموجودة معه في المحيط الذي يعيش فيه، وهي قد تكون علاقات منفعة او تضاد، اي ان هناك مجموعة متشعبة من التأثيرات المتبادلة بين الكائنات الحية في مجملها تتأثر بالعوامل غير الحية الموجودة بالوسط مثل عوامل المناخ من حرارة ورطوبة وضوء واشعاعات وغازات، وكذلك الخصائص الطبيعية والكيميائية للارض والماء مثل التركيب الفيزيائي للتربة وكذلك الحموضة ونسبة الايونات وغيرها، والهدف النهائي لعلم البيئة هو اظهار الخصائص الاساسية للكائنات الحية وعلاقتها بالعوامل غير الحية السابق الاشارة اليها وكيف تتأثر بها وتؤثر فيها، كما يبحث هذا العلم في دراسة الانظمة البيئية والمجتمعات والجماعات والافراد⁽⁴⁾.

1 كراس قوة حماية البيئة (مسودة قانون حماية البيئة) الطبعة الاولى عام 2005 ص 8 .

2 د. محمد حسين عبدالقوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، سنة ، 2002، ص6 .

3 د. كاظم المقدادي، التربية البيئية، من منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك - كلية الادارة والاقتصاد - قسم إدارة البيئة، سنة 2006، ص 8.

4 دكتور فتحي اسماعيل حوقة " تلوث البيئة الى اين المكتبة العصرية للنشر والتوزيع في جمهورية مصر " الطبعة الاولى 2010 ص 37 و38 .

موضوع البيئة والتلوث البيئي من المواضيع التي تثير الاهتمام في العصر الراهن لما تسببه من افاق بيئية ومخاطر تلويثية، وتعتبر البيئة منظومة معقدة اذ تنشأ فيها حياة المجتمع وتطوره وتتجسد بيئة الحياة وفقاً للظروف العامة للطبيعة على سطح الارض حيث تعيش الكائنات الحية على هذا الكوكب وتتطور متأثرة بالبيئة وتؤثر بدورها .

البيئة بالمعنى العام عبارة عن مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية، فالبيئة المحيطة بأي كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف السلبية وتشمل الآثار الطبيعية والكيميائية والصحراوية والبحرية والجوية والنباتية والاجتماعية. وهي مترابطة بعضها ببعض الآخر، وهي متفاعلة بعضها في بعض الآخر تأثيراً وتأثراً، بمعنى أنه إذا حدث تغير في أحد منها فسيتبعه تغيير في بعض النظم الأخرى على شكل سلسلة تفاعلات بحسب القوانين والعلاقات التي جعلها الله سبحانه وتعالى في الكون، فالبيئة إذن هي وحدة متكاملة تتجمع فيها الكثير من العلوم التي اكتشفها الإنسان من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، وكما سبق الإشارة إليه، فالبيئة - بالمعنى الأعم - تشمل البيئة الوراثية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئة السياسية والبيئة الطبيعية وغير ذلك.

المطلب الثاني

التعريف القانوني والعلمي للبيئة

سعى المجتمع نحو الحفاظ على البيئة وهو ما دفع بالمشرع في مختلف الدول إلى اعتبار البيئة تراثاً مشتركاً للأمم وأجب الحماية والمحافظة عليه وعدم الإضرار به.

وهو ما أكدته التشريعات المقارنة في دساتيرها وتشريعاتها وفي الاتفاقيات والإعلانات الدولية وجعلته حقاً من حقوق الإنسان وواجباً من واجبات الدولة.

وإذا ما تتبعنا بعض التشريعات البيئية سنجد أنها سلكت في تحديد معنى البيئة مسالك مختلفة، فمنها التشريع الفرنسي الذي جاء خالياً من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، مكتفياً بطرح أمثلة لبعض عناصرها، ففي المادة 1/110 منه قد أعتبر هذه العناصر تراثاً مشتركاً للأمم وأجب الحماية وهي (القضاء، الموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنبات، التنوع والتوازن البيولوجي، كلها تشكل جزءاً من تراث الأمة المشترك). في حين عرفها المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المادة 1/1 بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وما وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأة)⁽¹⁾.

أما في العراق فقد عرفت المادة الثانية/ رابعاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 البيئة بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية في حين ورد في المادة 1/ ثامناً في مشروع قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق تعريف البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات اللاحياتية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشأة الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان).

ويبدو من اتجاه المشرع الفرنسي ومشروع قانون حماية البيئة الكوردستاني أنهما قد سلكا أسلوب تعداد عناصر البيئة في حين تميز المشرع المصري بأنه قد استخدم مصطلح المحيط الحيوي ليشمل العنصرين الطبيعي والصناعي للبيئة⁽²⁾.

وفي الاتجاه ذاته عرفت المادة 1/1 من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980 البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من

1 دكتور مازن ليلو الحماية الادارية للبيئة ، المصدر السابق ص 5 .

2 دكتور مازن ليلو المصدر السابق ص 5 و6.

هواء وماء وتربة، بما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان⁽¹⁾.

ومن ثم فإنه يقصد بالبيئة كل من العنصرين الآتيين:

1- العناصر الطبيعية المادية: وقوامها الهواء والماء والتربة وما تشمله من ثروات طبيعية ومخلوقات حية مختلفة من بشر وحيوانات ونباتات.

2- العناصر المصنوعة: وتشمل ما أدخله الإنسان في البيئة الطبيعية من تغييرات تتضمن إنشاء المرافق والمنشآت، كالمصانع والمباني ووسائل المواصلات اللازمة لتأمين احتياجاته.

وقد نص القانون العراقي الجديد ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة وأستناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور 2008 صدر القانون الاتي: قانون وزارة البيئة: للبيئة على انه يقصد بالمصطلحات التالية التعاريف المدرجة ازاءها لاغراض هذا القانون.

اولاً: (البيئة) المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

ثانياً: الموارد العوامل الملوثة: اية مواد صلبة او سائلة او غازية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلويث البيئة.

ثالثاً: تلوث البيئة: وجود أي من المواد او العوامل الملوثة في البيئة بكمية او صفة ولفترة زمنية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او البيئة التي توجد فيها⁽²⁾.

ذهب البعض إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني، وأنه يشير عادة إلى الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني، سياسي أو اقتصادي، ويستمر بفعل مجموعة من القوي المختلفة.

وقد جاء تعريف مفهوم البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم 1972 بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ". وقد أعطاه مؤتمر ستوكهولم فهماً واسعاً، حيث أشار إلى أنها لا تتضمن العوامل أو الموارد المادية فقط (كالماء والهواء والتربة)، وإنما تتضمن أيضاً العوامل والظروف الاجتماعية التي تتوافر في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان⁽³⁾.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، يتضح جلياً أن هناك من التشريعات ما نحا إلى تعريف البيئة علي أنها عناصر الطبيعة المحيطة بالإنسان وجميع الكائنات الحية كالقانون المصري والقانون الكويتي والعماني، وهو ما يعرف بالتعريف الواسع، وهذا التعريف يشير أن البيئة اصطلاح ذو مفهوم مركب،

¹ عرفت المادة 10 لسنة 1982 من قانون مكافحة التلوث العماني البيئة بأنها (مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان، سواء في مواقع عمله أو معيشته، أو في الأماكن السياحية والترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها، الماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة، والعوامل الاجتماعية المختلفة).

² القانون الصادر عن وزارة البيئة العراقية لعام 2008 .

³ http://membres.multimania.fr/asmamet/Def_environnement.htm

فهناك البيئة الطبيعية، بمكوناتها التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيها، وتشمل الماء والهواء والترربة، وما يعيش علي تلك العناصر والمكونات من إنسان وحيوان ونبات، وهناك البيئة الاصطناعية، وتشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت، كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

ومنها ما نحا إلى القول بأنها العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان كالقانون الليبي، وهو ما يعرف بالتعريف الضيق، ومن هنا تستبين الصعوبة الأولى في تعريف البيئة حيث تتباين التعريفات وتختلف باختلاف الأنظمة القانونية.

انا اتفق مع التعريف الذي يتبناه القانون المصري رقم 4 لسنة 1994، وهو أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت".

المبحث الثاني

طرق حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي

أن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن ان تكون في تشريع مقتن واحد، وإنما يتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة في نوعها ومكانها في سلم التدرج القانوني، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة واحترامها من التلوث، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة النظافة العامة، بالإضافة إلى القانون الجنائي الذي أصبح عنصراً مهماً من عناصر حماية البيئة من التلوث، وهناك أخيراً التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة.

وقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقاً في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان⁽¹⁾، وإن الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان، وقد درجت الدساتير في العديد من دول العالم على النص على حماية الحق في البيئة ومن ذلك ما نصت عليه المادة 54 من الدستور الإسباني لعام 1978 (كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما أيضاً عليه واجب المحافظة عليها). في حين أشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى دور السلطات العامة في الحفاظ على البيئة فأكدت على (دور السلطات العامة ومهامها في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بغرض حماية وتحسين نوعية الحياة وإعادة تأهيل البيئة وتعزيز دورها الأساسي في إصلاح الاضرار المسببة)⁽²⁾.

وقبل بيان موقف القانون الدولي من مسؤولية الدول التي تؤثر اعتداءاتها على البيئة وتخلف فيها أضرار بيئية في ضرورة الحفاظ على الممتلكات والأعيان المدنية وسلامة صحة السكان المدنيين في ظل الاجتياح العسكري، لا بد من الإشارة إلى ان المجتمع الدولي ألزم الدول بموجب الاتفاقات الدولية والمواثيق والإعلانات العالمية، المحافظة على البيئة الطبيعية وعدم تلويثها أو الأضرار بها وتهدف القوانين إلى حماية وتحسين البيئة ومنع تلويثها ووضع السياسة العامة وأعداد الخطط اللازمة لذلك.

مثال ذلك ما جاء في الميثاق العالمي للطبيعة بشأن احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية حتى أثناء الحروب عندما نصت على انه يجب ان تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحروب او الأنشطة العدائية الأخرى، وقرر بأنه يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة.

¹ دكتور مازن ليلو راضي الحماية الادارية للبيئة المصدر السابق ص 11 - 12 .

² دكتور مازن ليلو راضي و دكتور حيدر ادهم عبد الهادي - المدخل لدراسة حقوق الإنسان - دار قنديل للنشر والتوزيع عمان - الأردن - 2007 - ص 208.

ومن هنا نجد أن القواعد الأخلاقية والقانونية تلزم أثناء المنازعات المسلحة القيام بأعمال من شأنها ان لا تغير الطبيعة لغرض الاستفادة منها بارتكاب الأعمال الغير مشروعة او ما قد يترتب على هذه الأعمال من نتائج خطيرة على الانسان والبيئة الطبيعية ومن ثم فان على الإنسان أن يعترف بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية.

المطلب الأول

حماية البيئة في القوانين الداخلية

تعتبر حماية البيئة من اعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الانسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك انه بعد ان كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لاتقبل لدول العالم الثالث به اضحى وسيلة يلهث الجميع ورائها في محاولة لاتقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين. ولأن كانت البيئة تعني (الوسط الطبيعي او المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الحية) فانها تمثل، في الوقت ذاته، احدى المشكلات الانسانية والاجتماعية الحديثة نسبيا، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات اصبحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الانسان ان يواجهه، فالانسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلق الاجتماعي والروحي(1).

منذ المناظرة الدولية في ستوكهولم سنة 1972 عرف المجتمع الدولي بالمسؤولية و الوعي والواجب الإنساني في خلق جمالية المحيط البيئي وحمايته حيث الماء النقي والهواء النظيف، أصبح من حق المواطن رؤية المحيط البيئي محميا عبر واجبه في تكريس وتطوير هذه الحماية المؤمنة بتشريع قانون بيئي في كل دولة من دول العالم(2).

ويمكن القول ان تزايد حجم مشكلة البيئة يتفاقم بسبب كثرة الاعتداءات الواقعة على عناصرها، خاصة اذا أضفنا انعدام فعالية التشريعات البيئة الناتجة عن اصدار بعض التدابير او الاجراءات الجزائية غير الرادعة، والتي بدورها تساهم في تعاظم الاعتداء على عناصر البيئة بشكل عام.

ولما كانت مشكلة التلوث وصورها في البلدان العربية تتباين من دولة لآخرى، فان حجم التلوث يرتبط بالدرجة الاولى بنوعية الحياة القائمة في هذا البلد أو ذاك والتي تتأثر بقدرة اجهزته الادارية والمالية على قيادة وتوجيه عمليات التنمية الوطنية لمواجهة مشكلاتها الاساسية.

ان مشكلة تلوث البيئة هي مشكلة نوعية الحياة للانسان، والتي اجمعت المحافل العلمية والاقليمية والمحلية على حد سواء بان التنمية المستدامة هي الالية التي يتعين ان تلتزم بها دول العالم كلها وعلى رأسها الدول الاقل حظا من النمو والتي تدخل في دائرتها البلدان العربية، وهي التنمية التي تتطلب تكامل وتآزر الجهود بدءاً من الدولة وحتى الفرد فيها.

1 اسامة عبدالعزيز اشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة كتاب منشور على الرابط

http://www.4shared.com/dir/Kn74ULGB/X-_.html

2 دكتور اسماعيل حوقة و دكتورة سامية محمد بيومي و دكتور شريف محمد القاضى (تلوث البيئة الى اين) الطبعة الاولى المكتبة العصرية للنشر والتوزيع 2010 ص 10

ولما كانت مشكلة تلوث البيئة هي مشكلة مجتمع بل وحضارة باكملها وليست مشكلة شريحة معينة او قطاع مكاني بذاته فانه يستوجب ان تكون القضية التي يتمحور حولها احساس الجيل باكملة ووعيه وبأن التراخي في مواجهتها يناظر تراخي المقاتل في الدفاع عن شرف ارضه وعرضه ومقدساته⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر هنا ان وجود هيئة او منظمة عربية علمية تنفيذية اقليمية لحماية البيئة العربية من التلوث بحيث تغدو قاعدة محورية للمنطقة العربية لتبادل المعلومات وتقديم المشورة والخبرة والتجربة والدعم الفني والمادي لمشروعات وجهود حماية البيئة العربية من التلوث خاصة ان ظاهرة التلوث ثبت انها ليست ظاهرة منحسرة استاتيكية داخل حدود الدولة الواحدة، انما هي ظاهرة عابرة للحدود تنتقل اثارها من قطر الى قطر اخر، فضلا عن القاسم المشترك الهائل في خصائص بيئات الوطن العربي واشتراكها في موارد بيئية واحدة مائية و مناخية و جيولوجية⁽²⁾.

ولعل الدستور العراقي الصادر عام 2005 من الدساتير العربية النادرة التي اهتمت بهذا الحق فقد جاء في المادة (33) منه (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها)⁽³⁾.

تستند حماية البيئة في العراق إلى القوانين الخاصة بحماية الصحة والبلديات وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 13 لسنة 1997 وبعض القوانين المتفرقة الأخرى ومن أهمها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي عالج في بعض نصوصه حالات تتعلق بحماية عنصر من عناصر البيئة. ومن ذلك أنه عاقب في المادة (482) الفقرة ثانياً بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين (من سم سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمنفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها). كما عاقب في المادة 495 / ثالثاً بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو اصواتاً مزعجة للغير قصداً أو اهمالاً بأية كيفية كانت⁽⁴⁾.

ولاشك ان الضوضاء شكل من اشكال التلوث البيئي وذو تأثير ضار على صحة الانسان ومستوى انتاجه، وكان من المهم تدخل المشرع العراقي للقضاء على هذا النوع من التلوث تحقيقاً للسكينة العامة. وفي الباب الثالث تناول قانون العقوبات المخالفات المتعلقة بالصحة العامة وجرم المادة 496 منه دفن الجثث في المدن او القرى او المساكن في غير المحلات المرخص بها، كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القي في النهر او ترعة او مبزل او مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة، او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لظمرها او حرقا.

1 دكتور احمد النكلوي (اساليب حماية البيئة العربية من التلوث) الطبعة الاولى 1999م ص 154

2 المصدر نفسه ص 161

3 دكتور مازن ليلو بحث حول الحماية الادارية للبيئة ، المصدر السابق ، سنة 2010 ص 13 .

4 المصدر السابق ص 13، 14.

هذا وقد تم تعديل هذا النص بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 188 في 7. 2. 1984 حيث تم تخويل رؤساء الوحدات الادارية صلاحية قاضي جنح فيما يتعلق بتطبيق المادة 496. وقد اعتبر القرار الصادر من المحاكم المختصة او من رؤساء الوحدات الادارية نهائيا ولا يقبل طريق من طرق الطعن.

وفي المادة 497 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 عاقب المشرع من يلقي او يضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياهها قدرة او غير ذلك مما يضر بالصحة. وكذلك من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياة القدرة وغير ذلك من شانها ايداء الناس او مضايقتهم. وفي الفقرة الرابعة من المادة ذاتها عاقب بالحبس او الغرامة من اهمل في تنظيف او الاصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار⁽¹⁾.

الا انه ومع تصاعد افعال التلوث بشكل ملحوظ نتيجة للحروب واستخدام الاسلحة الكيماوية والانشطة الصناعية وقصور القانون عن مواجهة هذه الافعال والحد منها كان لابد من تدخل تشريعي واعى لمجابهة التلوث وحماية البيئة وهو ما حصل بصدر القانون رقم (3) لسنة 1997 والخاصة بحماية وتحسين البيئة. والقانون رقم 8 لسنة 2008 الخاص بحماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان - العراق.

- الفرع الأول: حماية البيئة في القانون الجنائي البيئي

قرر مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي المنعقد في سبتمبر من عام 1979 أنه لا تستقيم الأمور بمحاولة الحماية الجنائية للبيئة على المستوى القومي، ولكن لا بد أن يتعدى ذلك إلى المستوى الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة. والذي يمكن ان يصيب بالضرر دولاً أخرى غير التي مورس بها النشاط. كما أوصي المؤتمر أيضاً باعتبار جرائم البيئة التي تسبب ضرراً بالغاً للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية وتقدر لها العقوبات اللازمة، وتدخل ضمن اتفاقيات دولية لحماية البيئة إلى جانب ضرورة إيجاد نوع من التعاون الدولي في هذا المجال يتمثل في تبادل المعلومات الهامة ومحاولة حل أي تنازع في القوانين المنظمة لحماية البيئة، سواء على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الدولي، وهذا يعد اعترافاً صريحاً بفشل مبدأ الإقليمية وحده في مواجهة جرائم تلويث البيئة. وهو الأمر الذي يصير معه الأخذ بمبدأ الإقليمية وحده في صدد المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة أمراً غير كاف، بل ينبغي أن تتكامل مع الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم واتفاقيات الاعتراف بالاحكام الجنائية الصادرة في دول أخرى⁽²⁾.

ولأن كانت الجرائم ضد البيئة يمكن أن تقترف بواسطة مجموعة أو جمعية أو شخص أو أحد الأشخاص العامة بل وعن طريق الإدارة، ويظهر ذلك بوضوح في الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تباشر على نطاق واسع بواسطة تلك الشركات والمشروعات والأشخاص وآليات النقل البري والبحري، فإنه ليس ما يمنع من إسناد المسؤولية الجنائية لمدراء هذه المجموعات القانونية إلى جانب مسؤولية

1 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الفقرة ثانياً، وثالثاً من المادة 497 .

2 د. نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 1985، ص 100.

الشخص المعنوي ذاته، وإن أتت العقوبة التي يواجه بها كل منهم مغايرة على نحو يتفق مع طبيعته، فالمدير يسأل عما اقترفه من جرائم باسم ولمصلحة الشخص المعنوي رغم عدم استفادته منها شخصياً، وهي قد تكون عن جرائم عمدية أو خطئية، ومن ثم يسأل عن تعمده الجريمة في الحالة الأولى ولتقصيره عن عدم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح في الحالة الثانية ولعدم قيامه بواجب الرقابة على مرؤسيه⁽¹⁾. يلعب القانون الجنائي دوراً هاماً في مجال حماية البيئة من خلال تجريم بعض من الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة أو ببعض من عناصرها، لابل يعد من أوائل القوانين التي تدخلت لمصلحة البيئة عن طريق حماية بعض جوانبها وخاصةً في مجال النظافة العامة وتجريم بعض الأفعال التي تضر بالبيئة.

ومن ذلك فالقانون الجنائي البيئي، كما ذهب البعض هو القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل إعتداءً غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية⁽²⁾.

وينهل هذا القانون مصادره من المدونة العقابية، فقد عد قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 23 يوليو 1992 المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي من المصالح الأساسية للأمة، وذلك وفقاً لما قرره في المادة (410) فقرة (1) منه. كما جرمت المادة 1/26 من القانون نفسه أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة وإصلاح المداخن، ونصت المادة 34 على تجريم التلوث الضوضائي، مقررة العقاب على أفعال الضوضاء غير العادية، وتقع الجريمة سواءً أكان ليلاً أم نهاراً.

وأما قانون العقوبات المصري فقد أدرج المشرع في المادة 86 الجريمة البيئية ضمن الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت تنفيذاً لمشروع إجرامي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر. أما الشخص المعني فيسأل عن جرائم تابعيه وأعضائه التي تقترب باسمه ولمصلحته عن الخطأ في حسن اختيارهم، وعدم بسط رقابته اللازمة علي تصرفاتهم ومسالكهم التي أفضت إلى أحد الجرائم البيئية، ويعاقب الشخص المعني بما يلائم طبيعته من العقوبات، فذاتية المشروع الجماعي تعد الفكرة الملائمة لمساءلة الشخص المعني جنائياً في مجال الجرائم البيئية⁽³⁾.

وقد ثبت ذلك عندما سعت بعض الشركات المتعددة الجنسيات لنقل التكنولوجيا الملوثة إلى دول العالم الثالث⁽⁴⁾.

(أوضحت الدراسات والمسوحات التي اجريت في هذا الجانب، أن التشريعات التي عنيت بالبيئة في المنطقة العربية لم تتناول في أغلب الأحيان عناصر تكوينات البيئة بطريقة مباشرة، وإنما هي مجموعة تشريعات لها صلة بشكل أو آخر بالبيئة وموضوعاتها. فمكونات البيئة حسب رؤية المتخصصين والتي لم تمسها التشريعات بطريقة مباشرة هي حماية الهواء من التلوث، والغلاف الجوي وطبقة الأوزون من

1 حاتم بكار، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة وموقف التشريع الليبي تجاهها، بحث منشور في مجموعة أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سبتمبر 2000 ص 267 .

2 اسماعيل نجم الدين نامق رسالة الدكتوراه فلسفة في القانون العام القانون الإداري البيئي ص (69) .

3 اسماعيل نجم الدين المصدر السابق ص (69) .

4 د. أحمد هاني عبد الحميد، الحرب البيئية، مقال منشور بمجلة الدفاع، العدد 170، سبتمبر 2000، ص 33 .

التفكك حيث لا تتأثر صحة البشر وعناصر الحياة الأخرى بمخاطر التلوث الإشعاعي، هذا إلى جانب حماية الكائنات الحية البرية والبحرية (الحيوانية والنباتية) وحماية موائلها (Habitats) من كافة المهددات البيئية. هذا بالإضافة إلى عناصر حماية التربة والحماية من آثار الضوضاء. ونتيجة للغياب الكامل للمعالجة التشريعية أو المعالجة السطحية لبعض العناصر، إزدادت حدة المشاكل البيئية، خاصة مع غياب دور التوعية والإعلام البيئي، فمن مظاهر الخلل البيئي الأكثر وضوحا اضمحلال واختفاء الغطاء النباتي وزيادة الرقعة المتصحرة وتدهور خصائص التربة وتلحها وتلوث الهواء ومياه الشرب وغيرها من المظاهر. وتجدر الإشارة ان معظم النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة لم توجه مباشرة إلى البيئة بشكل متخصص، بل تناول بعضها جوانب من البيئة وفق تصور ضيق لأنواع وطبيعة المؤثرات على البيئة وحدود تأثيرها، أي ان الصورة الكاملة لحالة البيئة غائبة عن أذهان المشرعين، مما جعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر، إذ يغيب عن هذه النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات المتعلقة بالبيئة، فغياب المعيار العلمي يعرض تطبيق النص القانوني للاجتهاد ويخرج به عن مقاصده، إذ انه من المعروف عن تطبيق النصوص الجزائية لا بد وان يستند إلى نص قانوني واضح عملا بالمبدأ القانوني الثابت القائل بأنه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون)). ويضاف إلى ما تقدم ان هناك بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالبيئة، التي لم تتناولها النصوص المعمول بها حاليا، مما يعني وجود فراغ تشريعي في توفير المعالجة القانونية والسند القانوني الملزم لتأمين حماية البيئة وإدارتها⁽¹⁾.

بقي لدينا أن نشير إلى أن مسالة البيئة لم تلق لاهتمام التشريعي الكافي حتى الآن، والسبب في ذلك إلى حداثة القانون البيئي على وجه العموم، وان بإمكان القانون الجنائي أن يساهم بدور ايجابي اكثر في حماية البيئة وذلك بوضع الضوابط والأسس والشروط اللازمة لحماية البيئة أو لمحاصرة التلوث البيئي.

(وبمتابعة ورصد القانون (القانون البيئي) في الدول النامية أمكن رصد مرحلتين لتطوره قبل وبعد مؤتمر استوكهولم عن البيئة والتنمية (1970)، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى - خلال الفترة السابقة لقيام المؤتمر تميزت التشريعات الصادرة بالتركيز على تخصيص وتنظيم إستغلال الموارد مع إغفالها لمعالجة الآثار السالبة لإستغلال تلك الموارد، مثل غياب التشريعات المتعلقة بحماية الموارد المائية من التلوث، ووجود بعض التشريعات التي تركز لمنح حقوق الاحتكار وترخيص إستغلال الموارد كما في قوانين الغابات، وقوانين الأراضي التي أنصب فيها الإهتمام على حقوق الحيازة بدلا من تنظيم إستغلال تلك الحيازات وفلاحتها بصورة تضمن إستدامة العطاء.

المرحلة الثانية - بعد قيام المؤتمر خاصة في فترة السبعينات واجهت الدول النامية العديد من المشاكل البيئية، والتي من أهمها ما يتعلق بالإستغلال غير المرشد للموارد المتجددة وغير المتجددة، وما صاحب ذلك من السعي الحثيث لبعض الدول لوضع تشريعات تعني بشكل اساسي بالإدارة والإستغلال المستدام لهذه الموارد، فعلى سبيل المثال تضمنت قوانين البيئة أحكاما تنظم

تخطيط استخدام موارد المياه والمحافظة عليها والسيطرة على تلوثها، هذا بالإضافة إلى المعايير الأخرى بجودة المياه ونقائها⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق تميزت فترة ما بعد استكهولم بالانتقال التدريجي من طور المحافظة على الموارد إلى طور البناء المتكامل للمنظومة البيئية، حيث إتجهت التشريعات خلال هذه الفترة إلى استصحاب التكامل بين عناصر ومكونات البيئة وإدارتها تخطيطاً وتشريعاً وإنفاذاً عاماً. وبصفة عامة فقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كثيراً بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي في الدول النامية، والتي يمكن إجمالها في اهتمام العديد من تلك الدول بالتالي⁽²⁾ :

- 1 - تضمين المسائل البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدولة.
- 2 - ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة.
- 3 - ترسيخ المبادئ البيئية والاقتصادية في القوانين، من باب الجزاء الرادع والحافز والمشجع.
- 4 - تضمين المعايير الدولية في القوانين والأجهزة الوطنية.
- 5 - تضمين صيغة تقويم الأثر البيئي كمعيار لضبط إقامة المشاريع ذات الأثر البيئي السالب.
- 6 - إدخال مبدأ التنسيق كأساس للإدارة البيئية المؤسسية.
- 7 - تحقيق الاتساق التشريعي من خلال صيغ القوانين الإطارية.

ولما كانت هذه هي حال النصوص، من حيث عدم الملائمة وعدم الكفاية، فقد استدعت الحاجة الناتجة عن التطور التقني المتسارع الإيقاع إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالبيئة والدعوة إلى إجراء المزيد من التعديلات عليها لتتلائم مع المستويات المطلوبة من الصحة والسلامة البيئية، وبخاصة في الجوانب المتعلقة بالبيئة الزراعية التي ترتبط مباشرة باحتياجات الإنسان ومأكله وملبسه، كما ترتبط بالموارد الطبيعية الحيوية التي تدعو الضرورة إلى صيانتها والحفاظ عليها وتنميتها بشكل مستدام.

تتلخص أهم أسباب عدم كفاية التشريعات البيئية فيما يلي⁽³⁾ :

- عدم مرونة التشريعات المعمول بها بالشكل الذي يلائم التطور السريع في الجوانب الحياتية المختلفة التي أدت إلى إحداث تأثيرات واسعة ومتنوعة على الأنشطة البيئية، مما يقتضي إيجاد معالجات قانونية ملائمة

¹ موقع الخط الأخضر القوانين البيئية عقبات وصعوبات

<http://www.greenline.com.kw/PrintArticle.aspx?tp=492>

² موقع الخط الأخضر البيئة والقانون

<http://www.greenline.com.kw/EnvironmentNews.aspx?tp=5>

³ المصدر نفسه موقع الجلفة <http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-396831.html>

- ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق.

- ازدواجية عمل المؤسسات المختصة بشؤون البيئة، وما ينشأ عن ذلك من تداخل وتنازع في الاختصاصات، سواء في مجال الإشراف والرقابة أو التنفيذ.

- عدم ملائمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية، حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة.

- عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة.

- غياب الاستقلالية في عمل المؤسسات المسؤولة عن شؤون البيئة، حيث أنها لا تعمل على البعد البيئي فقط بل ترتبط بنشاطات حكومية أخرى تأخذ الكثير من جهدها ووقت عملها.

- غياب الكوادر المتخصصة في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة، مما يفقدها المرجعية العلمية والإدارية.

- افتقار الأجهزة المسؤولة عن شؤون البيئة إلى صلاحية الرقابة على عمل المؤسسات، سواء العامة أو الخاصة أو الأهلية اللازمة لمتابعة تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة.

- الفرع الثاني: حماية البيئة في القانون المدني

ان مشكلة تلوث البيئة مشكلة قديمة وعرفتها البشرية منذ ان ظهر الانسان على الارض، فقد بدا الانسان القديم في اشعال النار من اجل طهي الطعام، كما قام بقطع الاخشاب من الغابات من اجل الانتفاع بها. وفي هذه الظروف امتلئ الجو بالدخان والغازات المختلفة، وعلى هذا فلا يمكن القول بان مشكلة تلوث البيئة مشكلة حديثة بل تضرب جذورها في اعماق التاريخ.

وقد تقدمت البشرية تقدماً هائلاً بقيام الثورة الصناعية في النصف الاول من القرن العشرين، حيث بدأت المصانع تخرج المداخن الواحدة تلو الاخرى وتلقي بالدخان وما يحتويه من ثاني اوكسيد الكربون والغازات الاخرى في الجو لتحول المنطقة المحيطة بالمصنع الى منطقة يصعب الحياة فيها نتيجة لتلوث البيئة.

ويعد القانون المدني الاصل العام الذي يرجع اليه لاستلزام القواعد القانونية العامة، لذا فإن قواعده تتطور، وبالتالي يكون ذا قابلية لتقديم الحلول القانونية بالنسبة للقضايا البيئية، سواء في إطار المسؤوليات (التقصيرية، أو العقدية، أو الموضوعية)، أو بموجب أعمال مجموعة من المبادئ القانونية المدنية في مجال حماية البيئة، كمبدأ حسن الجوار ومنع الضرر البيئي، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق⁽¹⁾.

ويلقى موضوع قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية) مجالاً رحباً في التطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه، ومع ذلك فإن فكرة المسؤولية التقصيرية قد تطورت بصورة

1 د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة سنة 2002 ص 153.

كبيرة بالنسبة الى فكرة الخطأ، مما يمكن معها تسهيل تطبيقها في المنازعات البيئية. وكان للقضاء الدور البارز في ذلك دون أن يخرج صراحةً عن النصوص المنظمة لأحكام المسؤولية في نطاق القانون المدني، بل من خلال البحث عن الحلول المعادلة إستناداً الى ظاهر النصوص⁽¹⁾.

كما إن الطبيعة الخاصة للنشاط الذي يتعلق بالبيئة غالباً ما يصعب إثبات الخطأ في بعض النشاطات الناجمة عنها تلوث بيئي. فمثلاً المسؤولية الناجمة عن تلوث المياه التي تقوم على الخطأ من المتعذر التسليم به بصدد النشاط محل المسؤولية، لأنه ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى بصورة لا يمكن الوقوف على الخطأ دون الرجوع الى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديون تحمل نفقاتهم⁽²⁾.

بيد ان المشرعين ومعهم الأفضية (الإدارية والمدنية) طوروا في هذا المجال وأقاموا المسؤولية على أساس المخاطر في حالات معينة تجنباً للصعوبات التي تقف أمام المسؤولية الخطئية في مجال التعويض عن الضرر البيئي⁽³⁾.

إذن يمكن لنا أن نعرف القانون المدني البيئي باعتباره " هو القانون الذي يقيم المسؤولية المدنية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية إزاء أعمال وتصرفات قانونية أو عقدية أو مادية تلك التي تضر بالأفراد والبيئة، ويرتب تعويضاً إزاءها "⁽⁴⁾.

وينهل هذا القانون مصادره بالإضافة الى الأحكام العامة في القانون المدني من التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، وكذلك من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الشأن ذاته، والتي تهتم القانون المدني والقانون الخاص وتحتوي على قواعد قانونية هامة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة من تلوث البيئة⁽⁵⁾.

نتناول في هذا المطلب (دور القانون المدني في حماية البيئة، والطبيعة الخاصة للضرر الناجم عن تلوث البيئة، وتقدير العلاقة السببية، والمسؤولية الموضوعية اي نظرية تحمل التبعة الحماية، والاستجابة عن طريق التامين من اضرار البيئة).

قد يقول البعض ان الدور الذي يلعبه القانون الدولي العام هو الدور المؤثر في حماية البيئة، فعن طريق هذا القانون يمكن ابرام الاتفاقات الدولية من اجل حماية البيئة، وبالتالي لا داعي لتدخل القانون المدني.

ولكن هذا الراي لا يمكن اعتباره صحيحا او صائبا، لان القانون المدني يلعب دورا هاما في حماية البيئة، فهناك العديد من المبادئ التي نص عليها القانون المدني يمكن عن طريقها حماية البيئة من

1 اسماعيل نجم الدين نامق رسالة الدكتوراه فلسفة في القانون العام القانون الإداري البيئي ص (71).

2 د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، طبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص143.

3 اسماعيل نجم الدين نامق المصدر السابق ص (71) .

4 المصدر نفسه اسماعيل نجم الدين نامق ص (71).

5 المصدر السابق (اسماعيل نجم الدين نامق) ص (71).

التلوث مثل مبدا حسن الجوار، ومن اهم عناصر حسن الجوار عدم القيام بامور تؤدي الى تلوث البيئة، كما ان القانون المدني يمنع الشخص من التعسف في استعمال الحق، وبدون شك فان الشخص الذي يقوم بامور تؤدي الى تلوث البيئة يعتبر متعسفا في استعمال الحق، لان اول معايير التعسف في استعمال الحق هو ان يستعمل الحق بقصد الاضرار بالغير كما جاء في المادة 7 اولا وثانيا من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951⁽¹⁾، واما المعيار الثاني في التعسف في استعمال الحق هو ان يؤدي الاستعمال الى اضرار كبيرة تلحق بالآخرين ولا تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق، اي ان الاضرار تفوق المكاسب بمراحل كبيرة، وعلى هذا يمكن القول بان المصنع الذي ينشأ وسط منطقة سكنية ويخرج كل يوم الادخنة والغازات السامة ينطبق عليه المعيار الثاني من المعايير التعسفية، لان الفائدة التي يحصل عليها صاحب المصنع لا يمكن ان نساويها بالامراض التي تصيب الاشخاص الذين يقيمون بجوار المصنع نتيجة تلوث البيئة⁽²⁾.

وفي اطار القانون المدني نجد المبدأ المعروف كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ولكي نحمي البيئة يلزمنا ان نطور مفهوم الخطأ البيئي حتى يمكن ان نطبق المبدأ السابق على كل من يقوم باعمال تؤدي الى تلوث البيئة. وفي الفترة الاخيرة صدرت العديد من القوانين التي تدافع عن البيئة وتمنع تلوثها حيث تضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 إجراءات للوصول الى مقاصده وتحقيق أهدافه منها انشاء مجلس حماية وتحسين البيئة برئاسة وزير الصحة وعضوية ممثلين من أغلب وزارات الدولة بما فيها الري والزراعة والنفط والصناعة والتربية والتعليم العالي وأمانة بغداد⁽³⁾. فإنه حتى سقوط النظام السابق في 9 / 4 / 2003 لا توجد وزارة للبيئة وانما كانت مسائل البيئة من اختصاص وزارة الصحة نحو ما لاحظنا حتى صدر قرار مجلس الحكم رقم 13 في 7 / 8 / 2003 متضمناً إستحداث وزارة للبيئة لأول مرة في الحكومة العراقية. وبعد ذلك صدر قرار مجلس الحكم في 25 / 8 / 2003 متضمناً الموافقة على تشكيل مجلس للبيئة وفي 24 / 12 / 2003 صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة بريمر)⁴.

كما ان الضرر قد يحدث نشاط مشروع ومتفق مع اللوائح الادارية فالمصنع الذي يخرج الادخنة والغازات السامة التي تؤدي الى تلوث البيئة ويقوم بنشاط مشروع من الناحية الادارية، فالادارة قد صرحت لصاحب المصنع بانشائه، وربما يقول صاحب المصنع انه راعى كافة الامور التي طلبتها الادارة، ولكنه في النهاية يلوث البيئة⁽⁵⁾، وعلى هذا الاساس لا يمكن القول بوجود خطأ من جانب صاحب المصنع وانما يلزم البحث عن اساس اخر نقيم عليه هذه المسؤولية، حتى يمكن القيام بتعويض المتضرر. ويمكن القول بان الضرر الناجم عن التلوث البيئي يلزم مواجهته بقواعد اخرى تخرج على القالب التقليدي للمسئولية المدنية، لان الاصرار على تطبيق هذا القالب يؤدي الى حرمان المتضرر من التعويض، فصعوبة اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية لا يعني حرمان المتضرر من التعويض،

1 نبيل عبدالرحمن حياوي (القانون المدني العراقي) مجموعة القوانين العراقية الصادرة في المكتبة القانونية - بغداد سنة 2005 ص 12

2 الدكتور عبدالرشيد مامون - دور القانون المدني في حماية البيئة جامعة القاهرة ، بدون سنة الاصدار ص 13

3 المحامي - طارق حرب، علوم: "جريدة الصباح"، 4/12/2006

4 جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد 3980 المنشور في 24 / 11 / 2003 بتأسيس وزارة البيئة

5 الدكتور عبدالرشيد مامون - المصدر السابق ص 5

وللتغلب على هذه الصعوبة نجد امامنا رأيين احدهما ينادي بقواعد المسؤولية المدنية كما هي مع نقل عبء الاثبات، ونادى البعض الاخر بالاعتماد على المسؤولية الموضوعية وهي المسؤولية التي لا تعتمد على وجود الخطأ.

إذا كان العلم قد وفر لنا مجموعة من الوسائل والأساليب العلمية والأجهزة والآلات والطرق التي من شأنها حماية البيئة والتخفيف من حدة المشكلات التي تواجهها، فإنه لابد من تنبيه الإنسان للمحافظة على البيئة، وتحذيره إذا ما حاول الإعتداء عليها، وردعه ومعاقبته إذا ما إعتدى عليها فعلاً، وذلك هو دور القانون في حماية البيئة. إذ ان القانون، بشكل عام يجب ان يتماشى، بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري، مع ما يطرأ في المجتمع من تطورات، ويلبي نداء ما يستجد في الدولة من حاجات. وغني عن القول إن من أخطر التطورات التي أصابت المجتمع ليس المجتمع المحلي او الوطني فحسب، بل المجتمع الدولي بشكل عام، تلك المشكلات التي باتت تهدد سلامة الإنسان وسلامة الكوكب الذي يعيش عليه... وهذه هي مهمة قانون البيئة أو كما يسمى أحياناً قانون حماية البيئة أو القانون البيئي. وقانون البيئة هو ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى الى إيقاف كل مسلك إنساني (أو الحد منه) إذا كان من شأنه او يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض.

ويتضح من هذا أن الهدف من قانون البيئة هو حماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية من الأنشطة التي قد تؤدي الى إختلال التوازن الطبيعي القائم بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية، او يؤدي للقضاء عليها.

ويرتكز قانون المدني البيئي على مجموعة من المبادئ تؤدي به الى تحقيق أهدافه، وهي :

أن حماية البيئة ليست حقاً فحسب، بل وهي واجب أيضاً يقع على عاتق الدولة والأفراد والهيئات.

يؤمن القانون المدني البيئي بمبدأ (من يلوث عليه الإصلاح) (التعويض) عن الضرر⁽¹⁾.

دور القانون في التصدي لمشكلة التلوث، من خلال المواجهة التشريعية لمشكلة تلوث الهواء، عبر تقليل عوادم السيارات، وتخفيض غازات وأدخنة المصانع والمشروعات الأخرى، وحظر الحرائق بشكل عام وحرق القمامة بشكل خاص، ومعالجة النفايات الصلبة، وترشيد استخدام المبيدات، وزيادة المساحات الخضراء، وتقليل الغبار والأتربة، ومحاربة التلوث الإشعاعي، ومكافحة التدخين، وضبط تلوث الهواء ومراقبته.

والمواجهة التشريعية لمشكلة تلوث الماء، من خلال حماية مياه الشرب، وحماية خزانات مياه الشرب في المنازل، وحماية المياه الجوفية، وحماية المياه من النفايات المنزلية والصناعية السائلة، والصلبة، وحماية المياه من التلوث بالنفط ومشتقاته.

والمواجهة التشريعية لمشكلة تلوث التربة، من خلال معالجة النفايات الصلبة، ومعالجة النفايات الخطرة، ومقاومة أضرار المبيدات، ووقف الزحف العمراني تجاه الأرض الزراعية.

1 دكتور. راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، دار الحامد، عمان، 2004 ص 31-32

يقصد بتلوث الغذاء عملية تحول المادة الغذائية من حالة نافعة الى حالة ضارة بالإنسان. وتتباين مصادر التلوث الغذائي لتشمل تأثير الكائنات الحية مثل البكتريا والفطريات وتفاعل الغذاء مع الأواني المستخدمة في الطبخ او الحفظ وإضافة المواد الملونة او المنكهة او الحافظة وتأثير المواد المشعة او الكيميائية.

المواجهة التشريعية لمشكلة التلوث السمي (الضوضاء)، من خلال تخفيف الضوضاء الصادرة عن وسائل النقل المختلفة، ومكافحة ضوضاء المصانع والمحلات المقلقة للراحة والتخفيف منها، وتنظيم إستعمال مكبرات الصوت، وتنظيم أعمال التجار والباعة المتجولين.

ودور القانون في التصدي لمشكلة إستنزاف الموارد الطبيعية، عبر الحماية القانونية للموارد الطبيعية الدائمة، والمتجددة، وغير المتجددة⁽¹⁾.

- الفرع الثالث: حماية البيئة في القانون الاقتصادي البيئي

القانون الإقتصادي هو أحد أفرع القانون الذي نشأ بفعل تزايد تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية ويتولى إدارة أنشطة كانت قديماً من صميم النشاط الفردي أو الخاص. وإذا أدركنا ان البيئة هي منطلق التنمية الإقتصادية، وإن مشكلات البيئة ترجع معظمها الى التنمية الإقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، فإننا نستطيع أن نفهم الصلة بين القانون الإقتصادي والبيئة. حيث يمكن إستخدام التحليلات الإقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة، والعوامل ذات الطابع الإقتصادي، التي تملئ هذه الحلول⁽²⁾.

وتبين مبادئ قانون الإقتصاد البيئي، بأن مكونات البيئة من هواء وموارد طبيعية، وتباين أنماطها، من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الإقتصادي بين الدول، بل يمكن القول بأن المستوى الإقتصادي للدولة قد يكون وراء تلوث البيئة. حيث جاء في مقررات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بأن " مشكلات البيئة في الدول الصناعية ترجع عموماً الى التصنيع والتنمية الإقتصادية " أما بالنسبة للدول النامية فإن " مشكلات البيئة تكمن في التخلف ذاته⁽³⁾.

الاقتصاد ليس انتاجاً للثورة فحسب، والبيئة ليست حماية للبيئة الطبيعية فحسب، انهما مسؤولان بنفس القدر عن تحسين البشرية جمعاء. البيئة والتنمية ليسا تحديين منفصلين، انهما مرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة. والتنمية لا يمكن ان تستمر على قاعدة موارد بيئية متدهورة، كما لا يمكن حماية البيئة عندما لا تضع التنمية في حساباتها تكاليف تخريب البيئة. ولا يمكن معالجة كل من هاتين المشكلتين على حدة بمؤسسات وسياسات جزئية، انهما مرتبطتان في شبكة معقدة. ان المشاكل البيئية لم تحل او تتأثر في الحوار العام بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وفيما بينها. ولكن يجب التشديد على انه نظراً للانشغال بالمسائل الاقتصادية والمالية التي تبدو اكثر الحاحاً لم يحظ البعد البيئي بالاولوية التي يستحقها، ويمكن القول في الواقع بان الازمة الاقتصادية الحالية لن يتسنى التغلب عليها بدون

1 نفس المصدر دكتور. راتب السعود ص 32

2 اسماعيل نجم الدين نامق المصدر السابق ص (72)

3 نفس المصدر اسماعيل نجم الدين نامق ص (72)

استنباط انماط جديدة لاستخدام الموارد، تكون سليمة بيئيا واكل تبديدا. وفي هذا السياق، يتعين ايضا ان توضع في الاعتبار طبيعة بعض القضايا البيئية في منظورها الزمني.

ان بعض القضايا البيئية التي تترتب عليها اثار واضحة بالنسبة للاقتصاديات الدولية والوطنية (تغير المناخ - تدهور البيئة - التصحر و... الخ) ⁽¹⁾. مثال على ذلك سياسة فرض الضرائب و الرسوم من أجل الحد من التلوث، فالحماية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة او رسم او ضريبة للتلوث ⁽²⁾.

¹ دكتور محمد على سيد امبى الاقتصاد والبيئة الطبعة الأولى قاهرة سنة 1998 ص 123

² محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، دار الإشعاع القانوني، عام 2002 ص 100

المطلب الثاني

حماية البيئة في القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث التعريف للقانون الدولي الانساني واهم القوانين والاتفاقات والمعاهدات الدولية وانجازات قانون البيئة الدولي انطلاقاً من مؤتمر ستكهولم في حزيران عام 1972 وبحضور ممثلي دول كثيرة وهيئات ومنظمات تهتم بشؤون البيئة. وكان المبدأ الاساسي الذي جاء في الاعلان هو كالتالي (ان للانسان حق اساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح العيش حياة كريمة و مرفهة).

ومنذ إعلان استكهولم بات بالإمكان القول أن الالتزام الدولي بحماية البيئة أصبح مبدأ مسلم به على المستوى العالمي. وقد برز الاهتمام بمسألة البيئة من خلال استحداث المؤسسات المختصة بشؤون البيئي.

فعلى الصعيد الدولي: أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهاز خاص للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا البرنامج يخطط ويشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم. كما أحدثت الكثير من الدول أما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة تتابع شؤون البيئة، وفي العراق أحدثت وزارة لشؤون البيئة.

لقد تعاضم منذ بداية الستينات عدد الاتفاقيات الدولية فلم يمر عام إلا وهو متوج باتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول بشأن حماية البيئة. ويفيد الحصر الكامل لهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أنها وصلت إلى (152) اتفاقية حتى عام 1991م وفقاً لسجل المعاهدات والاتفاقيات في ميدان البيئة. هذا عدا الاتفاقيات الدولية الثنائية التي يرجع تاريخ إبرامها إلى عام 1869م، حينما وقعت اتفاقية ثنائية بين مقاطعة بادن بألمانيا وسويسرا للحفاظ على مياه البحيرات المشتركة. وفي عام 1909م وقعت اتفاقية بين أمريكا وكندا للحفاظ على المسطحات المائية المشتركة وحسن استخدامها. وتعتبر مشكلة الحفاظ على المياه المشتركة بين الدول المتجاورة من المشاكل القانونية المعقدة إذ أنه من الصعب الوصول إلى اتفاق بشأن (المعايير البيئية) التي يجب توافرها.

واستطاعت أمريكا وكندا أن توقع اتفاقية ثنائية عام 1972م بشأن البحيرات الكبرى التي تعتبر نموذجاً حديثاً للاتفاقيات الثنائية المتطورة في شئون البيئة. هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بدول حوض النيل، وعلى الرغم من أن نهر النيل يمر في عدد من الدول الأفريقية ومنها مصر فإنه لا توجد اتفاقية بين هذه الدول للحفاظ على بيئة النهر من حيث تحسين نوعيتها، وإنما توجد اتفاقيات خاصة بتنظيم استخدام مياه النهر بين الدول المعنية من ناحية الكم فقط. لذا يجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات - أو أي اتفاقيات جديدة - المعايير الواجب توافرها للحفاظ على بيئة نهر النيل وحمايته باتخاذ تدابير الحماية الكمية والنوعية معاً. إلا أن هناك مؤخراً مبادرة دول حوض النيل (تنزانيا 1999 م) والتي تهدف إلى الحفاظ على مياه نهر النيل من التلوث والحفاظ على البيئة النهرية مع مراعاة البعد التنموي.

إن الاتجاه الحديث في الفقه القانوني الدولي يمنح الإنسان الحق في بيئة نظيفة ملائمة وهذا لا يتأتى بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بالانضمام والتوقيع عليها فحسب وإنما أيضاً بترجمة هذه المعاهدات إلى واقع لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وبمعنى آخر كيفية صياغة وصناعة آليات للتنفيذ تخلق المناخ الفعلي المتناسب وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية لتنفيذ ما ورد بها من نصوص ومواد، تأخذ الصفة القانونية الإلزامية وهو ما يعرف بالالتزام القانوني بما يضمن قوة تطبيقها بدلاً من أن تأخذ مجرد شكل توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء وتأخذ الصفة المعنوية الدولية والإقليمية والأدبية وهو ما يعرف بالالتزام الأخلاقي.

ومما زاد الطين بلة أن في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات قد شوهد تجاهلاً واضحاً للقضية البيئية في الدول الأكثر تقدماً مع تأكيد حكوماتها المتزايد على "حلول" السوق الحرة، بالتزامن مع تخلي تلك الدول عن مسؤوليتها عن النتائج البيئية السلبية للعمليات الاقتصادية. ولذا يمكن القول بأن الاتجاه السائد في تلك المرحلة كان بعيداً عن أي إجماع دولي تجاه قضايا البيئة.

وبقي الأمر هكذا حتى جاءت نقطة التحول الحاسمة في عام 1983م عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من رئيسة وزراء النرويج آنذاك، جرو هارلم بروندتلاند **Gro Harlem Brundtland** تشكيل لجنة للبحث عن أفضل السبل التي تمكن كوكبنا الذي يشهد نمواً سكانياً متسارعاً من أن يستمر في الإيفاء بالاحتياجات الأساسية من خلال صياغة افتراضات عملية تربط قضايا التنمية بالبيئة والمحافظ عليها، وترفع من مستوى الوعي العام بالقضايا ذات الصلة بالموضوع. ومع نشر الوكالة (التي أصبحت تعرف بالوكالة العالمية للبيئة والتنمية، والمعروفة اختصاراً **WCED**) لتقريرها "مستقبلنا المشترك" **Our Common Future** في عام 1987م، الذي جاء متزامناً مع الصدمة البيئية الأكبر للرأي العام العالمي المتمثلة في اكتشاف ثقب الأوزون "ozone hole" فوق القارة المتجمدة الجنوبية والتي دفعت إلى الاتفاق في نفس العام على بروتوكول مونتريال لمعاهدة فينا حول حماية طبقة الأوزون بهدف تنظيم استخدام وإطلاق المواد المستنفدة للأوزون مثل غازات الكلوروفلوروكربون (CFCs) والهالون **Halons** (1).

إن الاهتمام بمسألة البيئة برز من خلال استحداث المؤسسات المختصة بشؤون البيئة. فعلى الصعيد الدولي أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهازاً خاصاً للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا البرنامج يخطط ويشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم. كما أحدثت الكثير من الدول إما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة تتابع شؤون البيئة.

إن موضوع حماية البيئة يهتم كل الدول بحيث تسعى كل واحدة إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية ولقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً بها ونبه إلى خطورتها وحرص على الوقاية منها ووضع الحلول لها إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية، فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي ناتجة عن اتفاقيات جماعية أو ثنائية عملت الدول على وضعها

¹ http://www.regjeringen.no/nb/om_regjeringen/tidligere/oversikt/departementer_embeter/embeter/statsminister-1814-gro-harlem-brundtland.html?id=463420

النص مترجم من النرويجية إلى العربية من الموقع المشار إليه

باعتبارها الأنسب و ذلك لان الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الآثار بالإضافة إلى أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية **Une politique internationale** موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة⁽¹⁾.

- الفرع الأول: حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني هو بحسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه. والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة. وليس على الحكومات وقواتها المسلحة وحدها أن تلتزم بهذا القانون، بل على جماعات المعارضة المسلحة وأي أطراف أخرى في النزاع أن تلتزم به أيضاً. وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالإضافة إلى بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 أهم صكوك القانون الإنساني)⁽²⁾.

وقد اوصت الاديان السماوية منذ الاف السنين الانسان بالمحافظة على البيئة ونرى ذلك جليا من خلال توصيات الدين الاسلامي وعلى سبيل المثال عندما أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال (أما بعد. فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجرة مثمرًا ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن).

وايضا فقد جاء في الكتاب المقدس : إن الله خلق كل ما هو حسن (تكوين 1 : 25)، ثم إن الله خلق الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه (تكوين 1 : 27) ، وسلط الله الإنسان على الطبيعة وكل ما على الأرض (تكوين 1:28).

ومفهوم السلطة في الكتاب المقدس يتضمنّ الخدمة والرعاية، لذلك كلف الله الإنسان بالعديد من المسؤوليات البيئية المباشرة أهمها :

1- حراثة الأرض والإهتمام بها (تكوين 2 : 15).

2- تسمية الحيوانات باسمائها (تكوين 2 : 19).

3- أن يكون في خدمة الخليفة (تكوين 1:28).

4- أن يكون حارساً أو مسؤولاً عن الأرض.

اي وكل الله الإنسان "تدبيراً" شؤون الأرض باستخراج واستخدام طاقاتها، لكن الإنسان أساء إلى تدبير الله. ونتيجة لهذا التعدي نجد في الكتاب المقدس كيف ثارت البيئة ضد الإنسان منذ اللحظة الأولى، فصارت "تنبت له شوكة وحسكاً" وصار يتعب في فلاحتها (تكوين 3:17-18)

¹ الأستاذة حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البلدة ص 145 .

² منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع - www.icrc.org

وهذا يعني أنّ الكتاب المقدّس يدعو إلى "توبة بيئية" إذا صحّ التعبير. هذه التوبة البيئية هي الوسيلة الوحيدة التي ستجعل الإنسان يُعيد النظر في سلوكه البيئي⁽¹⁾.

وفي أوروبا القديمة أيضاً سادت مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية، والتي اقتصر على طبقة النبلاء في عصر النهضة الأوروبية. بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية (الحرب العادلة)⁽²⁾ وإلى جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف "بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبالقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرًا، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.

منذ العصور القديمة كانت هنالك رغبة – بدافع ديني أو حتى فلسفي- بجعل الحرب أكثر إنسانية. في كتاب "فن الحرب" للصيني سون زي (القرن الخامس قبل الميلاد!) نجد أقدم النصوص لما يمكننا تسميته اليوم القانون الدولي الإنساني. في الوقت الذي فرض الدين اليهودي والمسيحي والإسلامي تحديات أثناء الحرب وخصوصاً تجاه المدنيين، والأطفال والنساء وكبار السن؛ كما أن فلاسفة عصر الاستنارة اعتمدوا مبدأ الكرامة الإنسانية وبالتالي قاموا تدريجياً بوضع الحدود لسلطة الدولة حتى خلال فترة السلم.

الهدف من وراء ذلك هو: أولاً، التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة التي تقع تحت سيطرة قوات العدو؛ ثانياً، السيطرة على أعمال عنف؛ ثالثاً، التخفيف من أضرار الحرب السيئة جداً. لكن انطلاقاً القانون الدولي الإنساني بمفهومه المعاصر كانت خارج الدين والفلسفة واعتماداً على مبدأ "الحياد" إذ أنه يتم اعتبار آلام البشر فقط بغض النظر عما كان يقوم به الشخص الذي يتم إسعافه.

كان ذلك بفضل كتابات رجل الأعمال السويسري هنري دونان الذي تأثر من الدمار الذي تركته معركة سولفيرين التي انتصر فيها الفرنسيون على النمساويين (40 ألف قتيل وجريح) فكتب "ذكريات سولفيرين" التي كانت دافعاً لتأسيس الصليب الأحمر سنة 1863 وبداية ما كان يسمى "قانون جنيف" سنة 1864.

هنالك أيضاً "قانون لاهاي" أو ما يسمى "قانون الحرب" والذي يعود إلى إعلان بيترسبورغ لسنة 1868 والاتفاقيات التي تلتها والتي تسري على الدول أثناء الحرب. بعد سنة 1945 بدأ استعمال

1 الكتاب المقدس . عهد القديم

2 وضع هذه النظرية، القديس أوغستونوس في مطلع القرن الخامس، والتي أخذها عن الرومان. فبعدما سادت الديانة المسيحية في أوروبا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم وكان الهدف منها التوفيق بين المثل الأخلاقية العليا للكنيسة، التي تدب من خلال الكتاب المقدس سفك الدماء -وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، فبدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية (الحرب العادلة) القائمة على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي، هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه يكون "عدو الله" والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة. ونتيجة لهذا المفهوم شكل الحرب من "الأبرار" الذين يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد "الأشرار"، ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة تجرى توقيعها على المذنبين وفقاً لحربهم العادلة التي يخوضونها ضد أعداء الله.

مصطلح "القانون الدولي الإنساني" والذي يجد مصدره في قانون جنيف ولاهاي وأصبح هذا المصطلح رسمياً في السبعينات بعد تبني البروتوكولين الإضافيين سنة 1977 ليكملا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي وسعت الحماية على المدنيين أثناء الحروب "الداخلية" أيضاً لدرجة إلزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب الدولية أو الداخلية. الفرق بين قانون لاهاي وقانون جنيف هو أن الأول يخص الدول في حال نزاع دولي (وهي تحدد استعمالها لأنواع معينة من الأسلحة مثلاً) وهدفها هو تجنب الآلام "الغير ضرورية" للبشر والتي يمكن تجنبها؛ بينما تخص الثانية حماية الأفراد في حال نزاع دولي أو محلي وتسعى لتوفير الحماية للمدنيين والتعامل الإنساني مع السجناء والجرحى.

نظراً لحدثة موضوع قانون الدولي البيئي، فإنه من الضروري بيان وتحديد المقصود ببعض الاصطلاحات المستخدمة في هذه الدراسة، مثل: اصطلاح البيئة، اصطلاح القانون البيئي بصورة عامة، واصطلاح القانون الدولي البيئي. يعني اصطلاح البيئة بشكل عام: (الوسط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، سواءً كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة، أو كان وسطاً مصنوعاً من الإنسان ذاته كالمنشآت والآثار والطرق وغيرها، لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان)⁽¹⁾.

كما تطرقنا سابقاً حول تعريف البيئة، نتطرق باختصار هنا مرة أخرى هذا التعريف باختصار حيث يعرف اصطلاح القانون البيئي باللغة الإنكليزية باسم **Environmental law** ويقصد به القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها. ووفقاً للمفهوم الحديث أو المعاصر، فإن القانون البيئي لا يعنى فقط بالبيئة الطبيعية، مثل الخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء أو المياه، وإنما يشمل كذلك البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض⁽²⁾. وبهذا فإن القانون البيئي يركز على الإنسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي والصناعي⁽³⁾.

ونشير هنا إلى أن القانون الدولي البيئي قد اهتم بمشكلات المجتمع الدولي المعاصر، حيث أنه قانون متطور فلم يعد قاصراً في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل: السيادة، الإقليم، المعاهدات، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي، الحرب والحياد والخ، ولكنه تفاعل مع المشكلات الجديدة التي تهم الدول في وقتنا الراهن، والقانون هذا حاله لا يمكنه أن يغض الطرف عن البيئة والأخطار التي تهددها، بل على العكس كان له السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية. وتمثل ذلك عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط مستوى تلك البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها، ومكافحة مصادر تلوثها

¹ دكتور أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص38 وص39.

² دكتورة بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، سنة 1985، يوليو، ص39.

³ دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص56.

والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية⁽¹⁾. وقد انعقد المؤتمر بالفعل في الفترة من 5 - 16 يونيو عام 1972 في مدينة استوكهولم بالسويد، وانتهى إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية شكلت اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي⁽²⁾.

وقد تعددت تعريفات القانون الدولي البيئي، فقد عبر عنه البعض بأنه: ((مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية))⁽³⁾.

بينما عرف البعض الآخر⁽⁴⁾، القانون الدولي للبيئة بأنه: ((مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث)).

وهدف هذا القانون منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية، مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث.

ويرى اتجاه ثالث أن القانون الدولي البيئي هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أيًا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاق ليس تاماً حول مضمون القانون الدولي للبيئة. فعلى حين يذهب البعض إلى النظر إلى القانون الدولي للبيئة باعتباره قانوناً للحماية من الضوضاء والتلوث، فإن الكثيرين يذهبون إلى أن مضمون هذا القانون لا بد وأن يختلف بالضرورة بين الدول المتقدمة والدول النامية، فعلى حين يكاد يبدو القانون الدولي للبيئة بالنسبة للطائفة الأولى من الدول قانوناً للتلوث والضوضاء، فإنه يبدو بالنسبة للطائفة الثانية قانوناً ضد التخلف في المقام الأول.

ويذهب جانب من الفقه إلى النظر إلى القانون الدولي للبيئة بوصفه نوعاً من الفلسفة العامة تحكم القانون والسياسات في مجالات متعددة تتصل بالبيئة سواء فيما يتعلق بالامتداد العمراني والسياسات المتعلقة بالتصنيع والزراعة وغيرها⁽⁶⁾.

ونستطيع أن نؤكد أن علاج مشاكل البيئة لا بد أن يكون علاجاً دولياً، لأن البيئة تترايط عناصرها ولا يعرف لها حدود. فالملوّثات يمكن أن تنتقل عبر البحار أو الأنهار أو الفضاء الجوي دون حاجتها لجواز

1 دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 31 .

2 دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص 4 .

3 دكتور حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر، 1992، ص 130 .

4 دكتور صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 3 .

5 دكتورة بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، سنة 1985، يوليو، ص 43 .

6 دكتور صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983، ص 69 .

سفر. وحماية البيئة أمر مكلف للغاية مما يحتم التعاون الدولي لمحاربة ما يهددها من أخطار كالتلوث، والتصحر، واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها. حتى أن السيدة مارغريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة أعلنت أكثر من مرة أن المحافظة على البيئة مسؤولية جميع الدول فرادى وجماعات، لأن تلوثها سينعكس على الجميع. مما أدى إلى نشأة ما يسمى بدبلوماسية البيئة لتعكس التعاون الدولي في هذا الشأن، بل إن ميخائيل جورباتشوف روج للبيروسترويكيا أي (إعادة البناء) بقوله: (إن فيها الطريق إلى بيئة أفضل)⁽¹⁾.

ومما يدعم ذلك أن التشريعات الداخلية لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غاياتها المرجوة ما لم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية، لأن البيئة من المجالات التي يبدو الارتباط فيها وثيقاً إلى أبعد الحدود بين القانونين، الداخلي والدولي.

- الفرع الثاني : حماية البيئة في الاتفاقيات والمعاهدات

بدأ الإنسان حياته على الأرض وهمه حماية نفسه من المشاكل البيئة، وخاصة ما يعايشه من حيوانات مفترسة وكائنات دقيقة تبين له أنها تسبب له الأمراض، وفيضانات، وتلوج، وصواعق، وعواصف، وإنحباس الأمطار، أي ان الإنسان في هذه المرحلة كان يقف أمام البيئة ضعيفاً، يبحث عن وسائل حماية نفسه منها، ولذا فإن هذه المرحلة تسمى مرحلة حماية الإنسان من البيئة.

وإستنبط الإنسان من بيئته وسائل عيشه من مأكّل ومشرب ومسكن ووسيلة إنتقال ووسيلة ترفيه. لكن إستغلال الإنسان للمصادر الطبيعية التي منحها الله إياها، لم يكن أحياناً بطرق سليمة ورشيدة، وإنما كان ذلك الإستغلال بطرق إستنزافية ومسرّفة، خاصة المصادر الطبيعية غير المتجددة، كالفحم والبتروال والمياه الجوفية الحرية. أما المصادر المتجددة، كالنباتات والتربة والمياه، فقد أسرف الإنسان في إستغلالها بمعدل يفوق معدل تجدها تحت الظروف الطبيعية. فتعويض شجرة في الصحراء يحتاج الى عشرات السنين، وتعويض طبقة رقيقة مفقودة من التربة يحتاج الى مئات من السنين.

ونجم عن الثورة الصناعية مشكلات التلوث بالمواد الكيميائية التي تقذف بالهواء والماء والأرض، وما يحدث ذلك من تلوّث لمأكّل الإنسان ومشربه. وهكذا تدرجت العلاقة بين الإنسان والبيئة الى ان ألت الى ضرر كبير أحدثه الإنسان في البيئة وفي مكوناتها، وأصبح هم الإنسان الأكبر هو حماية البيئة من غوائل فعل الإنسان. إذ برزت هنالك قضايا بيئية عديدة، فرضت على الإنسان ضرورة تنظيم العلاقة بينه وبين البيئة، تنظيم أساسه محافظة الإنسان على البيئة وإستغلاله لمكوناتها بشكل صحي، وإلا فإن الدمار والزوال هما النهاية الحتمية لحياة هذا الإنسان على هذا الكوكب. ومن هنا فقد إنعكست الصورة، فبعد أن كان هم الإنسان حماية نفسه من المشاكل البيئة (مرحلة حماية الإنسان من البيئة)، تحول هم الإنسان الى حماية البيئة من مشاكل الإنسان (مرحلة حماية البيئة من الإنسان).

¹ ميخائيل غورباتشوف، البيروسترويكيا. تفكير جديد للعالم ولبلادنا، ترجمة حمدي عبد الجواد، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 310.

ولا يفهم من هذا القول (حماية البيئة من الإنسان) أن البيئة أصبحت في موقف ضعيف، وأن الإنسان هو القوي، الجواب كلا، بل ان هذه البيئة أصبحت خطراً على الإنسان، ولكن بفعل الإنسان نفسه. وهكذا يتضح لنا أن خوف الإنسان من البيئة قديماً قد إنتقل الى العصر الحديث. إلا ان الخوف من البيئة قديماً (في مرحلة حماية الإنسان من البيئة) كان أقل مستوى وأضعف ضرراً منه في العصر الحديث. ذلك أن المشاكل البيئة قديماً كانت في معظمها، إن لم يكن كلها، طبيعية، كالفيضانات والثلوج والقحط والخوف من بعض الحيوانات المفترسة. ورغم صعوبة التعامل معها وقتئذ، غلا ان التكيف معها ليس مستحيلاً وتأثيراتها على الإنسان ليست بالمهلكة.

أما الخوف من البيئة حديثاً، فقد بات مرعباً ومستواه عالياً، إذ أنه يهدد سلامة الجنس البشري، ومن بعده الكرة الأرضية التي تحتضنه بأكملها. ذلك ان المشكلات البيئية الجديدة، كالتلوث بأنواعه، وضعف طبقة الأوزون، والأمطار الحمضية، وندرة المياه، وقلة الغذاء قياساً بالإنفجار السكاني الهائل، واستخدام الاسلحة الكيماوية والمحدورة دولية في الحروب، باتت تشكل كوارث بيئية ضخمة، تنذر بكارثة عالمية.

وعليه فان الخوف من البيئة شعور لازم للإنسان قديماً وحديثاً. وإذ كانت معظم مصادر هذا الخوف من البيئة في القديم ترجع لعوامل الطبيعة، فان الصورة قد تغيرت، وأصبحت معظم مصادر الخوف من البيئة في العصر الحديث ترجع لعوامل بشرية صناعية، هنا سوف نتطرق الى الانجازات القانونية والاتفاقات الدولية لحماية البيئة.

1 - مبادئ قانون البيئة التي اعتمدها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية

ان اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الامم المتحدة عام 1983، والتي اصدرت تقريرها عام 1987 واوصت باعداد اعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة وهي 22 ومنها :

- 1 - لجميع البشر الحق في بيئة تليق بصحتهم ورفاههم.
- 2 - تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير اجيال الحاضر والمستقبل.
- 3 - تكف الدول عن النشاطات التي تتنافى والالتزام الدولي اتجاه البيئة.
- 4 - تحافظ الدول على الانظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحياتي، وتصون التنوع البيولوجي، وتلتزم بمبدأ المردود المستديم الامثل في استخدام الموارد الطبيعية الحية والانظمة البيئية.
- 5 - تحدد الدول معايير وافية لحماية البيئة، وترصد التغيرات التي تحدث في نوعية البيئة واستخدام الموارد، وتنشر البيانات المناسبة عنها.

2 - الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

ان التلوث البحري يتم عن طريق التسرب المباشر وغير مباشر الذي يحمل مواد الى البحار وعلى يد الانسان تؤدي الى نتائج سيئة تنعكس على موارد البحر الحية من الحيوانات والنباتات كما تؤدي الى تلوث مياه البحر وتؤثر على صحة البشر. ان التلوث البحري بالنفط هو الاكثر انتشارا وعلى نطاق واسع، وقد تنبه العالم وفي وقت مبكر الى اخطار تلوث البحار بالنفط، وتم صياغة واقرار العديد من الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية واهمها :

- 1- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن عام 1954 والمعدلة في عام 1969.
 - 2- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للاضرار الناجمة عن التلوث البحار بالنفط والموقعة في بروكسل عام 1969⁽¹⁾.
 - 3- الاتفاقية الدولية لعام 1972 والخاصة بمنع تلوث البحر من جراء رمي المخلفات والمواد الاخرى.
 - 4- قانون البحار المعتمد بموجب اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 وفيه قسم خاص يعالج موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليه.
 - 5 - اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط الموقعة في برشلونة عام 1977.
- كما صدرت أربع بروتوكولات متصلة باتفاق المتوسط وهي:
- أ - بروتوكول 1976 بشأن التلوث الناشئ عن تصرف النفايات من السفن والطائرات.
 - ب - بروتوكول 1976 بشأن التعاون في مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة.
 - ج - بروتوكول 1980 بشأن حماية المتوسط من التلوث من مصادر برية .
 - د - بروتوكول 1982 بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في المتوسط.

3 - الاتفاقات الخاصة بالنفايات السامة

ان النفايات السامة الصناعية والكيماوية المختلفة، تلحق ضررا حقيقيا بالبيئة والانسان، ومن اجل حصر اضرار هذه النفايات بالبيئة، فعقد مؤتمر دولي في اذار عام 1989 في مدينة بال السويسرية ، لمناقشة مشروع الاتفاقية حول النفايات السامة. وعلى الرغم من ان (110) دول قد حضرت المؤتمر الا ان (34) دولة فقط اقرت بالاتفاقية في عام 1989.

ان اهم الكوارث البشرية التي سببتها النفايات الصناعية السامة⁽¹⁾ :

1957: ماياك (في روسيا)، سحب اشعاعية من 000.23 كم مربع نتيجة انفجار حوض تخزين للنفايات النووية.

1959: مينيماتا (اليابان)، انسكاب الزئبق في خطوط الملاحة البحرية.

1967: المد الاسود في توري - كانيون.

1976: سيفيزو (ايطاليا) تسرب ديوكسيد في معمل كيميائي.

1978: مانفريدونا (ايطاليا) تسرب آمونياك في معمل كيميائي.

1978: المد الاسود في أموكو - كاديز في البروتاني (فرنسا).

1979: عطل في جهاز التبريد في مصنع الذري في ثري مايلز ايسلاند (الولايات المتحدة).

1984: بوبال (الهند) تسرب مبيدات صادرة عن مصنع المبيدات.

1986: الغيوم الاشعاعية اتشرونوبيل (روسيا).

1989: المد الاسود في اكسون فالديز في آلاسكا.

1996: تلوث الجو ومياه الران اثناء حريق معامل ساندوز (سويسرا).

4 - الاتفاقات الدولية لمنع التلوث الذري

هذا النوع من التلوث من اخطر انواع التلوث وهناك عدة اتفاقات تتعلق بهذا الموضوع وهي:

أ - معاهدة 1963 لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه.

ب - معاهدة 1969 لحضر انتشار الاسلحة النووية، والتي تتضمن احكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية.

ج - المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انعقد في فينا عام 1990، وقد اصدر قرارا بضرورة الاهتمام بموضوع التشريعات الخاصة بمعايير السلامة النووية.

5 - الاتفاقيات الدولية لحماية طبقة الأوزون

اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون⁽²⁾ سنة 1985 وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ 21 الذي ينص على أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية

¹ هيرفة درميناخ وميشال بيكوية، كتاب (السكان والبيئة) ترجمة دكتورة جورجيت حداد الطبعة الاولى 2003 بيروت لبنان ص77.

² صدر بالجريدة الاتحاد الاشتراكي في المغرب عدد 5784 بتاريخ 5 نونبر 2009.

واحتياجاتها الخاصة، وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن طبقة الأوزون. وجدير بالذكر وافقت الأمم المتحدة على انضمام العراق⁽¹⁾ الى اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال وبهذه الموافقة يكون العراق العضو الثالث والتسعون بعد المائة من قائمة الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون.

ان ابرز الاتفاقات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون هي اتفاقية مونتريال⁽²⁾ ، بناء على اقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد اجتمع ممثل (27) بلد في مدينة مونتريال عام 1987 واعتمدوا اتفاقية دولية بهدف تخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن نشاطات مختلفة.

وبموجب الاتفاقية التي دخلت نطاق التنفيذ في عام 1989 فقد تم اعتماد الخطوات التالية:

المرحلة الاولى: الالتزام بتجميد انتاج المواد المصنعة من المواد الضارة بالبيئة، بعد دخول الاتفاقية عامها الاول، اي في بداية عام 1990.

المرحلة الثانية: تخفيض الانتاج بمقدار 20% بعد عامين من المرحلة الاولى.

المرحلة الثالثة: تخفيض الانتاج بمقدار 50 % بعد ستة سنوات من المرحلة الثانية. وحتى يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعالية الاتفاقية ، فقد اشترط ألا تدخل مرحلة التنفيذ إلا بعد أن يوقع عليها عدد من الدول يكون حجم تصنيعها للمواد المذكورة لا يقل عن ثلثي إجمالي ما ينتج عالميا، وهذه الدول هي (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد السوفيتي سابقا).

وبالفعل فقد صادقت هذه الدول على الاتفاقية ودخلت نطاق التنفيذ في بداية العام 1989 . وقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات كنت قد ذكرتها سابقا.

6 - حماية البيئة من خلال القرارات الدولية والمؤتمرات الدولية

لقد بدأت جهودا دوليا طيبة تبذل في ميدان حماية البيئة من التلوث عموما منذ منتصف القرن الماضي، كما ظهر وعي عالمي بهذا الدور مبكرا وتمت الدعوة من خلال التجمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة للاخذ بمنهج متوازن ومتكامل ازاء القضايا والمشكلات البيئية، كما ارسى هذا الوعي اهمية المشاركة والتفاعل الدولي في هذا الميدان حتى اصبح مفهوم الشراكة الدولية في معالجة القضايا

¹ موقع بيئي

http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=5533&Itemid=1

² ويكيبيديا الموسوعة الحرة

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84

البيئية مدخلا رئيسيا لتفعيل الجهود المبذولة لمواجهة التحديات البيئية الهائلة على المستويين الدولي والمحلي.

وفي اعتقادي ان هذه الجهود لا بد وان تستمر ما بقى الانسان على وجه الارض وطالما ظل يستنزف الموارد البيئية اللازمة لسد احتياجات الاعداد المتزايدة من البشر، حتى يظل محافظا على بينته من التلوث وتظل العلاقة سوية بينها وبينه. وقد تمخضت الجهود الدولية عن عقد اول مؤتمر دولي للبيئة بمدينة ستوكهولم بالسويد في شهر يونيه عام 1972 تحت اشراف الامم المتحدة، كما صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 228/44 في ديسمبر 1989م والذي دعا بدوره دول العالم الى عقد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والذي تمحورت قراراته نحو الاخذ بمنهج متوازن ومتكامل ازاء القضايا والمشكلات البيئية بين دول العالم، وكذلك اهمية التعاون الدولي فيما يختص بحماية البيئة.

وقد استغرق الاعمال التحضيرية لهذا المؤتمر وقتا طويلا وبحضور ممثلو مائة وثلاثة عشر دولة ونشرت في وثائق تحتويها اكثر من 12000 صفحة وكان من اهم توصيات هذا المؤتمر⁽¹⁾ :

- التاكيد على ان الانسانية كل لا يتجزأ شاء البشر ام ابوا.

- التاكيد على ان حماية البيئة والمحافظة عليها وتحسينها يجب ان تمثل الاهتمام الاول للبشرية.

- ضرورة ايجاد سياسة عالمية لحماية البيئة.

- التخطيط لعمل عالمي في مجال حماية البيئة.

- ضرورة ايجاد مؤسسات متخصصة تهتم بالبيئة وتقع تحت اشراف الامم المتحدة.

تحتل موضوعات حماية البيئة **protection of the environment** أهمية دولية كبرى، وتتضاعف هذه الأهمية مع مرور الزمن. لأنها تتعلق بمستقبل البشرية ومصير الإنسان. ولعل الحالة المأساوية التي وصل إليها الكوكب الأرضي، نتيجة النشاط البشري، الذي تجلى في التقدم الصناعي والتقاني، وما حمله من آثار سلبية على بيئة الأرض، بفعل التلوث المتزايد والمخيف الذي بات يهدد الحضارة البشرية، والناجم عن استمرار التدفق الحالي للغازات المخربة للمحيط الأرضي البيئي، كل ذلك ينذر بكارثة بيئية شاملة تعكس ظواهر ارتفاع درجة حرارة الأرض 3-5 درجات، واتساع فجوة الأوزون، وكذلك أزمة نقص المياه العذبة وتلوثها، واضمحلال الغابات الطبيعية... فبات الإنسان يعمل بما يسيء إلى نفسه باعتدائه على الطبيعة، الذي يعد اعتداء على حقه في الحياة.

إن نتائج الكارثة البيئية، تشمل جميع الدول والشعوب دون استثناء، لأن بيئة الأرض واحدة، ولا تفصلها حدود جغرافية أو سياسية، ولذلك فإن تلوثها في دولة لا يبقى في حدود هذه الدولة، بل يتعداها ليسهم في تخريب بيئة من حولها، والإخلال بالتوازن البيئي. كانت نتائج هذا العبث بالبيئة والطبيعة، كبيرة وهائلة، بقدر لا يستطيع الإنسان تجاهله، مما أيقظ لديه الوعي البيئي، فاكتشف في الوقت نفسه تبدل علاقاته بالبيئة، وهذا أفضى إلى فصم روابط التضامن التي كانت تربطه ببيئته، واقتضى الوعي

1 دكتور فتحي اسماعيل حوقة ، المصدر السابق ، ص9.

البيئي على المستوى الدولي، تنبيه وعي الشعوب بالخطر الداهم، وتحريض الدول على المستوى العالمي نحو الشعور بالمسؤولية تجاه الوضع، والمبادرة إلى حماية البيئة والطبيعة من الاعتداء عليها. وكان من الطبيعي أن تبادر منظمة الأمم المتحدة بحكم مسؤولياتها الدولية، إلى البدء بإعداد الدراسات العلمية والواقعية، وتشكيل اللجان وعقد المؤتمرات لحماية البيئة، ووضع النظم والمعاهدات التي تؤدي إلى إعادة التوازن إلى البيئة، وكذلك تحديد أسباب التلوث ووسائل الإقلال منه.

أدى هذا الاهتمام على المستوى الدولي والمؤتمرات المنعقدة في الأمم المتحدة إلى إحداث قانون بيئي جديد **Law of the Environment** يعد أحد فروع القانون الدولي العام، وظهر في اتفاقيات دولية وقوانين محلية على مستوى الدول من أجل معالجة متكاملة للحد من تلوث البيئة وحمايتها والحيلولة من الاعتداء عليها، وقد انصرف مفهوم حماية البيئة إلى مجموعة النظم والإجراءات التي تكفل استمرار توازن البيئة، وتكاملها الإنمائي وللحفاظ على بيئة سليمة صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات على خير وجه. كما ينبغي أن يرافق مجمل هذه النظم إشاعة الوعي البيئي على مستوى الأفراد والمجتمعات. ولما كانت البيئة ذات طابع عالمي ومحلي فقد اقتضى ذلك أن تكون قوانين البيئة المحلية انعكاساً لتوجهات القانون البيئي الدولي الذي يتمثل بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تعطي عناية خاصة لمعالجة المسائل البيئية الكبرى ذات الطابع العالمي مثل حماية البيئة البحرية وحماية طبقة الأوزون والحماية من التلوث الذري... وغير ذلك.

لقد شهدت نشاطات حماية البيئة على المستوى العالمي في العقود الأخيرة من هذا القرن توجهاً منظماً نحو حماية البيئة ونشوء مؤسسات لمعالجة المشكلات البيئية على الصعيد الدولي، وانعقدت لهذه الغاية ستة مؤتمرات وخرها في المكسيك، نتج عنها عدة اتفاقيات دولية برعاية الأمم المتحدة ومن أهمها :-

أ- مؤتمر ستوكهولم حزيران 1972 واثره في حماية البيئة

عام 1972 الذي شهد إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في العاصمة السويدية ستوكهولم، وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد المؤتمر. وفي العام 1972 نشر تقريران مهمان الأول- صدر عن (نادي روما) بعنوان (حدود النمو)، والثاني- عن مجلة **The Ecologist** بعنوان (مخطط للبقاء). الأول قدم سيناريو لمستقبل العالم إعتد على المتغيرات والتفاعلات بين السكان والإنتاج الصناعي والخدمي وموارد الغذاء والتلوث وإستنزاف الموارد الطبيعية⁽¹⁾. كانت أهداف المؤتمر ترمي إلى إطلاق مجموعة من النشاطات المنسقة دولياً، تهدف إلى زيادة المعرفة بالحقائق وتأثيرها في الإنسان والموارد (تقويم البيئة)، وكذلك حماية ونوعية البيئة وتحسينها وإنتاجية الموارد (إدارة البيئة). واتخاذ التدابير في حقول التعليم والتدريب والتوعية الشعبية والمساعدة التقنية للبلدان النامية. سلط المؤتمر الضوء على النشاطات الصناعية التي تطلق إلى الجو حرارة وغازات وجزيئات غريبة تؤدي إلى تلوث الهواء، وما تسببه زيادة نسبة غاز الفحم في الجو من تغيرات في مناخ الأرض، واستنزاف طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الذي يحمي الأرض وأحياءها من الأشعة فوق البنفسجية.

1 دكتور كاظم المقدادي (أساسيات علم البيئة) إصدارات الاكاديمية العربية في الدانمارك بدون سنة اصدار ص (60).

وشهدت السنوات اللاحقة للمؤتمر عدداً من الاتفاقيات والإجراءات على المستوى الدولي والمحلي لكل بلدة، كانت جميعها تهدف إلى حماية الجو من التلوث.

واقر المؤتمر بالتالي(1):

أ - الموافقة على برنامج عالمي للمناخ، تتعاون على تنفيذه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو والفاو ومنظمة الصحة العالمية وذلك في العام 1979.

ب - اتفاقية تشمل 35 دولة في أوربية وأمريكا لتحري تلوث الهواء، وما يسفر عنه من أمطار حمضية.

ج - حماية البيئة البحرية ومواردها من التلوث والاستغلال المفرط، لاسيما تلوث السواحل بالنفايات الصناعية كالكور والنظائر المشعة، التي تفتك بالأسماك.

د - اتفاقية شاملة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. أقرتها دول المتوسط، وصدقتها المجموعة الاقتصادية الأوربية. في العام 1976. وكذلك تم الشروع في تنفيذ خطط مماثلة في البحر الكاريبي وبحار شرق آسيا، والبحر الأحمر.

هـ - ضمان الإدارة البيئية الصحيحة للموارد المائية. ولهذه الغاية عقدت اتفاقيات بين البلدان التي تتقاسم أحواض الأنهار والبحيرات (النيل - الدانوب - الأمازون).

و - إعلان الأمم المتحدة المدة الواقعة (1981-1990) عقداً دولياً لتوفير مياه الشرب الصالحة لتحسين صحة ونوعية حياة 2500 مليون نسمة.

ز - تأكيد المؤتمر المحافظة على الاستقرار البيولوجي لكوكب الأرض، وحفظ الموارد الحية وحماية الغابات والحياة البرية.

ح - اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر 1977. خطة عمل لمكافحة التصحر ترمي إلى ضمان إدارة سليمة للأرض والموارد المائية في المناطق الجافة وشبه الجافة.

ط - تحديد برنامج عالمي لرصد البيئة وتلوث الهواء. وتحديد 200 مركز في 50 بلداً صناعياً، وكذلك استحداث سجل دولي للمواد الكيماوية، وبرنامج للأمن الكيميائي.

ي - التوصية بضمن أن يكون للتنمية الصناعية، الحد الأدنى من الآثار المؤذية للبيئة، واتخاذ إجراءات مراقبة للمواد المصنعة في كل بلد ومراقبة مياه المجاري والنفايات الصلبة. كان من أهم إنجازات مؤتمر استوكهولم، خلق وعي بيئي، وتقوية الشعور بالمسؤولية في سلوك الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، تجاه البيئة، مما أدى إلى إشاعة الفاعلية الشعبية، فكونت على مستوى العالم أكثر من 2230 منظمة بيئية غير حكومية في البلدان النامية و13000 منظمة في البلدان المتقدمة. وعقد أكثر من 30 اتفاقاً دولياً وإقليمياً لحماية البيئة، التزمت بموجبها

¹United Nations Environment Programme <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503>

الحكومات، بعض الإجراءات في شتى حقول البيئة، وقد تولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) عدداً من المشروعات المرتبطة بالبيئة العربية منها: ثلاث مشروعات لبيئة البحر الأحمر وخليج عدن. وستة مشروعات للبيئة البحرية في الخليج العربي. وأربعة وثلاثون مشروعاً لبرنامج البحر المتوسط. وواحد وثلاثون مشروعاً عنيت بمسائل التصحر والطاقة والقانون البيئي والمساعدة الفنية. وثلاث مشروعات تعنى بالبيئة العربية.

هذا وقد تم تأسيس الهيئة الدولية للبيئة والتنمية هذه الهيئة بمبادرة يابانية إلى الأمم المتحدة عام 1983. ووضعت الأسس والتوجهات التي أعلنها في طوكيو عام 1987. وتبلورت في ثمانية مبادئ، استرشدت بها المؤتمرات اللاحقة التي سميت مؤتمرات قمة الأرض الأولى والثانية.

واقرت الهيئة الدولية للبيئة والتنمية بالتالي :

أ - تنشيط النمو الاقتصادي: رأت الهيئة أن الفقر مصدر رئيسي لتردي البيئة، لاسيما في البلدان النامية، وعليه لا بد من إحياء النمو الاقتصادي في هذه البلدان. وعلى الدول الصناعية أن تسهم بقسط وافر في إحياء هذا النمو، والقيام بمبادرة عاجلة لحل أزمة الديون.

ب - تغيير نوعية النمو: يجب تغيير نوعية النمو، بحيث يمكن إدامته، فضلاً عن نشر المساواة والعدالة الاجتماعية والأمان، وتوفير الطاقة النظيفة من الناحية البيئية. وتحقيق توزيع أفضل للدخل.

ج - المحافظة على الموارد الأولية وتعزيزها: مثل الهواء النقي والمياه العذبة والغابات والتربة، والاستعمال الكافي للطاقة والمياه والمواد الأولية الأخرى، وتحسين كفاية الإنتاج وتقليل نسبة الاستهلاك الفردي للموارد الطبيعية، للحيلولة من تلوث البيئة وذلك بإدخال تقانات جديدة لا تنتج منها فضلات ضارة بالبيئة.

د - ضمان مستوى سكاني يمكن إدامته: ودمج السياسات السكانية مع برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنها التعليم والعناية الصحية ورفع مستوى الحياة المعيشية للفقراء.

هـ - إعادة النظر في التقانة: وتفادي مخاطرها بالسيطرة على أثارها الضارة، وتغيير نوعيتها في جميع الأقطار.

و - إدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات: إن التوقع المسبق لحصول الأضرار البيئية ومنع وقوعها يتطلب أن تكون الأبعاد البيئية، ماثلة للعيان حين اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا الاقتصاد والتجارة والطاقة والتصنيع والزراعة. وذلك أمام المسؤولين عن هذه القرارات في المؤسسات الوطنية والدولية على حد سواء.

ز - إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية: إن تدعيم النمو الذاتي للبلدان النامية، يتطلب إجراء تغييرات جذرية من أجل توفير مزيد من الإنتاج التجاري، ومزيد من رؤوس الأموال والتقانات لمواجهة متطلبات البيئة بصورة عادلة.

ح - تقوية التعاون الدولي: إن دمج الأبعاد البيئية في التنمية يتطلب إجراءً سريعاً لمواجهة مشكلة التفاعل بين تردي الموارد وازدياد الفقر، والتي تؤدي إلى حدوث مشكلة بيئية على نطاق عالمي.

ب - مؤتمر قمة الأرض الأولى (ريودي جانيرو) 1992

انعقد هذا المؤتمر في البرازيل بحضور 150 من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم⁽¹⁾. وكانت غايته وضع استراتيجية عالمية تلتزم بموجبها الدول جميعها بحل مشكلة تلوث البيئة، واختلال التوازن البيئي ومخاطره الحاضرة والمستقبلية على البشرية، وتحديد الالتزامات والتعهدات الواجبة في ضوء المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة. وتركزت المشكلة حول تحديد أسباب التلوث واستمرار تدفق الغازات في الغلاف الجوي، وتبين أن المسؤول الأول عن التلوث هو الدول الصناعية الكبرى، فالولايات المتحدة التي يبلغ عدد سكانها 4% من سكان الأرض، تسهم في نسبة 25% من التلوث، والدول الأوربية الصناعية بنسبة 13%، كذلك فإن هذه الدول التي يبلغ عدد سكانها 20% من سكان العالم، يستهلكون 80% من موارد الأرض، في حين يحصل 80% من سكان العالم على 20% من موارد الأرض. برز التناقض بين مواقف البلدان النامية والدول الصناعية، حول الإسهام في الإقلال من التلوث ومواجهة مخاطره، ونجح المؤتمر في الخروج ببعض القرارات التي التزمها الدول⁽²⁾.

ووقعت وثيقة سميت ميثاق الأرض، وكان من أهم ماتضمنته من التزامات⁽³⁾ :

أ - تعهد الدول الصناعية بتقديم مساعدات للدول النامية تبلغ 0.7% من الناتج القومي الإجمالي.

ب - تقديم تعهدات ملزمة من الدول، لاسيما الصناعية منها، بشأن انبعاث الغازات الضارة.

ج - حل مشكلة التناقض بين مجتمعات الدول الصناعية والدول النامية، وهي المشكلة الناجمة عن اختلال معدلات النمو واستهلاك الموارد الطبيعية، وذلك بالاتجاه نحو العدالة بين مجتمعات هذه الدول الصناعية بتقديم تقنيات البيئة إلى الدول النامية.

د - التزام الدول الصناعية بتقديم تقانات البيئة إلى الدول النامية.

هـ - تحقيق تحولات في العقلية الاقتصادية للحكومات والشركات، لتكون سلامة البيئة عنصراً في القرار الاقتصادي.

و - الاتفاق على تقليص تلوث الهواء الكوني إلى مستويات 1990 بحلول عام 2000.

¹ موقع ويكيبيديا

ar. wikipedia. org/wiki/%D9%82%D9%85%D8%A9_%D8%B1%D9%8A%D9%88

² الموسوعة العربية للبيئة

ency. com/index. php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14955
www. arab-

³ UN Conference on Environment and Development (1992) www. un.
org/geninfo/bp/enviro. html

ج - مؤتمر قمة الأرض الثانية (نيويورك) 1997

كشفت المؤتمر عن خلافات تبلورت في موقفين متباينين :

1 - تناقض بين موقف البلدان النامية من جهة، والبلدان الصناعية من جهة أخرى بعدم وفاء الدول الصناعية بتعهداتها المتعلقة بمساعدة البلدان النامية، التي اتفق عليها في مؤتمر قمة الأرض الأولى.

2 - تناقض بين الدول الأوروبية الصناعية من جهة، والولايات المتحدة من جهة أخرى يتعلق بعدم قبول الولايات المتحدة، تعيين مواعيد محددة لتقليل حجم الغازات المنبعثة، بذريعة تمويل تكاليف الإجراءات العملية لتنفيذ هذه العمليات، وإحجام الاحتكارات الرأسمالية الصناعية عن تقليل أرباحها، وتخصيص جزء منها لمصلحة مشروعات حماية البيئة.

وقد خرج المؤتمر بوثيقة تتضمن توصيات أهمها⁽¹⁾:

آ - دعوة وفود الدول المتقدمة صناعياً، إلى تنفيذ التزامها بتقديم مساعدة تصل إلى 7 بالألف من ناتجها القومي.

ب - التحذير من نقص المياه العذبة خاصة لأن ما يزيد على خمس سكان الأرض لا يحصلون عليها.

ج - الدعوة إلى التخلص بأقصى سرعة من البنزين (الغازولين) المرصص، الذي يلوث الجو في معظم أنحاء العالم النامي.

د - التزامات غامضة بمكافحة الفقر وزيادة مساعدات الدول النامية. ومن الواضح أن هذا المؤتمر سجل تراجعاً عن القمة الأولى، في ضوء تراجع الولايات المتحدة عن التزاماتها تجاه الدول النامية، وخلافها مع الدول الأوروبية الصناعية حول التزام مواعيد محددة، لإنجاز الإجراءات الكفيلة بتخفيف نسبة التلوث، واتخاذ قرارات مبهمة وغير ملزمة.

1 الموسوعة العربية للبيئة

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14955

إن نتائج الكارثة البيئية، تشمل جميع الدول والشعوب دون استثناء، لأن بيئة الأرض واحدة، ولا تفصلها حدود جغرافية أو سياسية، ولذلك فإن تلوثها في دولة لا يبقى في حدود هذه الدولة، بل يتعداها ليسهم في تخريب بيئة من حولها، والإخلال بالتوازن البيئي.

د - قمة كوبنهاغن لتغير المناخ سنة 2009

وتكللت قمة كوبنهاغن بعد عامين من المفاوضات بإبرام معاهدة دولية بشأن تغير المناخ لتحل محل اتفاقية كيوتو لعام 1997 حول انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والتي خرجت من عباءة الأمم المتحدة. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والصين بمثابة أهم لاعبين في التعامل مع ظاهرة تغير المناخ، ومن ثم فإن الكثير من التوقعات ترتبط بمدى استعدادهما بالالتزام بالمستوى الذي تعتبره الدول الأخرى مطمئناً باهم القرارات القمة :

أولاً: التطبيق السريع والفعال فوراً ودون أي تأخير للتكيف مع التغير المناخي، والتقنية، وبناء القدرات لدى الدول النامية.

ثانياً: التزامات طموحة للقضاء على الانبعاثات الكربونية أو الحد منها، بالإضافة إلى توفير تمويل مبدئي للدول النامية، وكذلك التعهد بتوفير التمويل اللازم على المدى الطويل.

ثالثاً: توفير رؤية مشتركة طويلة المدى لخفض الانبعاثات الكربونية في المستقبل للجميع.

حيث اخرج هذا المؤتمر بكثير من التوصيات ايضاً ومن اهمها كالتالي: ويلزم (اتفاق كوبنهاغن) الدول بالعمل للحد من ارتفاع درجات الحرارة في العالم ليقبل ذلك الارتفاع عن درجتين مئويتين، وبمراجعة تنفيذ تلك التعهدات في عام 2015، كما يتضمن أهدافاً متوسطة المدى للدول المتقدمة من أجل التخفيف من التغير المناخي، وإجراءات عملية من الدول النامية لنفس الغرض. ويشمل اتفاق كوبنهاغن تقديم دعم شامل للدول الأكثر ضعفاً للتكيف مع التغير المناخي، ويؤكد على أهمية العمل لتقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري بسبب أنشطة إزالة الغابات وتدهورها إذ تسبب تلك الأنشطة انبعاث نحو خمس غازات الاحتباس في العالم.

هـ - مؤتمر مكسيك 2010

وفي مؤتمر مكسيك الذي تراسست المناقشات فيه وزيرة الخارجية المكسيكية حيث تميز النص المقدم فيه انه كرس نقاطاً عدة من الاتفاق السياسي الذي تم التوصل إليه في كوبنهاغن ولم تقره الدول الـ 194 الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة، ورتبها في شكل دقيق وعملي. ويؤكد النص مجدداً ضرورة الإبقاء على ارتفاع درجات حرارة الأرض عند درجتين مئويتين، داعياً الأطراف الى التحرك بسرعة لتحقيق هذا الهدف على الأمد الطويل⁽¹⁾.

وكان هذا الخلاف يهدد بنسف نتائج المؤتمر. ووعدت الدول المتطورة في كوبنهاغن بتخصيص مئة بليون دولار كل سنة وحتى 2020 لمكافحة التغير المناخي. وسيكون لـ «الصندوق الأخضر» الذي سيمر عبره الجزء الأكبر من الأموال، مجلس إدارة تمثل فيه في شكل عادل الدول المتطورة والدول النامية. ويقضي نص كانكون بأن يتولى البنك الدولي إدارته في مرحلة انتقالية تستمر ثلاثة أعوام.

لكن التساؤلات الكثيرة عن طريقة تمويل الصندوق تبقى بلا رد. واقتُرحت لجنة تابعة للأمم المتحدة إيجاد تمويلات بديلة مثل فرض رسوم على وسائل النقل والصفقات المالية، وكلها ما زالت اقتراحات.

من جهة أخرى، يضع النص أسس آلية تهدف الى الحد من انحسار الغابات الذي ينتج منه 15 الى عشرين في المئة من انبعاثات الغازات المسببة لارتفاع حرارة الأرض. ولم يرد في النص إمكان استخدام سوق الكربون لتمويل هذه الآلية المكلفة التي نوقشت مطولاً.

وتحدث مندوبو غالبية الدول الواحد تلو الآخر، في جلسة عامة ليعبروا عن تأييدهم للنص الذي اعتبر أفضل تسوية ممكنة للملفات التي تجري مناقشتها منذ اثني عشر يوماً في كانكون.

- الفرع الثالث: دور منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة

قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها.

أولاً - دور الأمم المتحدة(1):

لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبته الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة. ويعتبر مؤتمر استوكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية والذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه.

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) United Nations Environment Program ، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة(*) .

1 دكتور محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 414 .

* أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2997 في عام = = 1972، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنذ عام 1973 بدأ نشاط البرنامج وتم وضع هيكل تنظيمي له كمايلي:

1 - لجنة التنسيق الإدارية، وتكفل روابط عمل وثيقة وفعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها .

ويهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر استوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة. ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة 1975 الأهداف التالية⁽¹⁾ :

- 1- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استناداً إلى إعلان استوكهولم سنة 1972. وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار.
- 2- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية، والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها.
- 3- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.
- 4- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.
- 5- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

ثانياً - دور المنظمات المتخصصة:

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة. ومن هذه المنظمات نذكر:

- 2 - مجلس إداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، ولتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج. وتعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج .
- 3 - أمانة دائمة صغيرة يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقراً لها في مدينة نيروبي ولأمانة فروع أو مكاتب إقليمية في بعض دول العالم .
- 4 - صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي - د. بدرية العوضي، " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي "، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، 1985، ص 459 .

¹ دكتورة بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره ص 60 .

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: (FAO) (1):

تهتم المنظمة التي أنشئت عام 1945 برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.

وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

ومن هذا المنطلق قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية. ولذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي عام 1991 ساهمت هذه المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.

كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض «أجندة القرن الحادي والعشرين» وشاركت منظمة الفاو كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية.

2- منظمة الصحة العالمية (WHO) (2):

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وهذا ما أكدته المادة 19/ من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها(3).

وحيث أن التلوث البيئي يسبب آثاراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

¹ دكتورة بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 65 .

² World Health Organization . (Food and agricultural organization)

³ دكتورة بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 67 .

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم: **Sixth (1978 – 1983) (general Programme of work)**، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة⁽¹⁾.
- وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج⁽²⁾.
- وبهذا يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية بوجه عام من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال.

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) (3):

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقييد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وكذلك فإن على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية⁽⁴⁾.

1 دكتورة بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 69 .

2 دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 223 .

3 دكتور عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 369 .

4 نفس المصدر دكتور عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي ص 369

وقد قامت كثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان، وهذا يوضح لنا الدور الهام والفاعل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر ثقافة الأمان البيئي والحفاظ على البيئة من الأخطار المحدقة بها والناتجة عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

4- المنظمة البحرية الدولية (IMO) (1) :

هي من الوكالات الدولية المتخصصة تأسست عام 1948 وبدأت العمل في 17 ديسمبر عام 1958، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة الدولية.

وتمارس هذه الوكالة عملها من خلال القرارات التي تصدرها، أو من خلال الملاحق والبروتوكولات التي تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء.

1 دكتور عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 297 .

الفصل الثاني

حماية البيئة العراقية من خلال قواعد القانون الدولي

المبحث الأول: التلوث البيئي في العراق من وجهة نظر القانون الدولي

المبحث الثاني: التلوث البيئي واثره على حقوق الانسان في العراق

حماية البيئة العراقية من خلال قواعد القانون الدولي

لقد اصبحت البيئة مهددة بالآخطار المحيطة بها وعلى رأسها أخطار التلوث في كافة المجالات (الأرض والماء والهواء) ومن ثم يدور التساؤل عن دور القانون الدولي في مواجهة تلك الأخطار وكيفية التخلص منها، وهنا يظهر دور رجال القانون العراقي الذي يجب ان يكون ايجابا بحيث يضعون الحلول القانونية للمشكلات التي تهدد البيئة وتهدد البشر بأكملها، وذلك بتطوير القواعد القانون القائمة واستنباط قواعد جديدة لمواجهة تلك المواقف. وقد اتجهت الدول الى دعم قوانينهم الداخلية واعتماد برامج وخطط لازمة لحماية البيئة في حدود اختصاصها الاقليمية، وجدير بالذكر كما جاء في الدستور العراقي الجديد (يحق لكل انسان العيش في بيئة نظيفة) وتم انشاء وزارة خاصة باسم وزارة البيئة ضمن التشكيلة الوزارية بعد 2003 كخطوة اولى نحو حماية البيئة العراقية.

ولكي تحقق التشريعات الداخلية اهدافها في مجال البيئة، فانها يجب ان تقترب بالجهود الدولية في هذا الشأن، حيث يبدو الارتباط قويا بين القانون الدولي والقانون الداخلي في هذا المجال، ويمكن النظر الى الكرة الارضية باعتبارها محيط حيوي للجنس البشري عامة والاتجاه الى صيانتها من خلال مجموعة قواعد قانونية.

ان القواعد السابقة التي تضمنتها قواعد القانون الدولي التقليدي بالاضافة الى التطورات المستحدثة في مجال فقه القانون الدولي العام تؤدي الى انشاء فرع جديد في نطاق القانون الدولي الا وهي القانون الدولي للبيئة كضرورة ملحة في هذا العصر. ويؤدي هذا القانون الى تحول القانون الدولي العام من مجرد قانون يحكم العلاقات بين الدول الى قانون يحكم تنظيم المجتمع الدولي. نحن هنا لسنا بصدد قانون دولي للبيئة ولكن كضرورة اردنا التطرق الى هذا التطور. حيث ان المجتمع الدولي استغرق كثيرا في هذا العمل اي انه كانت بداية هذا التطور اتت منذ انشاء عصبة الامم سنة 1919 الا ان الامم المتحدة جاءت في نهاية الامر لتعلن وبصورة حاسمة عن استقرار كيان المجتمع الدولي، فضلا عن ذلك فان نشاط الامم المتحدة منذ قيامها حتى الان يبرز تماما ان القانون الدولي والذي يعد ترجمة واضحة لما يقع فيه من احداث، ويتضح ذلك جليا من الاهتمام بامور لم تكن تحظى من قبل باي قدر من الاهتمام على المستوى الدولي، وفي مقدمتها كل ما يتعلق بالبيئة الدولية، حيث عقدت كثير من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة اسفرت عن عقد اتفاقات دولية عديدة والعراق من احد الدول التي ادخلت في الكثير من هذه الاتفاقات أصبح العراق عضواً في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية وذلك إعتباراً من 2009-10-26 وأقر ذلك في مؤتمر أطراف الإتفاقية الخامس عشر الذي أُنْعِد في كوبنهاغن للفترة من 7 الى 18. 12. 2009 (1). وايضا بروتوكول كيوتو في 11. 12. 1997 والخ. ومن هذه الاتفاقات اخذت التشريعات والقوانين العراقية لحماية البيئة.

¹ موقع وزارة البيئة العراقي (انضمام العراق لاتفاقية التغير المناخي)

في بداية الامر كانت تستند حماية البيئة في العراق إلى القوانين الخاصة بحماية الصحة والبلديات وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 13 لسنة 1997 وبعض القوانين المتفرقة الأخرى ومن أهمها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي عالج في بعض نصوصه حالات تتعلق بحماية عنصر من عناصر البيئة. ومن ذلك أنه عاقب في المادة (482) الفقرة ثانياً بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين (من سم سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمنفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها).

كما عاقب في المادة 495 / ثالثاً بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو اصواتاً مزعجة للغير قصداً أو اهمالاً بأية كيفية كانت⁽¹⁾.

ولاشك أن الضوضاء شكل من أشكال التلوث البيئي وذو تأثير ضار على صحة الإنسان ومستوى إنتاجه، وكان من المهم تدخل المشرع العراقي للقضاء على هذا النوع من التلوث تحقيقاً للسكينة العامة.

وفي الباب الثالث تناول قانون العقوبات المخالفات المتعلقة بالصحة العامة وجرم المادة 496 منه دفن الجثث في المدن أو القرى أو المساكن في غير المحلات المرخص بها، كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القى في نهر أو ترعة أو مزل أو مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة، أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها⁽²⁾.

هذا وقد تم تعديل هذا النص بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 188 في 1984/2/7 حيث تم تخويل رؤساء الإدارية صلاحية قاضي جنح فيما يتعلق بتطبيق المادة 496. وقد اعتبر القرار الصادر من المحاكم المختصة أو من رؤساء الوحدات الإدارية نهائياً ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

وفي المادة 497 عاقب المشرع من القى أو وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو منتزه عام قاذورات أو أوساخاً أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة. وكذلك من تسبب عمداً أو اهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من شأنها إيذاء الناس أو مضايقتهم.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته الثالثة، على أن لكل فرد الحق في الحياة. وينص العهد الدولي السياسي، في مادته السادسة على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق. وهذا الحق يقضي بالضرورة الحق في حصول المواطن على بيئة سليمة تضمن استمرار شروط حياته. بينما يشكل التلوث تهديداً حقيقياً ليس فقط لحياة الفرد وسلامته، ونوعية حياته، بل ووجود الحياة بالذات ولإستمرارها.

1 د. صلاح الحديثي - النظام القانوني الدولي لحماية البيئة - رسالة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - 1997 - ص 11.

2 الفقرة ثانياً، ثالثاً من المادة 497 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

وفي الواقع، ثمة ارتباط وثيق بين حق الإنسان في الحياة وحقه في الحصول على بيئة نظيفة، سليمة، ومتوازنة- بحسب رأي الحقوقيين، وإلا فإن حق الإنسان في الحياة لا ينتهك فحسب، بل وتعرض حياته للخطر. من هنا يعتبر الحق في بيئة سليمة ضلعاً من ضلوع حقوق الإنسان، وحاجة من حاجات بقاء البشر⁽¹⁾.

البيئة بالنسبة للإنسان هي الوسط الذي يعيش فيه، مع بقية الأحياء الأخرى، يستمد منه زاده المادي وغير المادي، ويؤدي فيه نشاطه المتنوع. وهي الهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد، وهي عناصر البيئة⁽²⁾، التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة. إن البيئة، أو الوسط الإنساني بوصفه مجالاً حيويًا- حسب تعبير العالم روبرت لافون-جرامون، هي نظام يشمل كل الكائنات الحية، والهواء، والماء، والتربة، والأرض، التي يقيم عليها الإنسان. وهو ما يعني ان الحياة تدور في البيئة دورتها بشكل طبيعي⁽³⁾.

البيئة العراقية كانت غير محمية من قواعد قانون الدولي الانساني، حيث النظام الحكم في العراق قبل عام 1989 قامت بكثير من الاعمال المخالفة للطبيعة والقانون الدولي الانساني من حيث استخدام الاسلحة المحرمة دولياً وتجفيف الاهوار والتهجير و جريمة إبادة الجنس البشري Genocid الى قتل الجماعات او المجموعة البشرية بوسائل مختلفة وتعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع لأنها تؤدي الى إبادة أو إضطهاد كائنات إنسانية كلياً او جزئياً بسبب طبيعتهم الوطنية او العرقية او السلالية او الدينية، وهي ترتكب بصورة عمدية ولا تنحصر أثارها على الوضع الداخلي للدولة التي تقع في نطاق حدودها الإقليمية و انما تمتد حتى الى الأسرة الدولية بسبب أثارها الشاملة. وهي ليست من الجرائم السياسية وانما تعد من الجرائم العمدية العادية حتى وان ارتكبت ببعث سياسي.

عندما استخدم السلاح الكيميائي في الانفال والحلجة⁽⁴⁾ ، وكذلك ما فعل مع كورد الفيلية من جرائم التهجير و الأختفاء القسري والأعدامات خارج نطاق القضاء وكذلك ضد الشيعة في وسط و جنوب العراق في أوقات مختلفة مما يؤكد أهمية وخطورة هذه الجريمة وكونها من الجرائم الماسة بحقوق الانسان، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة الى وضع اتفاقيتين دوليتين لتنظيم احكامها وهو ما حثها الى عقد اجتماع في روما لتأسيس محكمة جنائية دولية عام 1998 ولدت الى النور في نيسان من عام 2002 واودعت الاتفاقية لدى الامم المتحدة وحدد قضاتها الذين سينظرون في مختلف الجرائم الدولية ومنها جريمة إبادة الجنس البشري ومما يدخل في اختصاصاتها مثل هذه الجرائم الدولية اعتباراً من الاول من ايلول 2002.

1 د. عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، المنشورات التقنية، (البيئة والتنمية)، بيروت، 2004، ص 44.

2 المحامي مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، (كومبيونشر)، 1992، ص 27.

3 د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت، آب 1990، ص 19.

4 رؤف عقراوي الحملة على بادينان و اوضاع الاجئين الطبعة الثانية اربيل سنة 2002 ص 17

ولم تعد قضية حقوق الإنسان و الانتهاكات البليغة التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية مسألة داخلية لا يمكن للأسرة الدولية أن تتدخل لوقف قمع السكان المدنيين أو أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا من قضية التطهير العرقي أو الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام الظالمين في أي بقعة من الأرض، وإنما أضحت مسألة احترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع الدولي ولا تنحصر بشؤون الدولة الداخلية ولا تتعلق بالأمن الوطني فقط أو تخرق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تنتهك هذه الحقوق، لأن هذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق وعدم الاستقرار للمجتمع الدولي. وأضحت هذه الجرائم سببا خطيرا للنزاعات والحروب مما يؤثر إستمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصا إذا جاءت هذه الانتهاكات ضمن ممارسات إرهاب الدولة أي إستعمال العنف غير المشروع ضد المواطنين.

وفي العراق بلغت قضية إهدار حقوق الإنسان حدا خطيرا لا يمكن إغفاله، فالانتهاكات التي مارسها نظام البعث - صدام منذ عام 1968 وحتى تاريخ سقوطه في 9 نيسان 2003 وبخاصة ضد الكورد في كردستان العراق وضد الشيعة و الأقليات الأخرى من سياسة التمييز و القمع والأضطهاد و التي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين إيران والعراق عام 1980 وما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق متعددة من العراق و بخاصة في حلبجة⁽¹⁾ عام 1987 و عمليات الانفال⁽²⁾ عام 1988 وايضا احتلال دولة الكويت عام 1990، و تجفيف الاهوار⁽³⁾ و تدمير البيئة و تسميم المياه و ضرب مدن الجنوب بالصواريخ. كل هذه الجرائم الدولية و من بينها جرائم الأباداة للجنس البشري شكلت خرقا واضحا للدستور ولكل القوانين والالتزامات الدولية والأعراف وحتى للاديان السماوية والقيم الإنسانية مما دفع مجلس الامن الى اصدار القرار رقم 688 لحماية العراقيين من بطش النظام⁽⁴⁾.

1 يوست ر . هيلترمان (قضية سامة) امريكا والعراق والهجوم الكيماوي على حلبجة ، ترجمة سعيد محمد الحسنية سنة 2008 ص 17

2 آسو كريم ، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة ، العراق نموذجا سنة 2007 ص 39

3 البارونة نيكلسون جريدة الشرق الاوسط عدد 8211 سنة 2001

4 دكتور منذر الفضل القرار رقم 688 وارتباطة مع القرار 1441 لحماية حقوق الإنسان العراقي . موقع حوار المتمدن العدد 380 تاريخ 28.01.2003

المبحث الاول

التلوث البيئي في العراق من وجهة نظر القانون الدولي

لقد أصبح التلوث البيئي في العراق مشكلة كبيرة أعطيت الكثير من الإهتمام بالنظر لآثارها السلبية في نوعية الحياة البشرية. فالملوثات تصل الى جسم الإنسان في الهواء الذي يستنشقه وفي الماء الذي يشربه وفي الطعام الذي يأكله وفي الأصوات التي يسمعها، هذا عدا عن الآثار البارزة التي تحدثها الملوثات بممتلكات الإنسان وموارد البيئة المختلفة. أما إستنزاف موارد البيئة المتجددة وغير المتجددة، فهي قضية تهدد حياة الأجيال القادمة.

يتفق الخبراء البيئيون بأن المشاكل البيئية الراهنة في العراق نتيجة ثلاث حروب كبرى واستخدام جميع الاسلحة المحضورة دولياً⁽¹⁾ وجرائم النظام السابق بحق بيئة العراق وشعبه هي كثيرة وشائكة ومعقدة وبخاصة التلوث البيئي بشتى أنواع الملوثات والسموم البيئية وتداعياته الخطيرة ، تستلزم حلولاً ومعالجات عاجلة، وليست إجراءات علاجية دون المستوى المطلوب. ويقر الجميع بالحاجة الماسة لخلق تربية بيئية، ووعي بيئي، وثقافة بيئية لدى عامة الشعب لإدراك أهمية البيئة وضرورة المحافظة على مقوماتها، وغرس السلوك الإنساني السليم، بوصفه العامل الأساسي الذي يحدد أسلوب وطريقة تعامل الإنسان، فرداً وجماعة، معها، وإستغلال مواردها، بما من شأنه المحافظة على القوانين التي تنظم مكوناتها الطبيعية وتحفظ توازنها بشكل محكم ودقيق، وإشاعة التعامل معها في ضوء قوانينها الطبيعية وبعقلانية وحكمة في الإستخدام، بعيداً عن الإسراف والتلف وإستنزاف الموارد البيئية، بما فيها الموارد الدائمة والمتجددة وغير المتجددة، من خلال ترشيد وضبط الإستهلاك، باعتبارها الضمانات الملبية لحاجات الإنسان والإيفاء بمتطلباته عبر الأجيال المختلفة.

واليوم، يخطئ كل من يعتبر تلوث البيئة هو شأن محلي، أو مشكلة محلية، لأن البيئة في الحقيقة لا تخضع لنظام إقليمي، وإنما هي مفتوحة، وهو ما يجعل التلوث مشكلة دولية، تساهم فيها جميع الدول تائراً وتأثيراً. حيث نعرف جميعاً اثناء حرب 1990 و2003 كيف اثرت التلوث البيئي على دول المجاور مثل سعودية وايران وحتى تركيا والان بعضهم يطالبون بالتعويضات⁽²⁾ ، وانتقلت عبر الرياح والمياه ومع الأمطار من بلد الى آخر. وعادة ما تنتقل الملوثات مباشرة عبر الرياح من مكان ملوث الى آخر غير ملوث. وهناك مشكلة تلوث مياه الأنهار والمحيطات والبحار، التي أصبحت مشكلة عالمية. . وهناك مشكلة تصدير وإستيراد المواد الغذائية من مناطق ملوثة وذات تأثير خطير، وتحولها من مشكلة إقليمية الى مشكلة عالمية.

¹ شبكة البيئة العراقية (البيئة العراقية تحت تهديد الوضع الامني)

<http://human.iraqgreen.net/modules.php?name=News&file=article&sid=5120>

² علي مطير جريدة الشرق الاوسط العدد 10340 الاربعاء مارس 2007 .

المطلب الاول

التلوث البيئي في العراق 1975 - 1990

ان العراق ومنذ العام 1975 قد تعرضت بيئته الى تدمير وذلك خلال العمليات العسكرية الضخمة التي كان يقوم بها النظام الحاكم انذاك لقمع الشعب العراقي سواء الاكراد في الشمال والعرب في الجنوب من خلال تدمير بيئة الاهوار وتغير اسس والمعايير الفنية التي تم تحجيم النهر الثالث على ضوئه حيث بدلا من ان يكون بزالاً لمشاريع الري المقامة في منطقة الفرات الاوسط وجنوب العراق، استخدم هذا النهر ليكون سببا لجفاف الاهوار وتدمير البيئة من خلال اقامة مسارات هندسية اخرى على النهر وسمي بعد ذلك النهر بـ (نهر صدام) حيث كان يسمى هذا النهر بـ (النهر الثالث)، يعتبر مشروع النهر الثالث⁽¹⁾ واحدا من اهم مشاريع استصلاح الاراضي التي نفذت في العراق. الهدف الاصلي للمشروع هو استصلاح الاراضي العراقية ابتداءا من بغداد وحتى اقصى الجنوب، حيث ان هذه الاراضي تعاني من مشكلة مزمنة هي الملوحة وارتفاع مناسيب المياه الجوفية.

ايضا نتيجة الحروب الطويلة تم تدمير وحرقت أكثر من أربعة آلاف قرية كوردية منذ انهيار الحركة في 1975 وما اعقبها من سنوات و سياسة الأرض المحروقة ووصولاً الى فترة الأنفال وتكرر هذا الحرق والتدمير لعدة مرات للكثير من هذه القرى⁽²⁾ الى جانب ردم المئات من عيون الماء في كوردستان وحرقت مساحات شاسعة من غابات وبساتين كوردستان إضافة الى نفق آلاف الرؤوس من الثروة الحيوانية ونهب البقية الباقية منها وخصوصا في فترة الأنفال، تلك الثروة التي كانت تشكل جانبا مهما من إقتصاديات كوردستان.

عمليات التهجير والهجرة التي تكررت لمرات عديدة بدءا من تهجير سكان قرية واحدة وحرقتها ومرورا بتهجير أكراد كركوك لتغيير الطابع السكاني للمدينة⁽³⁾ و ثم الهجرة التي تشكلت من الآلاف من الأكراد والتي عبرت الحدود العراقية- الإيرانية والعراقية- التركية جراء حملات الأنفال ووصولاً الى الهجرة المليونية المعروفة بأبان الإنتفاضة الشعبية الربيعية في 1990. هذه العمليات ألحقت أضراراً بشرية ومادية بالشعب الكوردي.

تعرضت التربة من منطقة حلبجة عام 1987 الى المناطق المحاذية للحدود الإيرانية مرورا بمناطق الأهوار وأنتهاءا بمدينة البصرة الى استخدام كثيف لقتابل الكلاستر الملوثة وتقدر بمئة ألف قنبلة وايضا الى الغازات الكيميائية⁽⁴⁾ السامة ذات الاستخدام العسكري تقدر بالآلاف الأطنان لوقف هجمات

1 دكتور حسن الجنابي . مجلة الثقافة الجديدة عدد 258 سنة 1994 ص 100

2 هاشم النعمة . جريمة الانفال وتأثيرها في البيئة الاجتماعية والاقتصادية. الحوار المتمدن عدد 3341 في 19. 04. 2011 .

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=255664>

3 مؤسسة الغدير الثقافية ملف الثالث والعشرون (المادة 140 الواقع الدستوري والمشكلات العملية)

<http://alghadier.net/index.php?act=artc&id=72&data=%E3%C7%CF%C9%20140>

4 دكتور جبار قادر ، استخدام الاسلحة الكيميائية ضد الكرد في ضوء الوثائق الرسمية العراقية ، اربيل ، سنة 2011 ص 5 .

القوات الأيرنية. وكان هدف النظام المقبور أبادا أكبر قدر من السكان في تلك المناطق، وخاصة قرب المجمعات السكانية والأراضي الزراعية من جبهات القتال. وبفعل حركة المياه والرياح فقد أدى ذلك الى ترسب هذه المواد السامة الى التربة بكميات كبيرة كالمواد الكيميائية السامة مثل غاز الخردل والأعصاب والتابون والسارين وحامض السيانيذ وغيرها مما كان متوفرا لدى النظام المقبور آنذاك، وقد سقط ضحية هذه الغازات المحرمة أكثر من عشرات الآلاف من العراقيين والأيرانيين ناهيك عن الآثار البعيدة نتيجة ترسب هذه المركبات الكيميائية الخطيرة الى التربة، وهذا ما أظهرته نتائج التحليل لتربة المناطق المحيطة لمدينة حلبجة عام 1993 من قبل فريق بحثي بريطاني وعززته نتائج سابقة لفريق أمريكي⁽¹⁾ و كلها تؤكد على أن غازات الحرب السامة هي أكثر تعقيدا في تركيبها الكيميائي وسرعة أنتشارها في التربة بحيث يصعب على المياه والحرارة على تحليلها وتخلص التربة منها وهذا ما يحدث مع المواد الكيميائية المتخصصة لمكافحة الحشرات والبكتريا والفطريات وغيرها فهي بغالبيتها ذات تركيب عضوي سريع التحلل مع وجود أخطار جدية قصيرة المدى على التربة.

ونضيف الى ان غازات الحرب السامة مركباتها الكيميائية تتميز بشدة فعاليتها وقدرتها على الأحتفاظ بحيويتها لفترة طويلة وهذا ما يساعدها على الترسيب في أجزاء النباتات التي تتغذى عليها الحيوانات والطيور كما أن وجودها في التربة يساعد على أنتقالها بواسطة الحشرات والديدان التي تتحرك في الأراضي الملوثة ببقايا المركبات الكيميائية المتناثرة من الأسلحة الكيميائية حيث تصاب هذه الأحياء اولا كما تصيب الطيور التي تتغذى على الحشرات ثانيا، وهناك قسم من المواد الكيميائية لا تؤدي الى تعريض الكائنات الحية الى الموت مباشرة فانها يتم خزنها جزئيا وخصوصا تلك المركبات التي لا تتحلل بسهولة في التربة في أنسجة الكائنات الحية وتفرز في النهاية كسموم معقدة للتربة وتدخل ضمن الدورة الطبيعية كخطر داهم تتحرك تحت تأثير الأمطار والمياه الجوفية الى اعماق التربة والى الآبار والمياه السطحية كالأنهار. وبهذا هناك أحتمالية التربة والمياه الى التلوث الكيميائي المعقد وهذا ما يتطلب منا تشكيل فريق علمي كيميائي لرصد ومكافحة آثار التلوث الكيميائي في التربة ودراسة.

¹ الموسوعة الجغرافية (نافذة الجغرافيين العرب)

المطلب الثاني

الحصار الاقتصادي من 1990 الى 2003 من وجهة نظر القانون الدولي

واثره على البيئة

كانت الذريعة الرئيسية لأمريكا و بريطانيا لشن حرب شاملة على الشعب العراقي هي العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 في السادس من أغسطس/آب 1990 بفرض عقوبات اقتصادية على العراق. وكان الهدف من هذا الحظر التضيق على النظام الحاكم لإرغامه على سحب قواته من الكويت. لكن قبل أن تصل الأمور إلى هذه المرحلة قادت أميركا قوات التحالف، وأخرجت القوات العراقية من الكويت. وظلت العقوبات نافذة بذريعة التأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل وتطبيقه قرارات مجلس الأمن، وشملت هذه العقوبات حظراً تجارياً كاملاً باستثناء المواد الطبية والغذائية والمواد التي لها صفة إنسانية.

لقد عانى العراقيون من تدمير البنية التحتية لبلادهم من محطات اتصالات وكهرباء ومصانع ومعامل ومنشآت نفطية، ومخازن للحبوب و مواد تموينية وأسواق مركزية ومحطات ضخ المياه، والمنازل، وحتى الملاجئ التي احتوى فيها المواطنون لم تكن ملاذاً آمناً لهم أمام القصف الصاروخي البري والجوي والبحري المركز على مدى 42 يوماً.

وأدى الحصار إلى نتائج مخيفة في جميع مجالات الحياة العامة الصحية والبيئية والاجتماعية والتربوية والعلمية والاقتصادية. فقد بلغ حجم التضخم في نهاية عام 1994 معدل 24000% سنوياً، وإن كان قد خف قليلاً في السنوات اللاحقة التي شهدت تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء⁽²⁾. وتعمقت مظاهر التردّي الاوضاع إلى الحد الذي أفقد المجتمع العراقي سمات المجتمع المتحضر المتناسك الذي كان عليه قبل غزو الكويت. فنظراً لعدم قدرة الحكومة على تأمين الوظائف الحكومية وفي القطاعات الصناعية التي توقفت نتيجة الحصار، فقد تم تسريح ما يقارب ثلثي القوى العاملة مما ساهم في زيادة معدلات البطالة وتمزق الحياة العائلية نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة، والعنف الاجتماعي والرشوة والانتحار والسرقة والتهرب والبلغاء وجنوح الأحداث وظواهر اجتماعية أخرى تؤكد على الخلل الخطير في بنية المجتمع العراقي.

وإلى جانب تدهور المعاهد التعليمية في كل المراحل وشيوع ظاهرة التسرب وانخفاض مستوى التعليم، حيث واجه العراق ظاهرة هجرة العقول بأعداد كبيرة، حيث يقدر رسمياً أن أكثر من 23 ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب متخصص ومهندس مرموق تركوا العراق⁽³⁾ لينضموا إلى أكثر من 2.5 مليون عراقي آخرين يعيشون في خارج العراق، نسبة كبيرة منهم من حملة الشهادات

1 رامزي كلارك (ترجمة مازن حماد) النار هذه المرة . جرائم الحرب الامريكية في الخليج سنة 1993 ص 74

2 دكتور اياد حلمي الجصاني . احتلال العراق ومشروع الاصلاح الديمقراطي الامريكي حقائق و اوهام سنة 2006 ص 33

3 دكتور اياد حلمي الجصاني . احتلال العراق ومشروع الاصلاح الديمقراطي الامريكي حقائق و اوهام سنة 2006 ص 33

العليا. ولانعدام الحوافز الداخلية وايضا سيادة السياسة التسلطية وانعدام الحريات الفكرية والأكاديمية وسطوة معايير الولاء قبل الكفاءة فكانت كل تلك محفزات كبرى لهجرة العقول العراقية أياً كانت الصعوبات التي تواجهها.

اثر هذه العقوبات على العراقيين تأثيراً وثيقاً في كل لحظة من حياتهم اليومية. ففي البصرة والتي هي ثاني مدن العراق بعد بغداد من حيث المساحة والنفوس، يتذبذب التيار الكهربائي في الساعات التي يتوفر فيها⁽¹⁾، وأصبحت مياه الشرب سبباً رئيسياً في الإصابة بالإسهال، ونظراً لانهايار مجاري الصرف انتشرت برك الوحل النتن. وهذا التدفق مضافاً إليه تلوث أعالي الأنهار تسبب في قتل الكثير من الثروة السمكية في نهر دجلة والفرات و شط العرب وترك البقية الباقية غير صالحة للأكل. ولم يعد بمقدور الحكومة رش المبيدات الحشرية، ومن ثم تكاثرت أعداد الحشرات بأنواعها حاملة معها الأمراض.

كان الإنتاج المحلي من الغذاء حتى عام 1990 يمثل ثلث إجمالي استهلاك المواد الغذائية الأساسية فقط، والباقي تغطيه الواردات. أما المواد الغذائية التي تمد بالطاقة فقد كانت نسبة السعرات الحرارية فيها 3. 120 كغم للفرد يومياً⁽²⁾.

قبل عام 1991 كان نظام المياه والصرف الصحي متطوراً في المناطق الجنوبية والوسطى، حيث كان يوجد ما يزيد على 200 محطة لمعالجة المياه لخدمة المناطق الريفية، بالإضافة إلى شبكة توزيع متطورة. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن 90% من السكان كانت تصلهم مياه الشرب الصالحة بكميات وفيرة. وكان يوجد آنذاك وسائل آلية لجمع وتنقية الصرف الصحي. لكن في ظل الحصار بدت مشاكل سوء التغذية، بالإضافة إلى ندرة الموارد، وكأنها ناجمة عن التدهور الكبير في البنية التحتية الأساسية، وخاصة في أنظمة تزويد المياه والتخلص من النفايات.

وكان الأطفال دون سن الخامسة هم أكثر المتضررين لأنهم كانوا يتعرضون لظروف غير صحية، خصوصاً في الأوساط العمرانية. ويشير تقرير لبرنامج الغذاء العالمي عام 1990 إلى أن 50% فقط من سكان المدن يمكنهم الحصول على المياه الصالحة للشرب، في حين تصل النسبة إلى 33% في المناطق الريفية.

وبالنسبة للطاقة الكهربائية، يشير تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية أنه بالرغم من ضرب محطات الطاقة إبان الحرب الإيرانية العراقية، كان ما يزال هناك 126 محطة طاقة عام 1990 قادرة على إنتاج 8903 ميغاواط. وبعد الأحداث كان للتدهور السريع في قطاع الطاقة عواقب وخيمة على الوضع الإنساني، فقد بلغ إجمالي الطاقة المتولدة حوالي 7500 ميغاواط. لكن عدم كفاية الصيانة وظروف التشغيل الرديئة أثرت بشدة، حيث وصلت الطاقة المتولدة إلى 3500 ميغاواط. ويشير تحليل لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية⁽³⁾ إلى أن المعدات القديمة والآثار المستمرة للحصار قد أدت إلى تدهور كبير على كل المستويات. فبرغم وجود انخفاض عام في النشاط الاقتصادي، إلا أن الطلب يفوق

1 رامزي كلارك (ترجمة مازن حماد) النار هذه المرة . جرائم الحرب الامريكية في الخليج سنة 1993 ص 77

2 المصدر موقع العراق للجميع <http://iraq4all.dk/archive/Iraq/iraq10%2079aar.htm>

3 المصدر برنامج الامم المتحدة للتنمية <http://www.beta.undp.org/undp/en/home.html>

العرض بما لا يقل عن ألف ميغاواط، خاصة أثناء ذروة فصل الصيف، وتزايدت فترات انقطاع الكهرباء إلى 6 ساعات يومياً منذ يوليو/ تموز 1998.

وهذا الانقطاع في الكهرباء كان ملحوظاً بصفة خاصة في بعض أجزاء المنطقة الشمالية، حيث إن لهذا الانقطاع تأثيراً عكسياً على مخزون المياه والخدمات الصحية. وتعتبر محطة دوكان ودربنديخان الكهرومائيتين هما المصدر الوحيد للطاقة في المحافظات الشمالية، حيث يقدر إنتاجهما بـ649 ميغاواط لجميع المناطق المحيطة.

تحول العراق في هذه السنوات العشر العجاف من بلد غني ومرفه نسبياً إلى بلد يعاني شظف العيش. فقد بلغت نسبة الرعاية الصحية في العراق 97% لسكان الحضر و78% لسكان البدو وفقاً لمنظمة الصحة العالمية قبيل عام 1991. واعتمد نظام الرعاية الصحية على شبكة كبيرة ممتدة من المرافق الصحية المرتبطة بشبكة اتصالات وأسطول كبير من مركبات الخدمة وسيارات الإسعاف. ويشير تقرير لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) إلى وجود نظام رفاهية متطور في العراق لمساعدة الأيتام والأطفال المعوقين ودعم الأسر الفقيرة⁽¹⁾. أما في ظل الحصار وفي تباين واضح للموقف السائد قبيل أحداث 1990-1991، نجد أن معدلات وفيات المواليد اليوم من أعلى المعدلات في العالم. كذلك فإن سوء التغذية المزمن يؤثر في كل طفل دون سن الخامسة. وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نظام الرعاية الصحية في العراق اليوم في حالة يرثى لها. وسيظل الوضع الإنساني في العراق كئيباً في غياب إنعاش حقيقي للاقتصاد العراقي والذي لا يمكن تحقيقه من خلال جهود إنسانية علاجية فقط⁽²⁾.

وظلت المستشفيات والمراكز الصحية منذ عام 1991 دون إصلاح وصيانة. كما انخفضت القدرة الوظيفية لنظام الرعاية الصحية أكثر بسبب نقص مخزون المياه والطاقة وقلة وسائل النقل وانهيار نظام الاتصالات اللاسلكية. وعادت الأمراض المعدية التي تنتقل عبر الماء والملاريا، والتي كانت تحت السيطرة، إلى الظهور من جديد كوباء عام 1993 وأصبحت الآن جزءاً من النمط المزمن للموضع الصحي المحفوف بالمخاطر.

وقد تزايد معدل الوفيات أثناء الولادة من 50 لكل مائة ألف حالة ولادة عام 1989 إلى 117 لكل مائة ألف حالة ولادة عام 1997. وزادت نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 2.30 لكل ألف حالة ولادة إلى 2.97 خلال الفترة نفسها. وارتفع نقص وزن المواليد (أقل من 2.5 كغم) من 4% عام 1990 إلى حوالي ربع المواليد المسجلين عام 1997، بسبب سوء التغذية عند الولادة⁽³⁾.

1 المصدر صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة
<http://www.unicef.org/arabic>

2 نفس المصدر برنامج الامم المتحدة للتنمية
<http://www.beta.undp.org/undp/en/home.html>

3 امين شحاته . موقع الجزيرة نيت (تأثير الحصار على الصحة العامة)

<http://aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx?PrintPage=True&GUID={CAF416BC-4C5E-4A6A-818E-19E7E973DEF5}>

المطلب الثالث

الاحتلال الامريكى واثره على البيئة في العراق

تكتنف الكتابة عن موضوع البيئة في العراق إشكاليات متعددة، أبرزها على الإطلاق عدم توافر المعلومات الكافية وبخاصة البيانات والإحصاءات، حيث تتعدد توصيفات مشكلة التلوث البيئي في العراق، بدءاً من أنه (كارثية) مرورا (بالمجزرة)⁽¹⁾ على حد وصف عالمة الفيزياء الاسترالية (هيلين كوكديكوت). ويتجسد جزء مهم من هذه الإشكالية في الأوضاع التي يعيشها الاقتصاد العراقي، وعدم قدرته من الناحية المالية والفنية (التكنولوجية) على النهوض بالبيئة ذاتياً، حيث يوجد كم كبير من المشكلات البيئية المعقدة، التي تحتاج إلى جهود كبيرة واستثنائية. بيد أن ما يمكن أن يشار إليه في هذا الجانب هو أن عدم الاهتمام الذي طال موضوع البيئة العراقية كان تراكمياً، بدءاً من الانشغال التام للدولة ومؤسساتها والمجتمع بالحرب العراقية - الإيرانية، إلا أن ظهور هذه الإشكالية وتجذرها وخطورتها جاء عقب الهجوم الأمريكي في عام 1991 وما تراقف معه وبعده من حصار اقتصادي. إن هذا التراجع في الأوضاع البيئية في العراق، والذي ظل يتغذى من معين الحصار الاقتصادي وقبلة عسكرة الاقتصاد والمجتمع، يمكن أن يتجاوزته المجتمع عندما يبدأ السير في البناء والتنمية من جديد.

ولكن الذي لا يمكن أن يتم تجاوزه لمدة طويلة هو الاحتلال الامريكى واستخدامه الاسلحة المحذورة دولياً وموضوع التلوث الإشعاعي المتأتي من الاستخدام المنفلت للأسلحة والمقذوفات المعاملة باليورانيوم المنضب (المستنفد)، والتي تعد أشد فتكاً ودماراً من الأسلحة التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، أو هي في جوهرها (قنابل قدرة) بحسب تعبير تشارلز جونسون مؤلف كتاب (الضربة المرتجعة). تكاليف وعواقب الإمبراطورية الأمريكية). ولم تحظ مشكلة آثار استخدام الأسلحة المعاملة باليورانيوم المنضب وكذلك الأسلحة الكيماوية (كما اعترفت أمريكا بذلك في الفلوجة)⁽²⁾. الاهتمام الكافي من قبل المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية وحتى الحكومات، سواء في العراق بعد 2003 أو الحكومات في الخليج العربي وبخاصة السعودية والكويت. والاهتمام بها مجرد جهود متناثرة، سواء من قبل الباحثين أو المؤسسات ومراكز البحث وذلك للأسباب الآتية:

- 1 - عدم وجود إحصاءات دقيقة حول المساحات الملوثة وتحديدها.
- 2 - عدم رغبة أمريكا في تقديم كشوف عن المناطق والمواقع التي استخدمت فيها هذه الأسلحة.
- 3 - لا توجد متابعة حقيقية من قبل المؤسسات العراقية لهذا الموضوع تحت مسبب الخجل من الأصدقاء الأمريكيين.
- 4 - عدم سماح الولايات المتحدة الأمريكية لأية جهة بالكشف عن مستويات التلوث الإشعاعي في العراق.

¹ عزام مكي، معدن الخسة. استعمال اليورانيوم المستنفد في حرب الخليج، الثقافة الجديدة، العدد (288)، أيار/حزيران، 1991.

² عمار كاظم محمد موسوعة البيئة العراقية (الحروب وتلوثها للبيئة العراقية) طبعة الاولى تشرينان 2010

لمدة عقدين من الزمان شنت الاداره الامريكية والبريطانية حروب متصلة على العراق لاحتلال هذا البلد النفطي الغني، لقد هاجمت القوات المسلحة التابعه لهذين البلدين المدنيين بعدد من الاسلحة التقليدية والغير تقليدية والمحرمه دوليا مثل القنابل والذخائر العنقودية، قنابل النابالم، اسلحة الفوسفور الابيض، واسلحة اليورانيوم المنضب(1).

لقد تم اطلاق وضرب مئات الاطنان من اليورانيوم المنضب على المناطق السكانيه عاليه الكثافة في العراق مثل البصرة وبغداد والناصرية والديوانية والسماوة ومدن اخرى ولقد اثبتت البرامج الاستكشافية وقياسات المناطق التي اجراها باحثون عراقيون وغير عراقيون بان هناك تلوث باليورانيوم المنضب(1) في اغلب الاقاليم العراقية ولقد اعترفت وزيرة البيئة في 23 يوليو 2007 في القايره بانه (يوجد على الاقل 350 موقع في العراق ملوث باليورانيوم المنضب) وازافت بان نسبة العراقيين المصابين بالسرطان باتت كثيرة وبشكل متزايد وناشدت اللجنة الدولية من اجل مساعدة العراق للتعامل مع هذه المشكله. لقد تعرض العراق على يد الادارتين الامريكية والبريطانية لمدة عقدين من الزمان الي الموت البطيئ عن طريق الاستخدام المتعمد للأسلحة الاشعاعية والحصار الاقتصادي، ان الاستخدام الدائم والمتعمد للأسلحة الاشعاعية هو جريمة ضد الانسانية نتيجه لاثارها الضارة التي لا تميز بين المدنيين في المناطق المتضررة والتي تستمر لعشرات السنين بعد التدخل العسكري، ان وجود التلوث باليورانيوم المنضب في المناطق البيئية المحيطة هو مصدر مستمر للتعرض لمستويات منخفضة من الاشعاع. وهذا التعرض يمكن اعتباره هجوم نظامي في نزاع مسلح على المدنيين العراقيين وفقا للماده السابعه من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم الجرائم ضد الانسانية، بانها ارتكاب اعمال عددها ذات الماده، كجزء من اعتداء شائع او منظم موجه ضد اي من السكان المدنيين مع ادراك لهذا الاعتداء(2).

* تعريف اليورانيوم المنضب : ان اليورانيوم المنضب هو معدن اشعاعي ثقيل يصنعه الانسان عن طريق استخلاصه من اليورانيوم الخام ، ان اليورانيوم المنضب هو ناتج ثانوي لعملية لانتاج وقود المفاعلات النووية ، ويحتوي اليورانيوم الطبيعي علي 99.247% من محتوى النظائر ، 238 بالوزن ، 0.072% من اليورانيوم 235 و0.0057 من اليورانيوم 234 وفقا لخصائصه عاليه الاشتعال والقابله للاشتعال العفوي فان اليورانيوم المنضب عندما يخترق الجسم يشتعل بعد اصطدامه به مولدا درجة حرارة عاليه للغاية ، وعندما يبدا المقذوف في الاحتراق فانها تترك غطائها خلفها وتنتج غبار اليورانيوم المنضب في البيئه خلال عملية الاصطدام ، وكمية الغبار الناتج نسببيه تتوقف علي حجم اليورانيوم المنضب في المقذوف وقوة الارتطام ويقدر ان حوالي 70% من اليورانيوم المنضب الموجود في المقذوف يتحول الي غبار عندما تلحق النار باليورانيوم المنضب المضروب، وينتج عن الانفجار درجات حرارة عاليه تصل الي (3000-6000) درجة سيليزيه ويبغ حجم جسيمات الغبار اقل من 5 um وتعمل ال nano-particles وكتانها غاز اكثر من كونها جسيمات ، وغبار اليورانيوم المنضب يبقي محمولا في الهواء لفترات زمنييه ممتده وهذه هي اخطر طريقة للاضرار بالسكان المدنيين في مناطق القتال، واذا تم استنشاقه او بلعه او دخل الجسم الانساني عن طريق الجروح او الجلد فانه يبقي فيه لعقود طويلة في داخل الجسم الانساني فان جسيمات اليورانيوم المنضب هي مصدر مستمر لانبعاث جسيمات الفا وهي الجسيمات التي اثبتت الدراسات الوبائية والابحاث بان لها تاثير سام يسبب العديد من الامراض الخطيره في الجسم البشري ، بعض هذه الاضرار قد يحدث في الانسجه الليمفاوية، الكلى، الاجنة ، الجهاز العصبي، العظام وقد يؤدي التعرض لها الي الاصابة بتليف الرئتين وزيادة مخاطر الاصابة بالعديد من انواع السرطان والاورام الخبيثه .

1 دكتور سلمان شمسة . التلوث الاشعاعي في العراق وضروره معالجتها . موسوعة البيئه العراقية . طبعة الاولى 2010 ص 244 .

2 نجلاء محمد عصر. المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي حرب. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 49 ابريل 2011 ص512

المبحث الثاني

التلوث البيئي و اثره على حقوق الانسان في العراق

تبدو علاقة الانسان بالبيئة وكانها دورة بدأت في التاريخ البعيد جدا، واستكملت في الحاضر، بدأت بالخوف من الطبيعة، وصولا الى الخوف على الطبيعة⁽¹⁾. لقد كانت البيئة الطبيعية، في زمن الانسان الاول تضج بكل مصادر التهديد والامن ولذلك كان عليه ان يخرج من دائرة وحدته باتجاه اخر لكي يشكلا معا آلية اجتماعية تستهدف خفض اثار تلك المصادر.

والبيئة هي من أهم ضحايا الحروب القديمة والحديثة على حد سواء، فقد شهدت الحربان العالميتان الأولى والثانية، والحروب الكورية، وحرب فيتنام، وحرب الخليج، والحرب على العراق عام 2003، أحداثاً مروعة، كحرق الغابات والأراضي، وإشعال آبار النفط، وتحطيم السدود، وسكب النفط في البحار ومصادر مياه الشرب، كما استخدمت الأسلحة الكيميائية والنووية، وكان لها تأثير قاس على البيئة بمكوناتها كافة من تربة وماء وهواء، وعلى صحة الإنسان والأجيال المتعاقبة، كما أنها تسبب في دمار البنية التحتية، وهذا ما يزيد معاناة البشر والبيئة معاً.

وتربط الحروب بالبيئة علاقة تبادلية شائكة ومعقدة، كما أصبحت دراسة أثر كل منهما في الأخرى مصدر اهتمام العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية إلى جانب الخبراء المتخصصين في مجالات عدة، إذ تعتبر مشكلات البيئة، وثرواتها أيضاً، سبباً مباشراً للحروب، فالتدهور البيئي ينعكس سلباً على حقوق الانسان، كما كانت الثروات الطبيعية والمشاكل القومية سبباً في إشعال حروب عدة، كما يؤثر على عدم الاستقرار، والحروب الداخلية والدولية في العراق كان سبباً لتدمير البيئة، غير أن الحرب والخوف منها، والموارد المخصصة للتسلح تخفف من قدرة الدولة على الاستثمار في التنمية الزراعية وصناعة والصحة والتعليم وحقوق الانسان الخ.

ولقد كان القرن العشرين من أسوأ القرون بيئياً وإنسانياً حسب تقديرات الأمم المتحدة وكانت حصة العراق هي الاكبر بين الدول العالم، نتيجة ما شهده من نزاعات عديدة كان لها تأثير بالغ الضرر بالبيئة، فمع التقدم التكنولوجي الكبير الذي شهدته صناعة الأسلحة والمعدات الحربية، أصبحت الحروب أكثر خطورة وقسوة على البيئة وعلى الحقوق الانسان، وعلى الرغم من تحريم المعاهدات الدولية استخدام جميع أشكال الأسلحة العسكرية التي تضر بالبيئة، واعتبار الإضرار المتعمد بالبيئة الطبيعية وعناصرها الأساسية من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فما تزال رغبة الأطراف المتحاربة في تحقيق المكاسب العسكرية أقوى من قدرتها على الانصياع لبنود هذه الاتفاقات، وتأتي مسألة تسرب الإشعاعات النووية على قائمة الاولويات وخاصة في العراق، ومن المحزن ألا نرى الخطر إلا حين يصل إلى مستوى الكارثة الظاهرة الواضحة، بينما نتجاهل الموت البطيء ونقبل به.

1 د. كريم محمد حمزة. مجلة دراسات اجتماعية - مجلة فصلية علمية يصدرها قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة، بغداد، العراق، 1999م. ص 20.

كما نالت منطقة الخليج العربي قسطاً وافراً من الأذى البيئي نتيجة اندلاع ثلاث حروب متعاقبة في الثلاثة عقود الماضية⁽¹⁾ ، فكان لسياسة الأرض المحروقة، التي استخدمت بكثرة في الحروب التي دارت في المنطقة أثر قاسٍ على بيئتها الطبيعية، بدءاً من الحرب العراقية - الإيرانية عام 1980، ومروراً بحرب الخليج الثانية عام 1990 - 1991 وانتهاء بحرب 2003 على العراق.

وهناك علاقة وثيقة بين الصرف على التسلح والتنمية الاجتماعية، فمليارات الدولارات التي تنفق سنوياً على صناعة السلاح وتطويرها تتناقض مع حاجات الفقراء الذين يشكّلون نحو نصف سكان الكرة الأرضية من جانب وعدم الاهتمام بمسئلة البيئة من جانب آخر.

إن تهديد الحروب يؤثر تأثيراً مباشراً على البيئة، فاليورانيوم المخضب الذي استخدم في حرب الخليج الثانية، والحرب على العراق عام 2003، قد أدى إلى خروج مساحات زراعية شاسعة تعد من أفضل المناطق الزراعية في العراق من دائرة الإنتاج الزراعي بسبب تلوثها، والخشية من انتقال اليورانيوم المنضب إلى الإنسان عن طريق السلسلة الغذائية، الأمر الذي يهدد بالإصابة بالكثير من الأمراض الخطيرة.

ففي الحرب العراقية - الإيرانية، لم يوفر الطرفان جهداً في تدمير وحرق وتخريب ما أمكن من أراضي وشواطئ الطرف الآخر، فاستخدمت فيها الأسلحة الكيميائية⁽²⁾ ، وأغرقت السفن، ولوثت البحار، وفي حرب الخليج الثانية سكب ما بين (4 - 8) ملايين برميل نפט في مياه الخليج مخلّفة أكبر بقعة نفطية في العالم، وأحرقت (732) بئراً للنفط، واستخدمت قوات التحالف (350) طنّاً من اليورانيوم المنضب خلال حرب الخليج الثانية، وفي الحرب على العراق عام 2003، كان للأعمال العسكرية دور بالغ الأثر على التلوث البيئي الخطير في العراق على الحقوق الانسان من جميع انواعها.

ولأن البيئة ظاهرة جغرافية متصلة، فإن آثار هذه الحروب على البيئة لا تعترف بالحدود الدولية، لذا تأثرت شواطئ الخليج العربي، وتلوثت بدرجة كبيرة نتيجة سكب النفط فيه، حيث وصل إلى حدود دول أخرى، مثل إيران، والسعودية. وتجعل قسوة الظروف المناخية والطبيعية في منطقة الخليج العربي آثار التلوث أكثر خطورة وفتكاً مقارنة بغيرها من المناطق، كما تشير التقارير العديدة في هذا المجال إلى أن التأثير الإشعاعي لليورانيوم المنضب يستمر إلى نحو (4.5) مليارات من السنين، وأنه من السهل انتقال جزيئاته المشعة إلى مناطق أوسع بفعل الرياح والغبار وترسبات الأتربة، وتشير التقارير الطبية إلى علاقة اليورانيوم المنضب بارتفاع نسبة الإصابات بأمراض عدة في العراق، والكويت، والسعودية كالسرطان، وتليف الكبد، والكلبتين، والتشوهات الولادية والإجهاض وغيرها ذلك من الإصابات التي تنتقل إلى أجيال متعاقبة⁽³⁾.

إن ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة للتعامل مع التلوث البيئي الذي أحدثته الحروب في المنطقة أمر في غاية الأهمية، ويتضمن ذلك إجراء دراسات تحديد وتقويم المناطق الملوثة، وإجراءات فحوصات

1 الدكتور عدنان هزاع البياتي ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية عدد 100 سنة 2010 ص 18.

2 يوست ر . هيلترمان (قضية سامة) أمريكا والعراق والهجوم الكيميائي على حلبجة ، ترجمة سعيد محمد الحسنية سنة 2008 ص 334

3 المصدر السابق يوست ر . هيلترمان ص 334 و335

للسكان الذين يتعرّضون لمشكلات صحية خطيرة، ووضع برامج توعية بالمخاطر الصحية والبيئية للتلوث بأشكاله كافة، كما يتطلب الأمر وضع برامج مستقبلية لإنعاش البيئة وحمايتها والمطالبة بدمج الاعتبارات البيئية في أي نشاط عسكري أو مدني قد يؤثر في البيئة سلباً، إضافة إلى ضرورة إعادة تقويم الحرب باعتبارها مشكلة بيئية، بصرف النظر عن مستوى الدمار وآثاره، فالحرب والمشكلات البيئية كلتاهما تعني اختلال التوازن الطبيعي للأشياء.

تغيب البيئة عن قائمة الأولويات والاهتمام في وقت الحروب، ويتحمل القادة والشعوب هذه المسؤولية، بتوفير أسباب السلم والأمن باعتبارهما عنصرين مهمين لتحقيق هدف حماية البيئة والحفاظ على نظافتها.

كما تطرقنا بان البيئة العراقية والتربة على وجه الخصوص شهدت ثلاثة حروب كارثية احدثت للتربة تلوثاً معقداً ومستمر في دائرة مغلقة لبقيّة عناصر البيئة الأخرى (الهواء والمياه) مختربة كافة عناصر السلسلة الغذائية والنباتية والمنتجات الحيوانية وهذا ما ترجمته بكل وضوح التدهور الكارثي للحالة الصحية المروعة للإنسان المتمثلة بظهور ظاهرة الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية والعقم ويمكننا إضافة الخراب الذي لحق بالتربة أثناء وفي نهاية كل حرب من تحشد القوات العسكرية وعمليات زرع مئات الآلاف من الألغام وقطع الأشجار وتدمير الغابات من الملوثات المستخدمة في الحروب الحديثة عشرات الآلاف الأطنان من غازات الحرب السامة بنوعها غاز الخردل وغازات الأعصاب التي استخدمت ضد الأكراد⁽¹⁾ عام 1987 - 1988 من قبل الحكومة العراقية.

¹ يوست ر . هيلترمان (قضية سامة) أمريكا والعراق والهجوم الكيميائي على حلبجة ، ترجمة سعيد محمد الحسنية سنة 2008 ص 42

المطلب الاول

استخدام الاسلحة المحرمة واثره على البيئة كحق من حقوق الانسان في العراق

لقد استخدم بوش (الأب) في حربه على العراق عام 1991، 320 طنا من اليورانيوم المنضب⁽¹⁾ ، بينما تقدرها مصادر أخرى ما بين 300 و 700 طن. ففي الأسبوعين الأولين من حرب 1991، تم قصف العراق بـ 700 صاروخ توما هوك، حولت هذه الصواريخ أهدافها الى سحب على شكل نبات الفطر دلالة على النشاط الإشعاعي لها، وأطلقت دبابتهم 9 ملايين قذيفة معالجة باليورانيوم المنضب. وتشير التقديرات التي أجراها الخبراء في مراكز الأبحاث العسكرية إلي أن حجم القنابل التي اسقطت على العراق يعادل 7 قنابل نووية عام 1991 فقط. وحسب تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة بتقييم أبعاد القصف الجوي على العراق (20 مارس 1991)، فإن ما شوهد أو تمت قراءته عن أشكال التدمير الذي لحق بالعراق لم يكن معداً أو محضراً لأغراض زيارتنا، فالنزاع الأخير أحدث نتائج قريبة من الأساطير. وقد أعلن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دوكلاس توبفر في بيان أصدره في 6 أبريل 2003 أن البرنامج يري ضرورة إجراء أبحاث ميدانية مبكرة، نظراً الي القلق على البيئة الناجم عن الأعمال العسكرية في عام 2003، وكون البيئة في العراق كانت في الأساس مصدر قلق قبل هذه الحرب. بعد أسبوع من هذا البيان (ويبدو انه رد)، أعلنت الإدارة الأمريكية (ديفيد لابان المتحدث باسم الخارجية الأمريكية) أنها لا تعترم إزالة مخلفات اليورانيوم المنضب الذي استخدمته في أسلحتها لضرب العراق⁽²⁾ ، بحجة أن الدراسات، التي أجرتها مؤسسة راند وكذلك منظمة الصحة الدولية والجمعية العلمية الملكية البريطانية، أكدت أنه لا توجد آثار طويلة المدى لليورانيوم المنضب. وقد أعلن د. أساف دوراكوفيتش أمام علماء نوويين في باريس أن عشرات الآلاف من الجنود الامريكين والبريطانيين المرضى يموتون الآن، بسبب الإشعاع الذي تعرضوا له خلال حرب الخليج عام 1991، وأن (62%) من الذين تم فحصهم من هولاء قد عثر في أوصالهم وعظامهم وبولهم على أشكال تفاعلات كيميائية سببها اليورانيوم، وهو ما أكدته مختبرات سويسرا وفنلندا⁽³⁾. وبينت رابطة المحاربين القدامى لحرب الخليج أن هناك ما لا يقل عن (300) آلاف جندي من جنود الحرب مصابين بأمراض، وقد تقدم نحو (209) آلاف جندي من هولاء بطلب تعويضات عن العجز الذي أصابهم جراء إصابات وإمراض لحقت بهم أثناء غزوهم الأول للعراق عام 1991. وقد تفاقم تلوث

1 دكتور كاظم المقدادي مشكلات البيئة المعاصرة مطبوعات الاكاديمية العربية المفتوحة . باب الثاني الحروب والبيئة سنة 2007 ص 50

2 دكتور كاظم المقدادي . الحوار المتمدن عدد 492 في 19. 05. 2003

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=7472>

3 دكتور عبد علي كاظم المعموري التلوث الإشعاعي الناتج عن الحروب . . حالة العراق مجلة السياسة الدولية العدد 166 تشرين الأول 2006

<http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=221782>

البيئة بالإشعاع اثناء حرب 2003، إذ جري تحت أنظار قوات الاحتلال نهب للمنشآت النووية العراقية، وكانت تتفرج ولم تحرك ساكنا، وهو ما اعترف به ضباط أمريكيان، في الوقت الذي حافظت فيه هذه القوات على اليورانيوم في موقع التويثة لحين نقله (دون علم الحكومة الانتقالية) إلي الولايات المتحدة الأمريكية، إذ اعترف سبنسر أبراهام وزير الطاقة الأمريكي بأن الولايات المتحدة الأمريكية صادرت المواد النووية العراقية بموجب سلطاتها وقرارات مجلس الأمن الدولي، وتمت عملية النقل يوم 23 يونيو 2003، وأعلن عنها في 30 يونيو 2002. لقد كان موقع التويثة (قبل الاحتلال)⁽¹⁾ يحتوي على 77.1 طن من اليورانيوم الواطيء التخصيب ونحو 94 طنا من اليورانيوم الطبيعي، وكميات أقل من مادة السيزيوم العالية الإشعاع والكوبالت والستروتيوم المخزنة تحت الرقابة الشديدة. وقد أجري خبراء هيئة الطاقة الذرية العراقية - قبل حلها- والمتخصصون منهم في مجال السلامة النووية فحوصات على سكان المناطق المجاورة للموقع، وو جد على مستوي الدقة أن الإشعاع الذي تم قياسه في ملابس وأفرشة مواطني هذه المناطق يعد خطيرا 'جدا' و هو ما بين (500 و600) مرة أكثر من الجرعة الاعتيادية. وحذر خبراء البيئة العراقية من أن الإصابة ستسبب في إصابة سكان المنطقة بسرطان الدم (اللوكيميا)⁽²⁾، والإسهال الشديد، والطفح الجلدي، والنزف، والتقيؤ الحاد، بينما أكد الأطباء في المراكز والمؤسسات الصحية القريبة من المنطقة أن الوفيات من جراء الإشعاع هي بمعدل 10 أشخاص شهريا.

يشير بوب نيكولز إلي أن 'حجم الإشعاع الذي أطلق على العراق عام 2003 يعادل 250 ألف قنبلة نووية بحجم قنبلة ناجازاكي⁽³⁾. أما وزارة البيئة، التي هي المعنية بهذا الأمر، فقد أكدت، عبر وزيرها السابق عبد الله صديق كريم، وجود تلوث إشعاعي في المنطقة. آثار التلوث الإشعاعي على الواقع الصحي في العراق. انعكست عوامل التدهور في أداء القطاع الصحي بسبب الامكانات الضعيفة والنتيجة عن الحصار الاقتصادي بصورة تراكمية طيلة السنوات ما بعد 1990، وما زاد من تعقيدات الأوضاع الصحية لاحقا الآثار التي تركها تأثير الاستخدام المفرط وغير المسنول لليورانيوم المنضب. لقد دخلت إلي هذا القطاع المنظمات الإنسانية واليونيسيف في وقت مبكر من عقد التسعينيات على خلفية تفاقم الأوضاع الصحية للسكان بفعل الحصار الاقتصادي الجائر، وأكثر جوانب الإسناد قبل الاحتلال وبعده كانت من هذه المنظمات، بينما ظلت مساهمة الحكومات والمؤسسات الدولية المعنية مترددة وعلي استحياء شديد. لقد أفرز الواقع الصحي والبيئي بعد عام 1991 وضعا لم يكن مألوفا تمثل في عجز المؤسسات الصحية العراقية عن بيان مسببات هذه الظواهر، والتعامل معها، ومنها :

1 دكتور كاظم المقدادي، نقل اليورانيوم من العراق والتسمم الإشعاعي، المستقبل العربي، العدد (9)، 2004، ص 731. (وردت في دراسة أعدتها باحثة عراقية (رغد محمد سلمان) نقلا عن: كاظم المقدادي، ص 144.

2 دكتور حامد الباهلي (عنوان الحلقة سرقة المواد النووية وخطورتها على المجتمع العراقي) قناة الجزيرة الفضائية 26.04.2003

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/C1B60F55-1F7D-4E8D-AF78-E421D992DC45.htm>

3 بوب نيكولز، الإشعاع (النوى) الأمريكي في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (5)، 2005، ص 143

1 - ارتفاع نسبة الإصابات بالأمراض السرطانية وبشكل لافت للنظر وبخاصة سرطانات الثدي، وسرطانات القولون، وسرطانات الرحم، وسرطانات الرئتين، وحتى الدماغ بينما تختص بعض المحافظات بأنواع محددة من أمراض السرطان (مثل محافظة بابل في سرطانات الثدي، ومحافظة الناصرية في سرطانات المثانة. . الخ) دون أي جهد منظم من الوزارة في دراسة هذه الحالات(1).

2 - ازدياد الولادات المشوهة وبأرقام مخيفة مثل (الأطفال المنغوليين). ففي قضاء واحد يتكون من حوالي (300) ألف شخص، سجل أكثر من (40) حالة(2).

3 - أفصحت مصادر في وزارة الصحة العراقية عن وجود ما بين 120 و140 ألف عراقي مصابين بالسرطان عام 2004، يضاف إليهم (7500) مصاب سنويا، ويستقبل معهد الطب والإشعاع الذري في بغداد يوميا، وهو المعهد الوحيد في حدود (150) مصابا يوميا من جميع المحافظات العراقية(3)، كما توجد مراكز للعلاج الكيماوي في محافظتي بابل والبصرة. وتنفرد محافظة البصرة عن باقي محافظات ومدن العراق بأنها الأكثر تأثرا بالإشعاعات، إذ تشير تقديرات الباحثين الأجانب إلي أن الإصابة بالسرطان الناجم عن اليورانيوم المنضب بين إجمالي السكان في البصرة بحدود 12% أي ما يساوي 30 ألف مواطن، وللأطفال بحدود 5%، أي 12 ألف طفل، بينما تقدر مصادر أخرى أن انتشار سرطان الدم في العراق قد تزايد منذ عام 1991 بنسبة 600%.

وقد أشار د (جون دانكر) أبرز الباحثين في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة التلوث "إلي أن متوسط الأعمار في العراق سيكون الأكثر تأثرا بفعل التلوث من الناحية الديموجرافية(4). إن تنظيف المنطقة من اليورانيوم المنضب سيكون مكلفا وصعبا، لأنه يتطلب تغليف العربات وبقايا الأسلحة وأخذها الي أماكن محددة لتخليصها من التلوث، بالإضافة إلي إزالة الطبقة السطحية من التربة وبعق قدم، وتوضع التربة في حاويات ليتم التخلص منها، بالإضافة الي البحث عن القنابل غير المنفلقة. مثل ما قام به الأوكرانيين في حادثة (تشر نوبيل)(*) إن وجود مخلفات اليورانيوم المنضب في التربة سيترتب

1 نفس المصدر .دكتور عبد علي كاظم المعموري التلوث الإشعاعي الناتج عن الحروب . . حالة العراق مجلة السياسة الدولية . العدد 166 تشرين الأول 2006

<http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=221782>

2 مستشفى المحاويل العام، وحدة الإحصاء، قضاء المحاويل، محافظة بابل.

3 وزارة البيئة والصحة والعلوم والتكنولوجيا، ندوة التلوث الإشعاعي في العراق، بغداد، تموز 2004.

4 دكتور عبد علي كاظم المعموري التلوث الإشعاعي الناتج عن الحروب . حالة العراق مجلة السياسة الدولية . العدد 166 تشرين الأول 2006 .

* (تشر نوبيل) وهي قرية قريبة من مدينة بريبات حيث تبعد 3 كيلومتر عنها. وتبعد 150 كيلو متر عن مدينة كييف ثالث أكبر مدن الاتحاد السوفياتي السابق، ويقع في هذه القرية مجمع ضخم يضم أربعة مفاعل نووية وقد وقع في هذا المجمع حادث انفجار في 14 شعبان 1406 هـ (25 نيسان 1986م)، عندما توقفت تدفق محلول التبريد في قلب المفاعل، واستمر الانشطار النووي داخل القضبان النووية للوقود بدون مياه لتبريدها، واشتدت الحرارة بسرعة حيث بلغت خمسة آلاف فهرن هايت، ومع ارتفاع درجة الحرارة تحولت المياه الباقية في الجهاز إلى بخار في أنابيب الضغط التي تحمل المياه. وتفاعل البخار مع كتل الجرافيت التي تحيط بأنابيب الضغط، فنتج عن ذلك غازات عالية

عليه حرمان العراق من استثمارها اقتصادياً، وبخاصة للزراعة، علماً بأنه لم يتم التوقف عن زراعة أكثر المواقع تلوثاً بالإشعاع في البصرة، وهي مزارع الطماطم في الزبير، المصدر الأساسي لتجهيز محافظات الوسط والجنوب بهذا المحصول، بسبب جهل المزارعين وعدم وجود جهات معنية بالأمر، علماً بأن الباحثين العراقيين سجلوا مستويات إشعاع مرتفعة في المحاصيل الزراعية. كما ترجح معظم الدراسات أن تكون مصادر المياه الجوفية في العراق قد تلوثت بسبب امتداد فترة تعرضها للإشعاع (1991 - 2006)، مما سيمنع العراق من الاستفادة منها. ومن المتوقع أن يتسبب تزايد مستويات التشوه الخلقي والإعاقة التي يتركها الإشعاع في رفع معدل الإعالة في المجتمع العراقي مستقبلاً إلى أكثر من 1: 4. وتكون الآثار الاجتماعية على العراقيين بسبب المواد الملوثة حسب ما ذكرناه هي كالتالي (1) :

- 1 - حدوث تشوه في هيكل التركيب السكاني مستقبلاً في ضوء المعطيات الحالية، إذ إن 70% من الإصابات تطول الأطفال.
- 2 - انخفاض متوسط العمر في العراق (العمر المتوقع للحياة) الي ما دون 50 سنة، مما يؤدي الي تراجع كبير في مستويات التنمية البشرية.
- 3 - حدوث تشوه في توزيع السكان حسب المناطق، فأغلب المواقع الملوثة تتركز في محافظات الفرات الأوسط والجنوب.
- 4 - من الممكن أن يدفع تزايد النشاط الإشعاعي مستقبلاً الي حدوث حراك سكاني باتجاه هجرة سكان المدن الملوثة الي خارجها.
- 5 - إن الحدث الأكبر في الإشعاع سينعكس على تدمير الشفرة الوراثية للعراقيين.

الانفجار أدت إلى تحطيم المباني وأشعلت الجرافيت ونسفت قلب المفاعل. ومع استمرار الانتشار النووي وسخونة وقود اليورانيوم انصهر وارتفعت في السماء سحابة من الدخان والغاز وذرات الإشعاع. وقد خلف الانفجار سحابة من الغبار الذري - البلوتونيوم والسيديوم 130 والذي يتركز في العضلات وأشعة ألف وأشعة كاما والتي تسبب السرطان إن لم تقتله والسترانيوم والذي يؤثر على العظام واليود - يزيد طولها على مائة ميل وعرضها ثلاثين ميل، وإن قوة الشعاع زاد عن ألف راد - والراد كمية قياسية من الأشعة الممتصة بواسطة خلايا أو مواد معينة - وان الحكومة وبعد 36 ساعة من وقوع الانفجار أحضرت 11 ألف حافلة لنقل الناس ولقد رحل 135 ألف إنسان من مساحة مقدارها 35 كيلومتر مربع. وأن عدم وجود قبة لاحتواء الإشعاع عند الانفجار أدى إلى الكارثة الكبيرة. ومن نتائج الانفجار موت مئات من الناس وإصابة الآلاف بسرطان الرئة، وجعل المنطقة غير صالحة للسكن والزراعة والتربية الحيوانية. وقد غُسلت 60 ألف عمارة لتحملها للإشعاع، ودُفن كل شيء قرب المفاعل. هذا وهناك مفاعل نووية انفجرت في النصف الأخير من هذا القرن تشير إلى بعضها، ففي عام 1957م شبّ حريق في مفاعل ويندسكيل في بريطانيا وذهب ضحيته 39 شخصاً وأصيب أكثر من 200 بجروح، وفي نفس العام حدث انفجار في كاسلي بالاتحاد السوفياتي السابق في خزانات تحتوي على نفايات نووية، وفي عام 1961م حدث انفجار في مفاعل في مدينة ايداهو في أمريكا وفي عام 1966م في ثري مايل ايسلند في مدينة ديترويت، وفي عام 1969م في سويسرا، وفي عام 1969م في فرنسا، وفي عام 1974م في الاتحاد السوفياتي السابق قرب بحر قزوين، وفي عام 1975م في أمريكا، وفي عام 1979م في ثري مايل ايسلند في أمريكا، وفي عام 1979م في تنس في أمريكا، وفي عام 1983م في بوينس آيرس في الأرجنتين، وفي عام 1984م في بومباي الهندية، وفي عام 1986م في أوكلاهوما في أمريكا.

¹ جيف سيمونز، استهداف العراق. . العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 28 .

6 - مثلما هو محسوس، فإن تزايد وتيرة وجود معاقين أو مشوهين خلقيا في الأسر العراقية من شأنه أن يضيف ملامح اجتماعية قاتمة على هذه الأسر.

حيث ان معاهدات لاهاي وبرتوكلاتهم والمعاهدات اللاحقه تؤكد بوضوح منع استخدام وتصنيع وبيع الاسلحة التي لا يمكنها التمييز بين المدنيين والعسكريين والمقاتلين ان مبادئ نورمبرج والتي تضمنها ميثاق الامم المتحدة والتي تعد بمثابة القانون الاعلى في الولايات المتحدة والذي صدقت عليه الادارة الامريكية تنص في المبدأ السابع منها على ان التغاضي عن جرائم الانسانية⁽¹⁾ هو بمثابة جريمة حرب وتؤكد قرارات الامم المتحدة منذ عام 1996 على عدم شرعية استخدام اسلحة اليورانيوم المنضب في ظل القانون الانساني وحقوق الانسان.

ولقد تم اخفاء والتعتيم على مخاطر الاشعاع باليورانيوم من خلال نماذج المخاطر والمستويات المقبولة للتعرض للاشعاع المشتقه من مقاييس اللجنة الدولييه للحماية من الاشعاع، ان عملية التعتيم والخداع متوقعه من الادارتين الامريكية والبريطانية التي استخدمت هذه الاسلحة المحذورة دوليا في حربها ضد العراق يجب ان يواجهوا مسئوليتهم عما ارتكبه من جرائم حرب ومسئوليتهم عن اصابات المدنيين والعسكريين وتلويث البيئة ولقد رفضت الولايات المتحدة الكشف عن اثار اليورانيوم المنضب⁽²⁾ الذي استخدم خلال العمليات العسكرية في العراق عام 2003، ولم يسمحوا لفريق الامم المتحدة بدراسة مدي تلوث العراق باليورانيوم المنضب .

وفقا للماده 7 من قانون المحكمة الجنائية الدولية فان ما سبق يعد جريمة ضد الانسانية نتيجته لتاثيراته الصحية الضاره التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين والتي تستمر اثارها لفترات طويلة بعد الانتهاء من العمليات العسكرية.

لقد اثر العرف والتعامل بين الدول كثيرا في تطور انظمة طرق الحرب ووسائلها وادى ذلك كله الى صياغة احكام دولية بموجب اتفاقيات بين الدول تتعلق بوسائل القتال. نذكر من بين هذه الاتفاقيات :

- 1 - اعلان سان بترسبورغ لعام 1868 لحظر القذائف المتفجرة.
- 2 - اعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف دم دم والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الاخرى.
- 3 - اتفاقيات لاهاي لعام 1907.
- 4 - بروتوكول جنيف لعام 1925 حول الغازات السامة والاسلحة الجرثومية.
- 5 - بروتوكول جنيف لعام 1977.
- 6 - اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر او تقييد بعض الاسلحة التقليدية.

¹ الدكتور سعود العزاوي (مسئولية الولايات المتحدة عن تلوث العراق باليورانيوم المنضب) هذه الورقة تم تقديمها الي مؤتمر كوالامبور الدولي لتجريم الحروب والذي انعقد في مركز بوترا للتجارة العالمية في الفترة من 28-31 اكتوبر 2009 .

² نفس المصدر دكتور سعود العزاوي

ويتركز قانون النزاعات المسلحة على مبدئي (1) :

1 - الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها النزاع.

2 - الانسانية التي لا يجب ان تغيب عن اذهان المتحاربين.

وانطلاقا من المبدأ الأول فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لاحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه فاذا ماتم ذلك تصبح الاعمال الاخرى دون مبرر.

وتحكم سير الاعمال القتالية عدة قواعد اهمها وسائل الدفاع والهجمات الموجهة ضد الاهداف العسكرية دون الاشياء ذات الطابع المدني. وتقضي قواعد القانون الانساني بحظر استخدام الاسلحة

والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات او الام لا مبرر لها وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة.

ايضا حظر او تقييد استخدام بعض الاسلحة من الاسلحة المحظورة بنص معاهدة او قاعدة عرفية نذكر منها(2) :

1 - الاسلحة السامة (لائحة لاهاي).

2 - القذائف القابلة للانفجار او الحارقة التي يقل وزنها عن 400غ.

3 - القذائف المتفجرة القابلة للانتشار او التمدد في الجسم او القذائف دم دم.

4 - الاسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية.

5 - الاسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم باشعة اكس.

6 - الالغام والافخاخ.

7 - الاسلحة الحارقة.

8 - الاسلحة الموجهة بواسطة طاقة معينة او اشعة.

ووجوبا وحماية للبيئة اثناء النزاعات تم حضر الاساليب او الوسائل التي تلحق اضرارا بالسكان انفسهم و في نطاق الامم المتحدة وافقة الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1976 على نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لاهداف عسكرية او اي اهداف عدائية اخرى و نصت على ضرورة ملانمة الاسلحة و الاساليب الحربية الجديدة لمقتضيات القانون الدولي .

1 المنتدى العربي للدفاع والتسليح (مجلة الجندي) العدد 309 سنة 2005

2 نفس المصدر العدد 309 سنة 2005

من بين المسائل التي اهتم بها القانون الدولي الانساني بشكل مباشر مسألة حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

ذلك انه اعتبر حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا مطلقا وهكذا فقد نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي على انه " ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو " كما ان الفقرة (أ) من المادة 35 من البروتوكول للأول الاضافي لسنة 1973 جاء فيها " ان حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقا لا تقيده قيود ".

كما ان البند " ب " من الفقرة الخامسة من المادة 51 من البروتوكول الأول الاضافي لسنة 1977 اعتبر " انه بمثابة هجمات عشوائية، الهجوم الذي يتوقع منه ان يسبب خسارة في أرواح المدنيين او اصابتهم او الأضرار بالأعيان المدنية او ان يحدث خليطا من هذه الخسائر والاضرار يفرض في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة وهو مبدأ يعني ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بين المكاسب العسكرية المتوقعة وما يمكن ان يصيب من خسائر.

واشار البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة 57 من البروتوكول الأول الاضافي لسنة 1977 إلى انه " يلغى او يعلق أي هجوم اذا تبين ان الهدف ليس هدفا عسكريا، او انه مشمول بحماية خاصة، او ان الهجوم قد يتوقع منه ان يحدث خسارة في أرواح المدنيين او الحاق الاصابة بها، او الأضرار بالأعيان المدنية دون ان يحدث خلطا من هذه الخسائر والاضرار، وذلك بصفة عرضية تفرض في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة "

كما ان القانون الدولي الانساني اهتم بشكل غير مباشر بالبيئة ولم ترد اية عبارة في هذا القانون سواء في اتفاقية لاهاي او اتفاقية جنيف الاولى تفيد حماية البيئة الا انه يمكن ان نستخلص من بنود بعض الاتفاقيات حماية البيئة من ذلك مثلا(1) :

- الفقرة " ز " من المادة 23 من اتفاقية لاهاي والتي تحذر من تدمير " ممتلكات العدو او جزها، الا اذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير او الحجز ".

- الفقرة " ب " من المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ(2) التي نصت على ان " حرب التدمير العشوائي للمدن والقرى او الاتلاف غير المبرر للضرورات العسكرية ".

- المادة 55 من اتفاقية لاهاي التي اوردت انه " لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول اداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع ".

1 امحمد برادة عزبول . مدلول القانون الدولي الانساني وجالات الحماية القانونية التي يشملها . بحث غير منشور ص 14

2 موقع اللجنة الدولية لصليب الاحمر (القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها)

- المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾ التي جاء فيها: " يخطر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات او بالدولة او السلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية، الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".
- نصت المادة 55 من بروتوكول جنيف⁽²⁾ في سنة 1977 على وجوب الاخذ بعين الاعتبار حماية البيئة الطبيعية ضد الاضرار الكبيرة الدائمة و الخطيرة و منعت الهجمات ضد الوسط البيئي من اجل الانتقام و يشمل هذا المنع استعمال الوسائل او الساليب الحربية اللتي من شأنها او بامكانها ان تسبب تلك الاضرار و ترهن صحة او حياة الشعوب و تعرضها للخطر .

¹ موقع اللجنة الدولية لصليب الاحمر (اتفاقية جنيف الرابعة 1949)

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

² مولود احمد مصلح (العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في الاكاديمية العربية المفتوحة سنة 2008

المطلب الثاني

التلوث البيئي واثره على الحقوق الاساسية للانسان في العراق

(التلوث البيئي و حق الحياة)

تمر الآن البيئة والتربة على وجه الخصوص بكارثة تهدد الحياة بمخاطر مروعة من آثار الدمار الحروب والتلوث البيئي المعقد وتوقف خدمات الدولة في الأهتمام بنظافة وسلامة البيئة ولذا تحولت البيئة والتربة مصدرا لتدهور الحالة الصحية ولذا يستوجب على الحكومات القادمة أن تهتم بقضية معالجة الكارثة البيئية⁽¹⁾ ومحاولة وضع خطة لأصلاحها وستكلف الدول مليارات الدولارات لما لها أهمية على الأقتصاد الوطني ولا بد لنا أذخال ثقافة البيئة الى الحياة السياسية والحياة العامة في برامج التعليم، حيث قال سبحانه تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين) (2) ، فإن الإفساد مطلقاً حرام أما الإفساد بعد الإصلاح فهو أكثر حرمة كما سبق. فليس معنى ذلك جواز الإفساد دون الإصلاح سابقاً.

ان قضية الدمار الشامل والتلوث البيئي المعقد الذي لحق بالبيئة(*) والتربة على وجه الخصوص العراق و الذي يعد من أكبر تحديات الأستراتيجية للدولة العراقية القادمة على المستويين الأقتصادي والصحي وبالرغم من أن العراق وحتى نهاية السبعينات كان يمتلك واحدة من أنظف بيئات في العالم ألا أنه وبعد تسلط النظام البائد على مقاليد الحكم تعرضت تربة العراق الى تلوث وتخريب مبرمج بشكل

<http://www.mesopot.com/old/adad13/63.htm>

1 دكتور سلمان شمسة

2 القرآن الكريم سورة الاعراف الاية 85 .

* تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة، وقد ذكر الدكتور ممدوح حامد عطية في كتابه إنهم يقتلون البيئة ص 17 - 18، عدة تعريفات:

أولاً: - مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطه بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته.

ثانياً: - المجال الذي يحيط بالبشر بما يكفل لهم الحياة وطيب العيش، بما يحويه من الموارد المائية والثروات المعدنية والبتروولية ومواد البناء والمصايد والشواطئ والذي يكون في جملته للأفراد مسرح حياتهم أو الوطن الذي يضمهم.

ثالثاً: - الأرض بما فيها من مختلف الأبعاد، والتي قدر لها أن يعيش فيها مع غيره من كائنات ودواب وجماد.

رابعاً: - الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيمائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ويحصل منها على مقومات حياته.

خامساً: - الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وكافة أنشطته المختلفة، فهي الأرض التي نعيش عليها والهواء الذي نتنفسه والماء الذي هو أصل كل شيء حي بالإضافة لكل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حية أو جماداً. كما ذكرت الدكتورة بدرية عبد الله العويض في كتاب القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي ص22 التعريف التالي.

سادساً - إنه مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. وقد عزف إرنست هاكيل البيئة كما عن كتاب عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة للمؤلف جان ماري بليت ص23.

سابعاً - إنه مجموع العلاقات الودية أو العدائية التي تربط الحيوان أو النبات ببيئته غير العضوية أو العضوية بما في ذلك سائر الكائنات الحية.

أفتعال الحروب الداخلية والأقليمية وما حولت التربة العراقية الى مختبر استخدام وتجريب الأسلحة الدمار الشامل العراقية والدولية وتراكم النفايا السامة المختلفة التي هددت الأمن البيئي بالدمار الشامل ليهدد استمرار الحياة بأشكالها المختلفة ولذا يستوجب علينا وبسرعة إجراء الدراسات والقياسات الميدانية لموثات التربة المختلفة وفحص عناصر نقل الموثات كالمياه و الهواء.

وقال سبحانه وتعالى: (ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)⁽¹⁾. فإذا فسد الناس تركهم الله سبحانه وتعالى وشأنهم حتى يذوقوا بعض نتائج أعمالهم، لعلهم يرجعون وينتبهون إلى ما يفعلون .

وسنورد استعراضا لبعض القرارات الدولية لحق الانسان في الحياة ومن اهم هذه القرارات كالتالي:-

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1966 (2) جاء في المادة 12 منه ((إن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية)) ومعلوم أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية لا يتم في البيئة غير النظيفة. الى هنا

2- المؤتمر العالمي للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم سنة 1972:-

جاء في المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عنه إن (للإنسان حق أساس في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة ورفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية). إن هذا المبدأ يرسى بشكل صريح حق الإنسان في العيش في بيئة مناسبة أو ملائمة، كما أنه يرسى مبدأ آخر هو أن هذا الحق أساسي مقرنا إياه وعلى قدم المساواة بحقوق أخرى أساسية للإنسان مثل حق الحرية وحق المساواة.

3- الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987 (مستقبلنا المشترك)⁽³⁾ ، ينص هذا الإعلان على أن من الحقوق الأساسية للإنسان الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية. وهذا الإعلان كسابقه رفع حق الإنسان في البيئة النظيفة أو الملائمة للصحة والرفاهية إلى مستوى الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحق في سلامة البدن والحق في المساواة وغير ذلك.

1 القرآن الكريم سورة الروم الاية 41

2 الاعلان العالمي لحقوق الانسان
ar. wikipedia. org/wiki

3 منتدى ادارة التنمية المحلية (البيئة والتنمية المستدامة) 14 .03 .2010

http://webcache. googleusercontent. com/search?q=cache:R3sG0UhQQ3oJ:ldaf. youneed. us/t10-topic

4- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة 1988⁽¹⁾. حيث يقرر في المادة 11 منه (لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات الأساسية).

5 - مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو لسنة 1992 :

جاء في المبدأ الأول الصادر عنه (يقع الجنس البشري في صميم اهتمامات البيئة والتنمية الدائمة، ويحق له أن يحيا حياة منتجة في ونام مع الطبيعة) ويبدو جليا أن قرار هذا المؤتمر بحق الجنس البشري أن يحيا حياة صحية منتجة متوائمة مع الطبيعة إنما هو تعبير بطريقة أخرى عن حقه في الحياة في بيئة ملائمة ونظيفة⁽²⁾.

6 - تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين لسنة 2003 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تؤكد هذه اللجنة في تقريرها على أن حماية البيئة والتنمية يمكن أن تسهم أيضا في رفاه البشرية واحتمالات التمتع بحقوق الإنسان، كما أن الأضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض حقوق الإنسان⁽³⁾.

7 - ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981⁽⁴⁾. يقرر هذا الميثاق في المادة 29 منه أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

8 - مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي لسنة 1986. أكد هذا المشروع على حق الإنسان في بيئة ملائمة في المادة 18 منه التي تنص على أن (لكل إنسان الحق في بيئة ملائمة خالية من التلوث)⁽⁵⁾.

نتطرق قليلا من المنظور الاسلامي والديني للبيئة وحق الحياة حيث جاء في الحديث النبوي الشريف: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زراعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

ان القول بأن النبي محمد (ص) راند من رواد الحفاظ على البيئة سوف يقع في آذان الكثيرين في البداية موقعا غريبا، إذ لا شك أن مصطلح "الحفاظ على البيئة" وما يرتبط به من مفاهيم مثل "البيئة" و"الوعي البيئي" و"ترشيد الاستهلاك" هي ألفاظ من اختراع العصر الحديث، أي مصطلحات صيغت

1 انظر الموقع التالي الخاص بمنظمة الدول الأمريكية على شبكة الإنترنت

<http://www.oas.org/juridico/English/Sigs/b-32.html>.

2 مجلة الصوت حزيران 2010 نشرة غير دورية تصدر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان - سورية ص 33 .

3 موقع الامم المتحدة (الدورة الثامنة والجمسون للجمعية العامة)

<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/58/index.html>

4 موقع الملتقى التربوي (ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981)

<http://www.sef.ps/vb/multka209630/>

<http://www.alajyale.com/vb/showthread.php?t=22825>

5 منتديات ملتقى الاجيال

لتواجه الاهتمامات المتزايدة بالوضع الراهن لعالم الطبيعة من حولنا، ومع ذلك فإن قراءة الأحاديث النبوية الشريفة عن قرب، أى تلك الروايات المتعلقة بالأحداث الهامة فى حياة النبي محمد (ص)، تُثَرِّينَا أنه كان واحدا من أشد المنادين بحماية البيئة. بل إن باستطاعتنا القول إنه كان فى نصرتة للبيئة سابقا لعصره، أى راندا فى مجال المحافظة على البيئة والتطور الرشيد والإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية، وواحدا من الذين يَسْعُونَ لإقامة توازن متناسق بين الإنسان والطبيعة. وبالاستناد إلى ما أوردته لنا الأحاديث من أعماله وأقواله يمكننا القول بأن النبي محمدا كان يتمتع باحترام عميق لعالم النباتات والأزهار وأنه كان على صلة حميمة بعناصر الطبيعة الأربعة: التراب والماء والنار والهواء. لقد كان النبي محمد (ص) من الدعاة الأقوياء للاستخدام الرشيد للأرض والماء واستثمارهما، وكذلك المعاملة الكريمة للحيوانات والنباتات والطيور، والحقوق المتساوية لمن يتعاملون معها من البشر. وفى هذا السياق فإن حداثة رؤيته للبيئة وحداثة المفاهيم التى جاء بها فى هذا المجال مما يَشْدَه العقل شَدَّهَا، حتى لتبدو بعض أحاديثه وكأنها مناقشات عصرية حول قضايا البيئة⁽¹⁾.

¹ فرانسيسكا دو شاتل (صحفية هولندية وكاتبة طليعية ومتخصصة فى أنثروبولوجيا الثقافة الإسلامية) ترجمها عن الإنجليزية: أ. د/إبراهيم عوض ibrahim_awad9@yahoo.com

المطلب الثالث

التلوث البيئي واثره على حق العمل و حق التعليم و الحق بالصحة في العراق

من المعروف أن للإنسان حقوق ثابتة وهذه الحقوق محمية بموجب الصكوك الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق تشمل الحقوق المدنية والحقوق السياسية (الحق في الحياة والحق في حرية العقيدة و الحق في السلامة الجسدية) وكذلك له من الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية و الحقوق الثقافية (الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء و الحق في الثقافة) بناء عليه فإن أي اعتداء على هذه الحقوق يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي وتعد الجريمة دولية يحاسب الفاعل عنها وتعد جرائم مخلة بسلم الإنسانية. وهكذا قال سبحانه تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أن من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً⁽¹⁾). فالإنسان الذي يقتل إنساناً واحداً لماله أو دفعه عن مزاحمته عن امرأة أو منصب أو ما أشبه ذلك، لو تمثل كل الناس في هذا الإنسان لقتلهم جميعاً حتى يصل إلى هدفه فيما يهويه ويشتهيهِ ولعل ذلك من أسرار قوله تعالى: (فكأنما قتل الناس جميعاً)، وقال سبحانه تعالى: (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين)⁽²⁾.

بما أن هذه الجرائم قد ترتكب وقت الحرب أو في زمن السلم وهي جرائم ضد وجود البشر وضد حقوقه ويمكن ذكرها على النحو التالي:

1 - أي عمل من أعمال العدوان مثل أعمال التخطيط لغرض إلحاق الأذى بدولة من الدول، ومثال ذلك أعمال التخطيط في احتلال دولة الكويت عام 1990⁽³⁾ وكذلك العدوان على العراق 2003⁽⁴⁾ أو أي حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الضمانات الدولية أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنّها.

2 - الأشتراك في خطة أو في مؤامرة مشتركة لغرض إنجاز أي من هذه الأفعال العدوانية ضد شعبه.

حيث اعتبر مجلس الفاتيكان هذه الجريمة الذي قام بها النظام العراقي امام شعبه بأنه موجه ضد الله والإنسان على أساس إنها جرائم تنتهك حقوق الإنسان⁽⁵⁾. وقد حددت هذه الجرائم مبادئ محكمة نورمبرغ في إنها تعد جرائم دولية ترتكب عمداً ضد الإنسانية وهي بمثابة جرائم كبرى وخطيرة يعد فاعلها مجرماً دولياً خطيراً، و مثال ذلك قتل السكان المدنيين أو إبادةهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المذهب أو غير ذلك وكذلك جريمة نفي السكان

1 القرآن الكريم سورة المائدة الآية 32 .

2 القرآن الكريم سورة المائدة الآية 64 .

3 دكتور اياد حلمي الجصاني احتلال العراق ومشروع الاصلاح الديموقراطي الامريكي حقائق واوهام سنة 2006 ص 11 .

4 دكتور اياد حلمي الجصاني ، المصدر السابق ص 17

5 المصدر الاتحاد المغربي للشغل : <http://umtrissani.maktoobblog.com/5454/>

المدنيين ومثال ذلك عمليات تهجير الآلاف من اكراد الفيليين العراقيين بعد إسقاط الجنسية عنهم بحجة انهم من التبعية الإيرانية بينما هم من القومية الكوردية وعراقيون وكذلك عمليات تهجير الكورد من مدينة كركوك و المناطق الحدودية الأخرى وجريمة الأتفال الخطيرة و كذلك جريمة تدمير أكثر من 4500 قرية يسكنها الكورد بحجة إنها تقع على الحدود العراقية - الإيرانية، لقد جرت محاكمة شفافة وعادلة من قبل محكمة الجنايات العليا العراقية بعد 2003 للمتهمين بهذه الجرائم الدولية التي ارتكبت في زمن نظام صدام وكانت فاتحة هذه المحاكمات هي محاسبة المتهمين عن واقعة الدجيل ومن ثم جرت محاكمة بعض المسؤولين عن جرائم الأتفال وهي جرائم التي ارتكبت بحق الاكراد عام 1988 وصدرت أحكام المحكمة المختصة بذلك الحدث.

بشاعة الحرب ضد العراق بلغت حدا يفوق الوصف، فالقتل بدون قيود وقواعد الاشتباك، متحررة من كل قيد، ومحاصرة المدن وقصف الأحياء السكنية وتهديم الدور على ساكنيها، والأبشع استخدام الأسلحة المحرمة دوليا (القتابل العنقودية والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ والفسفور الأبيض و الخ). فالتقديرات اليوم تتحدث عن مليون ونصف المليون قتيل عراقي، ومليونى جريح، بينهم نسبة كبيرة من المعاقين، وخمس ملايين مهجر(1)، ومليون ونصف المليون أرملة وثلاثة ملايين يتيم، ومازالت الأرقام في تصاعد يومي.

منذ 2003 والعراق يعاني من تدهور الحالة الأمنية بكل تفصيلاتها من انتشار الجرائم بأنواعها وبخاصة القتل والسرقة والمخدرات والخطف والفساد وغيرها وهذا كلها له تأثير مباشر على البيئة العراقية، يقابله تدن في مستوى ضبط الجريمة وكشفها وإيقاع القصاص بمرتكبيها، وفاقم الوضع سوءا انتشار الفساد الإداري. وقد اعتبر تقرير دولي صادر في 2009/6/4 العراق أخطر بلد في العالم للسنة الثالثة على التوالي(2) ، وذلك في تصنيف لبلدان العالم حول استتباب الأمن والسلام فيها. ويعتمد تقرير 'التصنيف العالمي للسلام، الذي يتم إعداده كل عام لمعهد الاقتصاديات والسلام على 23 معيارا تشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن مخاطر الإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان وعدد الجرائم وعدد السجناء والمعتقلين. وتقدمت أفغانستان والصومال على العراق في مستوى الأمن. ومن أسوأ ما خلفته بيئة الحرب والاحتلال على مستوى الأمن الاجتماعي هي تفاقم ظاهرة المهجرين والمهاجرين، حيث يبلغ عدد المهجرين من مناطق سكنهم بفعل العنف الطائفي حوالي المليون ونصف المليون داخل العراق يعيشون في أوضاع مزرية جدا، أما المهاجرون خارج العراق فتصل أعدادهم لحوالي الثلاث ملايين أغلبهم يعيشون أوضاعا مزرية في البلدان التي يسكنوها في ظل أوضاع قانونية قلقة من حيث الإقامة والعمل. أما تردي الخدمات الأساسية فيتمثل في شحة وتردي الكهرباء والماء وخدمات المجاري.

ان 28 % من أطفال العراق يعانون من سوء التغذية(3) ، و 10% من أمراض مزمنة، فيما تنجب 30% من النساء أولادهن في المدن و 40% في الأرياف بلا عناية صحية.

1 منظمة العفو الدولية (بين المجازر والياس ، العراق بعد خمسة سنوات)

2 دار بابل للدراسات والاعلام http://www.darbabl.net/show_derasat.php?id=143

3 تقرير لشبكة "سكاي نيوز" التلفزيونية البريطانية نشر في يوم الجمعة 2009/9/4 و منظمة اوكسفام الدولية في تقرير لها صدر في تموز 2007

اما بالنسبة لتاثير الحرب على المياه الصالحة للشرب إن هناك الدراسات والمسوح التي أجرتها وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي لعام 2004-2005 أظهرت أن مشكله تلوث المياه تشكل سببا رئيسياً للأمراض وتؤدي إلى أمراض معروفة منها الإسهال الذي يصيب الأطفال والتيفويد والملاريا والتدرن. وأكد هذا البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر رقم (2008/29) في 29/أكتوبر/2008⁽¹⁾ حيث يشير إلى نقص الرعاية الصحية وخدمات الصرف الصحي في العديد من أرجاء العراق، وان قلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ينصب على (40%) من العائلات الموجودة في الريف والضواحي التي لا تغطيها شبكات للمياه، والذين يحصلون على الماء عبر شبكات المياه في بيوتهم فهم يواجهون النقص الدائم بسبب قلة صيانة شبكة المياه ويعاني نتيجة لذلك الكثير من الناس من الأمراض المنقولة عبر المياه مما يشكل عبئاً أيضاً على المستشفيات والعيادات التي تعاني أصلاً من نقص في الموارد ويواجه الكادر الطبي نقصاً حاداً في الموارد والتجهيزات ويضيف البيان إن كلفة العلاج الطبي تبقى أمراً صعباً على الكثير من الناس.

كما أصدرت المنظمة الدولية للبيئة جملة تقارير تشير إلى أن المدن العراقية قد تحولت إلى مكبات للنفايات الخطرة الناتجة عن الحرب ونظراً للإهمال والظروف الحربية المسيطرة لا يمكن إزالة هذه النفايات وترحيلها وحتى أن تم ذلك فإن أثارها السلبية الخطيرة لا يمكن إزالتها، وفي مقدمة هذه النفايات الخطرة الزئبق والرصاص والكاديوم والزنك والنحاس وكلها معادن ذات تأثير سام وتتراكم في الانسجة الحية وتتسرب إلى مياه الأنهار والبحيرات والبحار فتلوثها. كما أن الكارثة البيئية التي أشار إليها العديد من الباحثين تكمن في انتشار (الكاديوم) الذي يستخدمه الأمريكيان في الذخائر وخاصة القنبلة الصغيرة التي يستعملها الجيش الأمريكي في أعمال الاقتحام على التجمعات السكانية حيث يتم تفجير عشرات الآلاف من هذه القنابل مما أدى إلى تفشي مرض يسمى (اتاي) بين عدد كبير من العراقيين ومن أعراضه اضطراب في العظام وفقر دم وفشل كلوي، والتلوث الأخطر الذي شمل كل بيئة العراق اليورانيوم المنضب والذي ستبقى أثاره حسب العلماء ملايين السنين وما يعنيه من ولادات مشوهة وسرطانات تتضاعف سنوياً بشكل كبير. وقد اعترفت وزيرة البيئة العراقية نرمين عثمان في اجتماع وزراء البيئة العرب بالقاهرة (2007/7/23) بأنه لم يعد ممكناً الصمت عن استخدام القوات الأمريكية لسلاح اليورانيوم المنضب خلال حملة الترويع والصدمة في عام 2003 لترتبط بين استخدامه وازدياد حالات الإصابة بمرض السرطان بين العراقيين. وذكرت الوزيرة إن هناك 350 موقعا ملوثا نتيجة القصف الأمريكي وإن هناك 140 ألف إصابة بمرض السرطان كما تسجل 7 - 8 آلاف حالة جديدة كل عام. وبينت عثمان إن من بين الأسباب الملوثة للبيئة تدمير المحطات وحرق المواد الكيماوية أثناء القصف. وإن العراق بحاجة إلى المختبرات لرصد درجة تلوث الهواء والماء.

اولاً: اثر البيئة على حق العمل اي البطالة والفقر

وفي ظروف احتلال العراق من قبل امريكا وحلفائها ارتفعت معدلات البطالة مما اثرت على الاسرة وادت الى تفككها وانحراف الابناء وتسربهم من المدارس وادت الى الخلافات الزوجية والنزاعات بين الزوج والزوجة وبين الاباء والابناء وضعف العلاقات القرابية وتعرض الاسرة الى حالة الحرمان والفقر مما ادى الى تردي المستوى الصحي والاجتماعي والثقافي.

كان للحصار الاقتصادي الدولي الشامل الذي فرض على العراق في بداية التسعينات بسبب الحروب التي خاضها العراق منذ 1980 والتي عسكرت الاقتصاد العراقي سبباً مهماً في اتساع مشكلة البطالة، يُساعد في هذا الاتساع ما رافق الحصار من تدنٍ لمستوى الإنتاج والتنمية، فضلاً عن توجه الاقتصاد العراقي لمتطلبات الحروب وآثارها⁽¹⁾.

وجاء الاحتلال الأميركي للعراق في آذار 2003م ليزداد تفاقم المشكلة خصوصاً بعد عمليات النهب والسلب للمؤسسات الصناعية، وما تبع ذلك من توقف للإنتاج كتوقف إنتاج 192 شركة صناعية حالياً تستوعب أكثر من 500 ألف عامل، واليوم تتجاوز نسبة مساهمة القطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي الـ 78% وهو قطاع لا يسهم في تشغيل قوة العمل العراقية إلا بنسبة لا تتجاوز في أفضل الأحوال 2% فقط، وهذا يعني أن 98% من قوة العمل توجد في قطاعات لا تتجاوز مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي 30%⁽²⁾.

يضاف إلى ذلك فشل برامج التنمية والتي يكتفى غالباً الحديث عنها فقط دون التنفيذ، وزيادة السكان وتراجع التخطيط التعليمي، وتدني ربط المؤسسات التعليمية بسوق العمل، وضعف دور القطاعات الخاصة والمختلطة والتعاونية في استيعاب البطالة ضعيفاً، وشيوع ظاهرة الفساد المالي والإداري وتدني التكوين العلمي والمهاري لقوة العمل العراقية.

وبعيداً عن جميع هذه الأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكلة البطالة في العراق فإن عدم اعتماد الدولة العراقية الجديدة لنظام مالي واقتصادي محدد ومن ثم تنشيطه أدى إلى تداخل وتضارب ملحوظ بجميع الخطوات الاقتصادية التي تخطتها الدولة العراقية منذ بداية الاحتلال الأميركي، فلا هي اشتراكية على وجه ولا هي رأسمالية على وجه ولا هي إسلامية الاقتصاد على وجه.

اما بخصوص المرأة العراقية في عالم البطالة، فإنها شكلت نسبة (90%) من البطالة الكلية التي قدرت ب (75%)، حيث قدر المسح الذي أجراه برنامج الغذاء العالمي عام 2006 إلى أن نسبة النساء العاملات من اللواتي تتراوح أعمارهن بين (60-16) سنه تبلغ (14%) فقط مقابل (86%) من الرجال. كما ان مغادرة المنزل بحثاً عن العمل يعرض المرأة وأطفالها إلى خطر محقق وبدافع اليأس اتجهت الكثير من النساء إلى المؤسسات الخيرية بحثاً عن الرعاية لهن ولأطفالهن وانتشرت ظاهرة التسول بين النساء والأطفال. وهذا ما أكدته احصائيه وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي الصادرة في (مايو/2007) حيث تشير إلى أن هناك 9 ملايين عراق يعيشون تحت خط الفقر.

ويشير تقرير اليونيسيف السنوي العالمي بان عدد الأسر التي ترأسها الإناث في العراق بلغ (11%) وهي نسبة أخذت بالازدياد بسبب العنف في العراق ففي كل يوم تتربص عشرات النساء حيث

1 مجلة الرائد العراقية ، حوار مع ثائر محمود العاني استاذ الاقتصاد في جامعة بغداد عدد 39 في 03. 08. 2009 .

2 مجلة الرائد ، المصدر السابق .

بلغ عدد اليتامى في صفوف العراقيين منذ الاحتلال الأمريكي 4 ملايين يتيم يعيلهم 1، 5 مليون أرملة. في حين أن إحصاءات منظمه الصحة العالمية (الصادرة في ابريل/2007) تشير إلى وجود مليوني امرأة و 900 ألف طفل معاق. وان مكتب المنسق الإنساني للأمم المتحدة يقول في تقريره في (ابريل/2007) إن 400 طفل يصبحون أيتام كل يوم في بغداد وحدها بسبب العنف. كما أشارت دراسات ميدانية إلى ارتفاع ظاهرة الطلاق، وانتهاء زيجة من كل ثلاث إلى طلاق بسبب المشكلات الاجتماعية التي خلفها الاحتلال والحروب على البيئة الاجتماعية.

ثانياً: تلوث البيئي وتأثيره على حق التعليم (عودة الأمية وانهيار النظام التعليمي) :

الارض واحدة ولكن العالم ليس كذلك⁽¹⁾ ونحن جميعا نعتمد على محيط حيوي واحد للبقاء على حياتنا. والبعض يلوث موارد الكرة الأرضية بمعدل كبير ولن يفكر للأجيال القادمة وآخرون. ففي معظم انحاء العالم يمكن للأطفال الذين يولدون اليوم ان يتوقعوا حياة اطول، والحصول على تعليم أفضل من تعليم آبائهم. اما تأثير التلوث البيئي الناجم من ثلاث حروب مدمرة على العراق، كان لها مردوداتها على جميع نواحي الحياة بما فيها التعليم.

يذكر تقرير لليونسيف أن الحكومة العراقية استثمرت مبالغ ضخمة في قطاع التعليم من أواسط السبعينات حتى عام 1990. وفي تقرير آخر لليونسكو ذكر أن السياسة التعليمية للعراق تضمنت توفير المنح الدراسية وتسهيلات البحث والدعم الطبي للطلبة. ففي عام 1989 وصل معدل المسجلين بالمرحلتين المتوسطة والثانوية 75% (أعلى قليلاً من معدل الدول النامية مجتمعة والتي تبلغ 7 وكان نصيب التعليم يزيد على 5% من ميزانية الدولة عام 1989 فوق معدل الدول النامية البالغ 3.8%. وفي ظل الحصار انخفض معدل المسجلين بالمدارس لجميع الأعمار (من 6-23 سنة) إلى 53%. وفي المحافظات الوسطى والجنوبية بلغت نسبة مباني المدارس التي بحاجة لإعادة تأهيل 83%، أي أن 8613 مدرسة من مجموع 10334 تضررت بشدة. وبعض المدارس التي كانت سعة الاستيعاب بها 700 تلميذ بلغ عدد المسجلين بها فعلياً 4500 تلميذ. أما عن التقدم الواقعي لمحو أمية 0%، ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 1991 انخفض معدل الأمية إلى 20% عام 1987⁽²⁾.

الكبار والإناث فقد توقف ورجع إلى مستويات منتصف عام 1980. وبالنسبة لارتفاع عدد أطفال الشوارع والأطفال العاملين فيمكن تفسيره بأنه نتيجة لتزايد معدلات التخلف عن المدارس وتكرار الأمر، حيث إن المزيد من الأسر تضطر للاعتماد على الأطفال لتأمين قوت الأسرة. و تشير الأرقام الواردة من اليونيسكو إلى أن المتخلفين عن المدارس الابتدائية ارتفع من 95692 عام 1990 إلى 131658 عام 1999⁽³⁾.

1 (مستقبلنا المشترك) ، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، (ترجمة محمد كامل عارف) عالم المعرفة ، الكويت سنة 1989 ص 61

2 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اليونسكو، في تقرير صادر عن جهات رسمية تم الكشف عنه مؤخراً، نشرته صحيفة النهار اللبنانية في 7/10/2009 .

3 موقع العراق للجميع ، اثار الحصار /http://iraq4all.dk

كما أقرت ايضاً منظمة اليونسيف⁽¹⁾ في تقريرها السنوي لعام 2006 إلى تمتع العراق على مر الأجيال بنظام ممتاز وتعليم الفتيان والفتيات على حد سواء غير أن الكثير من الفتيات اليوم يواجهن مصاعب جمة للوصول إلى المدرسة في مناخ يسوده العنف والاضطهاد، وتتزايد التهديدات الموجهة لطالبات المدارس وارتفع عدد العائلات التي باتت تؤثر سلامة بناتها على التعليم وأشار المسح الوطني الذي اجري بين عامي (2003-2004) إلى أن (600) إلف طفل في العراق لا يذهبون إلى المدارس وان (74%) من هذا العدد فتيات ويؤكد تقرير اليونسيف الصادر (14/ابريل/2007) ان (30%) فقط من تلاميذ العراق يذهبون إلى المدارس⁽²⁾. وباتت الأمية تهدد الوضع التعليمي في العراق بعد أن تمكن منذ عام 1980 من القضاء المبرم على الأمية بشهادة المنظمات الدولية. أضحى العراق منذ احتلاله مسرحاً لعمليات قتل واغتيالات واسعة ممنهجة، ومسلسل للتصفيات استهدفت عدداً كبيراً من شخصياته العلمية من علماء وأطباء ومهندسين وأساتذة جامعيين ومفكرين في شتى الاختصاصات⁽³⁾. لكن ظاهرة اغتيال علماء العراق باتت متنامية بشكل متسارع، ساهم في تفاقمها حالة الانفلات الأمني والفوضى التي تعرفها البلاد، ويظهر أن هذه الاغتيالات جزء من استراتيجية "الفوضى المنظمة" التي يتبعها الاحتلال منذ الغزو لتطويع العراقيين وإخضاعهم. في العراق حتى الآن قتل 350 عالماً عراقياً وأكثر من 200 أستاذ جامعي في المعارف العلمية المختلفة⁽⁴⁾، وفي إحصائية نشرتها جريدة المركز الدولي لرصد الانتهاكات في العراق بأن نحو 500 عالم عراقي قد تم اغتيالهم على أيدي مجهولين وفق قائمة معدة سلفاً تضم أكثر من 1000 عالم عراقي خصوصاً وأن الصرح العلمي العراقي قد ضم مدرسة علمية متفردة ومتعددة الجوانب في المجال الطبي والنووي والكيميائي والبيولوجي، ويكفي القول أنه في مجال العلوم النووية فقط وصل عدد المتخصصين العراقيين إلى عدد يتراوح ما بين 200 و300 عالم، وهم متميزون بمكانتهم العلمية وخبرتهم وتفوقهم حيث تخرجوا من أكفأ المدارس العلمية الأمريكية والإنجليزية والروسية. إلا أنه منذ غزو العراق انطلقت حملة المطاردة والتحقيق والاعتقالات الجماعية لعلماء عراقيين.

جدير بالذكر لقد تفاقمّت ظاهرة اطفال الشوارع في العراق بشكل رهيب، حيث ان الظروف المعيشية الصعبة للعائلة العراقية اضطرتها الى الدفع باطفالها نحو العمل في الشوارع وفي مهن لاتتلف مع طفولتهم، وظاهرة اطفال الشوارع باتت واضحة للعيان، حيث ينتشرون عند تقاطعات المرور والإشارات الضوئية بعضهم يمتهن التسول والبعض الآخر يبيع حاجيات مختلفة كالحلويات والمرطبات والبعض يقدم خدماته في غسل وتلميع مقدمات السيارات أثناء توقفها عند الإشارات المرورية.

1 موقع اليونسيف <http://www.unicef.org/arabic/>

2 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اليونسكو، في تقرير صادر عن جهات رسمية تم الكشف عنه مؤخراً، نشرته صحيفة النهار اللبنانية في 2009/10/7.

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقرير لها بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة للاحتلال صدر في 2008/3/24

4 المؤسسة العراقية للتنمية والتطوير <http://iraqinter.org/index.php?aa=news&id22=300>

ثالثاً: تدهور المستوى الصحي:

وفي ظل كارثة الاحتلال تدهور الوضع الصحي في العراق، وانتشرت فيه الأوبئة في ظل عدم مصداقية الإحصائيات أو افتقادها كالكوليرا والحصبة والخنق وداء القلط وتفاقم حالات التدرن ومرض الايدز، وارتفع السرطان بنسبة 650% عما كان عليه قبل 2003، كما افتقدت سلامة الأغذية المستوردة بسبب الفساد واستيراد مواد دون المواصفات المطلوبة. كما ازدادت حالات الوفاة والإصابة بالعوق نتيجة انفجار الألغام في مواقع الحروب السابقة والقنابل الغير منفجرة وبالأخص في البصرة ومناطق الحدود.

وبالرغم من أن العراق يعد من أغنى البلدان بالنفط، بل يحتل المركز الثاني في العالم من حيث الاحتياط النفطي، إلا انه وبسبب كارثة الاحتلال يعاني من ارتفاع معدلات البطالة، سوء التغذية، الفقر، تهالك مستوى البنية التحتية ويعاني معظم السكان من نقص هائل في الكهرباء والماء، ولا بد من الإشارة هنا أن ميزانية العراق من أضخم الميزانيات انفق جزء كبير من المال المتوافر على الأمن بما في ذلك المؤسسات الأمنية وحجم الفساد الإداري والمالي. ولم يستفد من هذه المليارات ملايين الأطفال والنساء اللذين يعانون الفقر ومما زاد معاناتهم أن الحكومة خفضت في (ديسمبر/2007) مفردات البنود التي يشملها نظام الحصص الغذائية الذي بدأ العمل به في العام 1996 بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء.

جدير بالذكر ان الرقابة الدوائية غائبة ومغيبة في العراق نتيجة الفوضى الاداري والفساد المنتشر في جميع ميادين الحياة. وتتوفر في الاسواق الادوية المهربة مجهولة المنشأ وخاصة الامبولات التي تتميز بسعرها الرخيص وهامش الربح الكبير الذي يجنيه تجار الدواء من الدواء الاجنبي، وتعاني صيدلة العراق من المسخ المهني الحاد وترويج الثقافة الصحية بالمقلوب عبر البيع المباشر للدوية الى المرضى والمتمارضين دون وصفات طبية، بسبب الكشفيات المرتفعة للاطباء والاتفاقيات الجانبية مع مختبرات التحليل والاشعة والسونار .

اي انه لا توجد الرقابة الصحية بالمستوى المطلوب لمعامل الاهلية والورش الحرفية والمطاعم ومحال صناعة المرطبات منذ سقوط الدكتاتورية، وباتت جميعها تتأرجح بين رقابة الصحة ورقابة الضمير. . . وفي غياب الصحة تنتشر في المدن العراقية دكاكين اللاصحة التي تباع الدواء ويمارس اصحابها المداواة وزرق الابر، وانتشارها يفوق انتشار محلات بيع الكماليات. لقد ارتفعت اسعار الادوية واختفى الكثير منها وانحسر تواجدها في العيادات الشعبية، خاصة تلك المتعلقة بالامراض المزمنة (الضغط / السكر / الربو / الصرع / مع اختفاء مادة الانسولين).

أكدت خطة التنمية الإستراتيجية التي أعدتها وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي للسنوات الثلاث المقبلة على التدهور الكبير في النظام الصحي بما يتجاوز نسبة 30%، وإرتفاع نسبة الوفيات بين الأمهات بمعدل يفوق الدول المجاورة. . حيث أن أغلب حالات الولادة تتم في بيوت خاصة، وأن عدد العراقيين الذين يعانون من الأمراض المزمنة يفوق المائتي ألف. رغم ان الإنفاق على العناية الصحية إرتفع لأكثر من ثلاثين مرة عما كانت عليه قبل الحرب، وتم إنجاز (140) مشروعاً صحياً. وأكدت

نتائج المسح الاجتماعي الذي اجراه الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ان العراق هو صاحب اعلى معدل في وفيات الاطفال بين الدول النامية(1).

تضاعف نسبة الوفيات بين حديثي الولادة والاطفال والامهات، وتزداد نسبة وفيات الكبار ايضا. بلغت اعداد الوفيات بين الاطفال في تسعينيات القرن المنصرم (350) الف وفاة وهي ضعف العدد في الثمانينات، وشهد عام 2005 وحده وفاة 122 الف طفل. وكشف تقرير اعدته منظمة " انقذوا الاطفال" الاميركية ان نسبة بقاء الاطفال على قيد الحياة في العراق حتى ما بعد سن الخامسة قد تراجع بشدة منذ عام 1990 بعدما تضاعفت وفيات الاطفال فيه 150%. ويتناقص المعدل التقريبي لمتوسط عمر الفرد الى اقل من ستين سنة بالنسبة الى النساء والرجال(2). يتناقص معدل عمر الفرد بحدود 6 سنوات منذ حرب الخليج الثانية. ازدادت معدلات الاصابة بمرض التيفونيد بسبب سوء نظام الصرف الصحي وخدمات المياه، وازدادت معدلات الاصابة بداء الكلب بسبب الكلاب السائبة، وارتفع عدد الاصابات بامراض الملاريا والكوليرا علما ان العراق يعد من البلدان التي تتسم بانخفاض مستوى التوطن لهذه الامراض. كما انتشرت مجموعة من الامراض المعدية او السارية التي كانت قد اختفت في بلادنا منذ سنوات طويلة يرجع لها حالات وفيات الاطفال في بلادنا ومنها: انهيار نظام المناعة، السل، تضخم الكبد، شلل الاطفال، الكزاز، الدفتريا، التيفوس، الهزال او الضمور التدريجي، الحصبة، السعال الديكي، حبة بغداد. ويقول الأطباء العراقيون أنهم منشغلون اليوم بشأن حالات السل في مدينة العمارة الجنوبية مثلا، والذي ينشط بسبب نقص الأدوية وحالات المعيشة الفقيرة، مع وجود كميات قليلة جدا من الماء النظيف والعناية الصحية الكافية. ان انتشار السل بعد مرور أكثر من خمسين عاما شيئا يثير القلق. . أن الدورة العادية للعلاج تكلف 500 دولار على الأقل والتي لا تستطيع أغلب العائلات على شرائها(3).

وتعتبر الامراض القلبية والاعوية الدموية السبب الرئيسي لحدوث الوفيات في العراق ولا توجد برامج للوقاية من امراض القلب والاعوية. . وهناك نقص حاد في العلاج والوقاية لأمراض السرطان والسكري، واقل من ربع حالات مرض السكري تعالج باستخدام الانسولين.

كما وتشير المعلومات المتوفرة عن جمعية الصليب الاصفر الدولية(4) المتأسسة في فيينا عام 1992 والمختصة برعاية الطفولة الى ان عوامل ثلاث تقف وراء تفاقم خطر موت الاطفال في العراق هي: نقص التغذية ونقص الرعاية الطبية والادوية، الاضطرابات الامنية والاعمال الارهابية، عواقب استخدام الاسلحة المشعة والاسلحة الكيماوية وربما الجرثومية ايضا ! يشكل عدد السكان الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة ما نسبته 43.1% من المجموع الكلي. هناك ما يقدر بـ 800 موقع خطر في بغداد وحدها اليوم، تتعلق غالبيتها بالقتال بالعنقودية ومصابيد الذخيرة المدفونة. ويتعرض الأطفال للإصابة والقتل بشكل يومي عندما يلهون بالمعدات التي لم تنفجر.

1 سلام ابراهيم عطوف كبة الاثنيين 08. 10. 2007 موقع مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية <http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=articles-20071008-4391>

2 شبكة النبا المعلوماتية <http://www.annabaa.org/nbanews/63/81.htm>

3 سلام ابراهيم عطوف كبة الاثنيين 08. 10. 2007 موقع مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية <http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=articles-20071008-4391>

4 نفس المصدر سلام ابراهيم عطوف كبة .

اما ما جرى من طرف النظام العراقي قبل 2003 على العراق بسبب استخدام الاسلحة الكيماوية وتترتب من النتائج، حيث سببت الغازات الكيماوية والسامة التي استخدمها النظام العراقي ضد الشعب الكردي اضرارا قاتلة و بالغة مؤثرة على الصحة العامة والجهاز التنفسي والجهاز العصبي، وعكست آثارها المأساوية على البيئة العراقية حتى يومنا هذا، كما اثرت على الأنسجة والأقمشة لتتبدل الوانها وتسببت في تآكل المعادن وأثرت على المعدات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية. وقد بلغ عدد الهجمات الكيماوية للنظام العراقي في الحرب العراقية الإيرانية (232) هجوما، ووصل عدد ضحايا القصف خريف 1986 فقط (118) ألف فرد، واستعمل غاز الخردل بنسبة 50 % من عموم الغازات المستعملة في الحرب وغاز السيانور بنسبة 15% وغاز الأعصاب بنسبة 23%. واستخدمت الغازات الكيماوية ضد الشعب الكردي في حلبجة وباليسان وسيوسانان وجيمه ن وشيخ وسان وقرداغ واغجلر وفي حملات الأنفال سيئة الصيت(1).

أكدت تقارير أن العراق يواجه مأساة إنسانية نتيجة الأحداث التي خلفتها الانفجارات وعمليات القتل والاختطاف والسجن والتشرد والترحيل ومشاهد الرعب التي سادت الحياة العراقية على مدى سنوات الاحتلال الست، وقال البروفيسور الأسترالي سيزار تشيلالا الفائز بجائزة أميركا لنادي صحافة ما وراء البحار، إن عدداً كبيراً جداً من أطفال العراق تأثروا بنتائج الحرب، وأصيبوا بما يسمى (صدمة إجهاد ما بعد الفوضى)(2)، ووصفوها بأنها أشد النتائج المحزنة المنسية في حرب العراق. وأضاف البروفيسور سيزار تشيلالا قوله إن الوضع النفسي للأطفال، يتأثر غالباً بالانفجارات اليومية، وعمليات القتل والاختطاف، وتهديدات الفوضى والضوضاء التي خلفها الانفجارات في معظم المدن العراقية الرئيسية، موضحاً أن الصدمات الإجهادية يمكن أن تصيب أدمغة الأطفال، وتقود الى تأثيرات طويلة الأمد والتي تتدخل مباشرة في إحداث تغييرات جسيمة الأذى في سير حياتهم المقبلة. واستطرد أن الولايات المتحدة وبريطانيا اللتين تعدان كلتاها دولتي احتلال في العراق، مسؤولتان بموجب اتفاقيات لاهاي وجنيف لا عن استتباب النظام في البلد الذي يتعرض للاحتلال حسب إنما عن توفير الاحتياجات الطبية للسكان. والصحة العقلية والنفسية للأطفال، تعد من المسائل الملحة في إطار تلك الاحتياجات. لا يكاد يمر أسبوع واحد في العراق من دون أن تكون مظاهر متجددة لجرانم ما يسمى الإرهاب والعنف التي تترك الأطفال آثار جراح عقلية ونفسية دائمة.

وأضاف التقرير أن ضخامة أعداد القتلى والجرحى التي تشغل المؤسسات الصحية التقليدية في العراق لا تترك المجال للمتخصصين والمسؤولين بالتفكير الجاد بأزمة تلك الندوب النفسية القاتلة أيضا لأنها تؤثر في حياة الأطفال بشكل كبير، مثلما تؤثر في حياة البالغين. وأورد التقرير معلومات وذكر أن 28 % من أطفال العراق يعانون من درجة ما من تأثيرات هذه الصدمات(3).

1 سلام ابراهيم عطوف كبة الاثنين 08.10.2007 المصدر السابق

<http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=articles-20071008-4391>

2 دار بابل للدراسات والاعلام (قضايا عراقية)

http://www.darbabl.net/show_qadhaya.php?id=43

3 نفس المصدر دار بابل للدراسات والاعلام (قضايا عراقية)

الاستنتاجات

في نهاية بحثنا المتواضع نورد كثرة من الاستنتاجات تشكل تكثيفا لما جرى التعرض إليه عبر النقاط التالية: -

أولاً : - يعتبر قانون حماية البيئة قانوناً جديداً للعالم بأسره حيث شكل مؤتمر ستوكهولم عام 1972 مدخلاً دولياً للاهتمام بحماية البيئة .

ثانياً : - لم يتوصل القانون الدولي الى صياغة قوانين دولية صارمة لمنع استخدام الأسلحة المحظورة رغم منعها دولياً .

ثالثاً : - لم يتعرض القانون الدولي الإنساني الى مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الخارجية والداخلية .

رابعاً : - تعاني كثرة من البلدان النامية والشرق الأوسطية ومنها العراق من فراغ تشريعي يعني بالبيئة وحمايتها .

خامساً : - غياب ثقافة ووعي بينيين في بلدان الشرق الأوسط ومنها العراق .

سادساً : - بسبب الحروب المتكررة وما استخدمه الأمريكان في العراق من أسلحة محرمة دولياً ومنها اليورانيوم المشع تعرضت نسبة كبيرة من العراقيين الى الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية .

التوصيات

بسبب خطورة التلوث البيئي على حياة كوكبنا فضلاً عن الأخطار الناجمة من التلوث على حياة الإنسان ومستقبل الأجيال القادمة خاصة في العراق الملوث نتيجة الحروب والنزاعات الداخلية يوصي الكاتب وإيماناً منه بالمسؤولية الأخلاقية كل المعنيين من الهيئات الدولية والمؤسسات البرلمانية والأحزاب السياسية إغارة اهتمام الى القضايا الآتية :-

- 1 - تفعيل قواعد تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية ، الكيماوية والبيولوجية ، والسعي الدولي لإلزام جميع الدول بالتوقيع على منع استخدامها حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.
- 2 :- الضغط على الأمم المتحدة عن طريق المنظمات البيئية المدافعة عن حقوق الإنسان والحكومات لتشريع قوانين تلزم كافة دول العالم باحترام البيئة وحقوق الإنسان ومعاقبة من يتسبب بالتلوث البيئي.
- 3 :- منع المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال، وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمن.
- 4:- وضع الضوابط والمعايير القانونية الرامية الى منع قيام الدول الكبرى بدفن المخلفات النووية في البلدان النامية فضلاً عن تصريف مخلفات المنشآت الصناعية والزراعية والبتروولية والمنزلية في الأنهار من قبل بعض المؤسسات وفرض عقوبات رادعة عليها.
- 5:- مناشدة البرلمان والحكومة العراقيين بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة ، وعدم التراخي في توقيع العقوبات القانونية الصارمة على المتسببين في تلويث البيئة .
- 6 :- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة خاصة في البلدان النامية نحو نشر الوعي البيئي ، وتكثيف برامج الداعية للمحافظة على البيئة بوجه عام ، فضلاً عن زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة .
- 7 :- تفعيل قوانين حماية وتحسين البيئة العراقية لسنة 2009 ناهيك عن دراسة المواقع والمنشآت الحالية لمحطات التصفية ومحطات تصريف المياه القذرة وإلزام أصحاب المعامل باستخدام الأساليب العلمية .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم :
 - سورة الحشر الآية 9
 - سورة النمل الآية 88
 - سورة الفرقان الآية 2
 - سورة القمر الآية 49
 - سورة الحجر الآية 19
 - سورة الأعراف الآية 85
 - سورة البقرة الآية 60

2. الكتاب المقدس :
 - تكوين 2 : 15
 - تكوين 2 : 19
 - تكوين 1 : 25
 - تكوين 1 : 27
 - تكوين 1 : 28
 - تكوين 1 : 28
 - تكوين 3 : 17-18

الكتب

3. أ رناؤوط: محمد السيد، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، عام 1993.
4. أفكيرين: محسن، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006.
5. الجصاني: ايداء حلمي، احتلال العراق ومشروع الاصلاح الديموقراطي الامريكي حقائق واوهام، عام 2006.
6. السعود: راتب، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، دار الحامد، عمان، عام 2004.
7. الشيخ: محمد صالح، الآثار الاقتصادية المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، دار الإشعاع القانوني، عام 2002.
8. الفار: عبد الواحد، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، عام 2002.
9. المقدادي: كاظم، اساسيات علم البيئة، من اصدارات الاكاديمية العربية في الدانمارك، لم تكتب سنة الاصدار.
10. المقدادي: كاظم، مشكلات البيئة المعاصرة، مطبوعات الاكاديمية العربية المفتوحة، عام 2007.
11. المنياوي: ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، عام 2008.
12. النكلاوي: احمد، اساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الطبعة الاولى، عام 1999.
13. امبادى: محمد على سيد، الاقتصاد والبيئة، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، عام 1998.
14. حوقة: فتحي اسماعيل، تلوث البيئة الى اين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، عام 2010 .
15. حياوي: نبيل عبدالرحمن، القانون المدني العراقي مجموعة القوانين العراقية الصادرة في المكتبة القانونية، العراق، بغداد، سنة 2005 .
16. درميناخ: هيرفة / بيكوية: ميشال، السكان والبيئة، ترجمة دكتورة جورجيت حداد، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، عام 2003.
17. عبد الهادي: عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، عام 1985.
18. دو شاتل: فرانسيسكا (صحفية هولندية وكاتبة طبيعية ومتخصصة في أنثروبولوجيا الثقافة الإسلامية) ترجمها عن الإنجليزية: أ. د/ابراهيم عوض . ibrahim_awad9@yahoo.com
19. راضي: مازن ليلو/ عبد الهادي: حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، عام 2007.
20. راضي: مازن ليلو، الحماية الادارية للبيئة، لا توجد رقم للطبعة ولا سنة الاصدار.
21. سعد: أحمد محمود، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، عام 1993.

22. سلامة: أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة.
23. سيمونز: جيف، استهداف العراق. . العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، عام 2003 .
24. شمسة: سلمان، التلوث الاشعاعي في العراق وضرورة معالجته، موسوعة البيئة العراقية، الطبعة الاولى، عام 2010.
25. صباغ: مروان يوسف، البيئة وحقوق الإنسان، (كومبيونشر)، 1992.
26. عارف: محمد كامل، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية -ترجمة- (مستقبلنا المشترك) عالم المعرفة في كويت، عام 1989.
27. عبد الحافظ: معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.
28. عبد القوي: محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، عام 2002.
29. عقراوي: روؤف، الحملة على بادينان واوضاع الاجئين، العراق، اربيل، الطبعة الثانية، عام 2002 .
30. غورباتشوف: ميخائيل، البيروسترويكا. . تفكير جديد للعالم ولبلادنا، ترجمة حمدي عبد الجواد، دار الشروق، مصر، القاهرة، عام 1988.
31. قادر: جبار، استخدام الاسلحة الكيماوية ضد الكرد في ضوء الوثائق الرسمية العراقية، العراق، اربيل، عام 2011 .
32. كريم: أسو، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، العراق نموذجاً، عام 2007.
33. كلارك: رامزي النار هذه المرة - جرائم الحرب الامريكية في الخليج، ترجمة مازن حماد، عام 1993.
34. مامون: عبد الرشيد، جامعة القاهرة، دور القانون المدني في حماية البيئة، لم تكتب سنة الاصدار.
35. محمد: عمار كاظم، الحروب وتلويثها للبيئة العراقية، موسوعة البيئة العراقية، العراق، بغداد، الطبعة الاولى ، عام 2010.
36. هنداوي: نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، عام 1985 .
37. ر . هيلترمان: يوست، قضية سامة - امريكا والعراق والهجوم الكيميائي على حلبجة، ترجمة سعيد محمد الحسنية، عام 2008 .

أبحاث ورسائل جامعية

38. الحديثي: صلاح - النظام القانوني الدولي لحماية البيئة - رسالة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - 1997.
39. هاشم: صلاح ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.
40. نامق: اسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي رسالة دكتوراه فلسفة في القانون العام غير منشورة.
41. مصلح: مولود احمد (العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في الاكاديمية العربية المفتوحة سنة 2008.
42. جميلة: حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة .
43. المقدادي: كاظم ، اساسيات علم البيئة الحديث الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك - كلية الادارة والاقتصاد - قسم إدارة البيئة، عام 2006 .
44. المقدادي: كاظم ، التربية البيئية، من منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك - كلية الادارة والاقتصاد - قسم إدارة البيئة، عام 2006.
45. سلامة: أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، جامعة الملك سعود، الرياض، عام 1997.
46. عزبول: امحمد برادة . مدلول القانون الدولي الانساني وجالات الحماية القانونية التي يشملها . بحث غير منشور .
47. راضي: مازن ليلو، بحث حول الحماية الادارية للبيئة سنة 2010 ، بحث غير منشور.
48. بكار: حاتم، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة وموقف التشريع الليبي تجاهها، بحث منشور في مجموعة أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سبتمبر 2000 .
49. الحناوي: عصام، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، المنشورات التقنية، (البيئة والتنمية)، بيروت، 2004.

صحف ومجلات

50. عصر: نجلاء محمد، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي حرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 49 ، ابريل 2011 .
51. عامر: صلاح الدين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983 .
52. الجنابي: حسن، مجلة الثقافة الجديدة عدد 258 سنة 1994 .
53. أمين: حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر، 1992، ص 130.
54. حمزة: كريم محمد، مجلة دراسات اجتماعية - مجلة فصلية علمية يصدرها قسم الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة، بغداد، العراق ، 1999م .
55. عبد الحميد: أحمد هاني، الحرب البيئية، مجلة الدفاع، العدد 170، سبتمبر 2000.
56. نيكولز: بوب، الإشعاع (النوى) الأمريكي في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 5 ، 2005.
57. مجلة الجندي، المنتدى العربي للدفاع والتسليح، العدد 309، سنة 2005
58. البياتي: عدنان هزاع، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، عدد 100، سنة 2010 .
59. المعموري: عبد علي كاظم التلوث الإشعاعي الناتج عن الحروب، مجلة حالة العراق، العدد 166، تشرين الأول 2006.
60. المقدادي: كاظم، نقل اليورانيوم من العراق والتسمم الإشعاعي، مجلة المستقبل العربي، العدد 9، 2004 .
61. العوضي: بدرية ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، سنة 1985، يوليو .
62. عزام مكي، معدن الخسة. . استعمال اليورانيوم المستنفذ في حرب الخليج، مجاة الثقافة الجديدة، العدد 288، أيار/ حزيران، 1991.
63. مجلة الرائد العراقية، حوار مع ثائر محمود العاني استاذ الاقتصاد في جامعة بغداد، عدد 39 ، 03 .08 .2009.
64. مجلة الصوت، حزيران 2010 ، نشرة غير دورية تصدر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان ، سورية .
65. مجلة الحقوق، العوضي: بدرية ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، 1985.
66. إسلام: أحمد مدحت ، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت ، آب 1990.
67. نيكلسون: البارونة جريدة الشرق الاوسط عدد 8211 سنة 2001.
68. حرب: طارق ، علوم، جريدة الصباح، 2006/12/4.
69. جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد 3980 ، 24 /11 / 2003 .
70. مطير: علي، جريدة الشرق الاوسط، العدد 10340 ، مارس 2007 .

دوريات وتقارير

71. تقرير لشبكة "سكاي نيوز" التلفزيونية البريطانية نشر في يوم الجمعة 2009/9/4 ومنظمة اوكسفام الدولية في تقرير لها صدر في تموز 2007
72. تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة للاحتلال صدر في 2008/3/24.
73. الفقرة ثانياً، ثالثاً من المادة 497 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.
74. القانون الصادر عن وزارة البيئة العراقية لعام 2008 .
75. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ar.wikipedia.org/wiki
76. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اليونسكو، في تقرير صادر عن جهات رسمية تم الكشف عنه مؤخراً، نشرته صحيفة النهار اللبنانية في 2009/10/7.
77. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، في تقرير صادر عن جهات رسمية تم الكشف عنه مؤخراً، نشرته صحيفة النهار اللبنانية في 2009/10/7.
78. منظمة العفو الدولية (بين المجازر والياس، العراق بعد خمسة سنوات).
79. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الفقرة ثانياً، وثالثاً من المادة 497 .
80. كراس قوة حماية البيئة (مسودة قانون حماية البيئة) الطبعة الاولى عام 2005.

المواقع الالكترونية

- 81-<http://iraq4all.dk/archive/Iraq/iraq10%2079aar.Htm>
- 82-World Health Organization
- 83-http://membres.multimania.fr/asmapet/Def_environnement.Htm
- 84-http://www.regjeringen.no/nb/om_regjeringen/tidligere/oversikt/departementer_embeter/embeter/statsminister-1814-/gro-harlem-brundtland.html?id=463420
- 85-<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503>
- 86-UN Conference on Environment and Development (1992) www.un.org/geninfo/bp/enviro.Html
- 87-<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/58/index.Html>
- 88-<http://www.greenline.com.kw/env&law/017.asp>
- 89-<http://www.maghress.com/alittihad/100830>
- 90-<http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-396831.html>
- 91-<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=7472>
- 92-<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=5138>
- 93-<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=255664>
- 94-<http://www.greenline.com.kw/EnviromentNews.aspx?tp=5>
- 95-<http://www.greenline.com.kw/PrintArticle.aspx?tp=492>
- 96-<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2avl.Htm>
- 97-<http://iraqinter.org/index.php?aa=news&id22=300>
- 98-<http://umtrissani.maktoobblog.com/5454/>
- 99-<http://www.sef.ps/vb/multka209630/>
- 100- <http://www.4geography.com/vb/showthread>.
- 101- http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14955
- 102- <http://www.unicef.org/arabic/>
- 103- <http://www.beta.undp.org/undp/en/home.html>
- 104- <http://www.beta.undp.org/undp/en/home.Html>
- 105- http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=5533&Itemid=1
- 106- <http://daralhayat.com/portalariclendah/211651>
- 107- http://www.darbabl.net/show_derasat.php?id=143
- 108- http://www.darbabl.net/show_derasat.php?id=131
- 109- http://www.darbabl.net/show_qadhaya.php?id=43

- 110- <http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=articles-20071008-4391>
- 111- <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.Htm>
- 112- <http://www.mesopot.com/old/adad13/63.htm>
- 113- <http://human.iraqgreen.net/modules.php?name=News&file=article&sid=5120>
- 114- <http://www.unicef.org/arabic/>
- 115- http://www.4shared.com/dir/Kn74ULGB/X-_.Html
- 116- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/C1B60F55-1F7D-4E8D-AF78-E421D992DC45.Htm>
- 117- <http://aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx?PrintPage=True&GUID={CAF416BC-4C5E-4A6A-818E-19E7E973DEF5{>
- 118- <http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=221782>
- 119- <http://alghadier.net/index.php?act=artc&id=72&data=%E3%C7%CF%C9%20140>
- 120- <http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:R3sG0UhQQ3oJ:ldaf.youneed.us/t10-topic>
- 121- www.icrc.org –
- 122- <http://www.alajyale.com/vb/showthread.php?t=22825>
- 123- <http://www.moen.gov.iq/News30.Html>
- 124- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84
- 125- <http://www.oas.org/juridico/English/Sigs/b-32.Html>
- 126- <http://www.php?s=4f4cce93a91812d486fc101174c0bd05&p=3626#post3626>
- 127- www.4geography.com/vb/t4962.html

المؤتمرات والندوات العلمية

- 128- وزارة البيئة والصحة والعلوم والتكنولوجيا، ندوة التلوث الإشعاعي في العراق، بغداد، تموز 2004.
- 129- العزاوي: الدكتور سعود (مسئولية الولايات المتحدة عن تلوث العراق باليورانيوم المنضب) هذه الورقة تم تقديمها الي مؤتمر كوالامبور الدولي لتجريم الحروب والذي انعقد في مركز بوترا للتجارة العالمية في الفترة من 28-31 اكتوبر 2009.